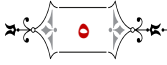


متن الخلاصة في الفقه

لفضيلة الشيخ

أ. د. خالد بن علي المشيقح

أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة القصيم



المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ قُمْتُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - بِشَرْحِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَتُونِ الْفَقْهِيَّةِ، وَقَدْ عَنَّا
لِي أَنْ أُلْخِصَ مَتْنًا فِي الْفَقْهِ، أَسْلُكُ فِيهِ مَا تَرَجَّحَ مِنْ مَسَائِلِ تِلْكَ الْمَتُونِ حَسَبَ
الدَّلِيلِ، وَقَدْ وَافَقَ سَوَالُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كِتَابَةَ مَتْنٍ فِي هَذَا الْعِلْمِ؛ فَعَزَمْتُ عَلَى
ذَلِكَ، فَيَسِّرَ اللَّهُ هَذَا الْمَتْنَ الَّذِي أَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَاتِبَهُ وَالنَّاطِرَ فِيهِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ
ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ طُبِعَ الطَّبْعَةُ الْأُولَى عَامَ ١٤٣٥ هـ، ثُمَّ طُبِعَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ عَامَ
١٤٣٧ هـ، ثُمَّ طُبِعَ الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ عَامَ ١٤٣٩ هـ، وَهَذِهِ الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ ١٤٤٧ هـ
اسْتَدْرَكْتُ فِيهَا بَعْضَ الْمَسَائِلِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

وكتبه

أ. د. خالد بن علي بن محمد المشيقح

الخميس ٢٩ / ٩ / ١٤٣٣ هـ



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ الْمِيَاهِ

الطَّهَارَةُ هِيَ: رَفْعُ الْحَدَثِ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.
وَالْأَصْلُ فِي الْمِيَاهِ: الطَّهَارَةُ، وَهِيَ قِسْمَانِ:
طَهُورٌ: وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ بِطَاهِرٍ يَنْقُلُهُ عَنْ
اسْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، وَيَحْدُثُ لَهُ اسْمًا آخَرَ.
وَنَجِسٌ: وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ.
وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ إِلَّا الْمَاءُ الطَّهُورُ.
وَيَطْهَرُ الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ وَصْفَ النِّجَاسَةِ.
وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجَسٍ: تَحَرَّى.
وَإِنْ شَكَّ فِي طَهَارَةِ مَاءٍ، أَوْ نَجَاسَتِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

بَابُ الْآيَةِ

الْأَصْلُ فِي الْآيَةِ - وَلَوْ لِكَافِرٍ -: الطَّهَارَةُ وَالْحِلُّ اسْتِعْمَالًا وَاتِّخَاذًا، إِلَّا إِنْاءَ
فِيهِ ذَهَبٌ أَوْ فِصَّةٌ، فَيَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِمَا، وَالْأَحْوَطُ سَائِرُ الاسْتِعْمَالَاتِ،
إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِصَّةٍ لِحَاجَةٍ.
وَيَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدَبَاغٍ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ، وَيُسْنُ تَغْطِيَةُ الْآيَةِ،
وَإِيكَاءُ الْأَسْقِيَةِ.

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ

الاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ.

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: قَوْلُ مَا وَرَدَ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، وَتَعْطِيقُ رَأْسٍ، وَسِتْرُ بَدَنِ، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ قَبْلَ ذُنُوبِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا يَمَسُّ فَرْجَهُ بِيَمِينِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ.

وَحَرَمٌ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ، وَالْإِغْتِسَالُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ، وَالتَّخَلِّي فِي مَكَانٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَالْإِسْتِجْمَارُ بِرَوْثٍ، أَوْ عَظْمٍ، أَوْ مُحْتَرَمٍ.

وَيَجِبُ التَّنَزُّهُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا.

وَسُنَّ: اسْتِجْمَارُ، ثُمَّ اسْتِنْجَاءٌ بِالْمَاءِ، وَيَجُوزُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ.

وَشَرِطُ اسْتِجْمَارٍ: بَطَاحٌ، مُبَاحٌ، مُنَقٍّ، ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ فَأَكْثَرَ، وَسُنَّ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ.

وَالْإِنْقَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَالْإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ: عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ. وَظَنُّهُ كَافٍ.

بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرِ

سُنَّ سَوَاكٌ مُنَى كُلِّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ: وُضُوءٍ، وَصَلَاةٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَدُخُولِ مَنْزِلٍ، وَتَغْيِيرِ فَمٍ، وَاحْتِصَارٍ.

وَيُسْتَحَبُّ: تَيَامُنٌ مُطْلَقًا إِلَّا فِيمَا يُسْتَحَبُّ، وَادِّهَانُ غَبَّا، وَاكْتِحَالٌ بِالْإِثْمِدِ، وَتَغْيِيرُ شَيْبٍ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفْرِ، وَنَتْفُ إِطٍ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَيَحْرُمُ حَتَّى تَعْظُمَ وَتَتَفَاحَشَ.

وَسُنَّ طَيْبٌ مُطْلَقًا، وَيَتَأَكَّدُ: لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَإِحْرَامٍ، وَطُهُرٍ لِحَيْضٍ، وَغَسَلٍ مَيِّتٍ.

وَيُنْهَى عَنِ الْقَزَعِ، وَنَتْفِ الشَّيْبِ، وَيَجِبُ: إِعْفَاءُ لَحْيَةٍ، وَخِتَانُ ذَكَرٍ عِنْدَ بُلُوغٍ.

بَابُ الْوُضُوءِ وَتَوَاقُضِهِ

يَجِبُ: لِصَلَاةٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ.

وَيُسْتَحَبُّ: لِذِكْرٍ، وَنَوْمٍ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتِ النَّارُ.

وَشَرْطُ لَهُ: انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ، وَالْمَاءُ الطَّهُورُ، وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَضُوءَهُ.

وَيُشْتَرَطُ لَهُ وَلِكُلِّ عِبَادَةٍ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَيَصِحَّانِ مِنْ غَيْرِ التَّمْيِيزِ.

وَفُرُوضُهُ: غَسْلُ وَجْهِهِ مِنْ مُنَحْنَى الْجَبْهَةِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمُؤَالَاةٌ إِلَّا لِعُذْرٍ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ غَيْرِ إِزَالَةِ خَبَثٍ.

وَمِنْ سُنَنِهِ: السَّوَاكُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا، وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ،

وَالْبِدَاءُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ لَحْيَةٍ كَثِيفَةٍ، وَأَصَابِعٍ أَحْيَانًا، وَأَنْ يَغْسِلَ أَعْضَاءَهُ أَحْيَانًا مَرَّةً، وَأَحْيَانًا مَرَّتَيْنِ، وَأَحْيَانًا ثَلَاثًا، وَأَحْيَانًا يُخَالِفُ، ثُمَّ يَقُولُ مَا وَرَدَ.
وَتُبَاحُ: مَعُونَتُهُ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

فَصْلٌ

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ: كُلُّ خَارِجٍ مُعْتَادٍ مِنْ سَبِيلٍ، وَمِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ: بَوَلٌ، وَغَائِطٌ، وَنَوْمٌ كَثِيرٌ، وَإِغْمَاءٌ، وَجُنُونٌ، وَمَسٌّ ذَكَرٍ بِكَفٍّ، وَأَكْلُ لَحْمٍ إِبِلٍ.
وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

بَابُ مَسْحِ الْحَائِلِ

يُسْنُ لِلْإِبْسِ، وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَعِمَامَةٍ ذَكَرٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ، وَمَا يَشُقُّ نَزْعُهُ مِنْ لِفَافَةٍ وَنَحْوِهَا، يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا، مِنْ أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ حَدَثٍ.

وَشُرْطُ: تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَةِ مَائِيَّةٍ، وَطَهَارَةُ عَيْنِ خُفٍّ وَنَحْوِهِ، وَإِمْكَانُ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ عُرْفًا، وَبَقَاءُ الْمُدَّةِ، وَمَسْحٌ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ أَقَامَ؛ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

وَإِنْ مَسَحَ فِي إِقَامَةٍ، ثُمَّ سَافَرَ؛ أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ.

وَيَمْسَحُ عَلَى أَكْثَرِ ظَاهِرِ خُفٍّ، وَدَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَعَلَى جَمِيعِ جَبِيرَةٍ يَشُقُّ نَزْعُهَا مُطْلَقًا إِلَى بُرءٍ مَا تَحْتَهَا.

وَإِنْ لَبَسَ خُفًا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ؛ فَالْحُكْمُ لِلْفُوقَانِي، وَبَعْدَهُ؛ فَالْحُكْمُ
لِلتَّحْتَانِي.

وَإِنْ انْتَهَتِ الْمُدَّةُ، أَوْ خَلَعَ الْخُفَّ؛ بَطَلَ الْمَسْحُ دُونَ الطَّهَارَةِ.

بَابُ الْغُسْلِ وَمُوجِبَاتِهِ

مُوجِبُهُ: خُرُوجُ مَنِيٍّ بِلَذَّةٍ مِنْ يَقْظَانٍ، وَمِنْ نَائِمٍ مُطْلَقًا، وَتَغْيِيبُ حَشْفَةٍ فِي
فَرْجِ آدَمِيٍّ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ.

وَيَجِبُ: لِجُمُعَةٍ.

وَيُسَنُّ: لِعِيدٍ، وَإِعْمَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ
مَكَّةَ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوْنُهُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَحْتَنِي
عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَيَعْمَ بَدَنَهُ مَرَّةً.

وَالْمُجْزِئُ: أَنْ يَعْمَ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ، مَعَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَسُنَّ: تَأْخِيرُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ أَحْيَانًا آخِرَ الْغُسْلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ بِصَاعٍ، وَيَتَوَضَّأُ
بِمُدٍّ.

وَلِجُنْبِ غَسْلِ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءِ: لِأَكْلِ، وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ.

وَكُرِهَ: نَوْمُ جُنْبٍ بِلَا وَضُوءٍ.

وَيُجْزِئُ: غَسْلٌ وَاجِبٌ عَنْ مُسْتَحَبٍّ، وَعَكْسُهُ.

وَيُجْزِئُ: غَسْلٌ عَنْ وَضُوءٍ.

وَيَحْرُمُ عَلَى جُنْبٍ: قِرَاءَةُ قُرْآنٍ، وَلُبُّهُ فِي مَسْجِدٍ بِلَا وَضُوءٍ.

بَابُ التَّيْمُمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَيَقُومُ مَقَامَهُ.
وَيُسْرَعُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ التَّضَرُّرِ، أَوْ حُصُولِ الْمَشَقَّةِ الظَّاهِرَةِ.
وَيَجِبُ طَلَبُ الْمَاءِ فِيمَا قَارَبَهُ عُرْفًا.
وَيَتَيَمَّمُ عَلَى كُلِّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ جَنْسِهَا.
وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَتَرْتِيبٌ، وَمَوَالاةٌ إِلَّا لِعُذْرٍ.
وَيَبْتَطِلُ: بِمُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَبِالْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.
وَالتَّيْمُمُ آخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ أَوَّلَى.
وَمَنْ جُرِحَ، غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَغَسَلَ الْجُرْحَ، فَإِنْ تَضَرَّرَ مَسَحَهُ، فَإِنْ تَضَرَّرَ
تَيَمَّمَ لَهُ.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُطَهَّرُ النَّجِسُ وَالْمُتَنَجِّسُ: بِكُلِّ مُطَهِّرٍ يُزِيلُ وَصْفَ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ
الْمَاءُ، وَلَا عَدَدُ الْغَسَلَاتِ، إِلَّا فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ، فَيُشْتَرَطُ سَبْعُ غَسَلَاتٍ
إِحْدَاهَا بِتَرَابٍ.
وَيُطَهَّرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لَشَهْوَةٍ، وَمَذْيٌ: بِنَضْحِهِ.
وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.

وَالْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، إِلَّا ١ - الْمَيْتَةُ - غَيْرَ مَيْتَةِ آدَمِيٍّ، وَبَحْرٍ، وَمَا لَا
نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً - ٢ - وَمَا انفصلَ أَوْ خَرَجَ مِنْ حَيَوَانٍ، وَيَشْمَلُ: الدَّمَ الْخَارِجَ مِنْ

سَبِيلٍ، وَمِنْ بَدَنِ حَيَوَانٍ غَيْرِ آدَمِيِّ، وَبَوْلِ آدَمِيِّ، وَعَذِرَتُهُ، وَمَذْيُهُ، وَوَدْيُهُ - غَيْرُ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَعَرَقُهُ، وَرَيْقُهُ، وَلَبَنُهُ، وَمَنِيَّهُ، وَدَمْعُهُ، وَالشَّعَرُ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبَرُ، وَالرَّيْشُ، وَالْقُرُونُ، وَالْأُظْلَافُ مُطْلَقًا مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، ٣- وَكُلِّ حَيَوَانٍ لَا يُؤْكَلُ، إِلَّا رَيْقَ وَعَرَقَ وَدَمْعَ مَا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ.

بَابُ الْحَيْضِ

دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ يَخْرُجُ مِنَ الْأُنْثَى فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.
لَا حَدَّ لَهُ مِنْ جِهَةِ الزَّمَنِ؛ فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بِصِفَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَخَذَتْ أَحْكَامَهُ.

وَعَالِبُهُ: سِتٌّ، أَوْ سَبْعٌ، وَلَا حَيْضَ مَعَ حَمْلٍ.
وَالْمُسْتَحَاضَةُ: مَنْ تَرَى دَمًا لَا يَصْلُحُ حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا، فَإِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ رَجَعَتْ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِلَى التَّمْيِيزِ، وَإِلَّا فَغَالِبُ الْحَيْضِ مِنْ حِينِ أَصَابَهَا الدَّمُ.

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ؛ فَحَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ؛ فَطَهْرٌ.
وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ طَهْرٌ، إِلَّا مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ الْغَالِيَةِ - سَبْعَةِ أَيَّامٍ -؛ فَحَيْضٌ، فَإِنْ تَجَاوَزَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ اغْتَسَلَتْ.
وَالطُّهْرُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ: حَيْضٌ، وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، إِلَّا إِنْ أَدْرَكَتْ وَقْتَهَا.

وَيَحْرُمُ: صَلَاتُهَا، وَصَوْمُهَا، وَاعْتِكَافُهَا، وَطَلَاقُهَا، وَوُطُوءُهَا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ وَطِئَ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ، وَيُبَاحُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِمْنَاعِ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ؛ لَمْ يُبَحِّ غَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ.
وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا: تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَتَغْصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ إِلَى حُصُولِ حَدَثٍ
مُعْتَادٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهَّرْتَ قَبْلَهُ فَطَاهِرٌ، فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ
فِيهَا فَنَفَاسٌ، وَإِلَّا فَحَيْضٌ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ غَيْرِ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ.
وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَّعَمَيْنِ؛ فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ آخِرِهِمَا إِنْ تَجَدَّدَ دَمٌ.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصَّلَاةُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، وَلَا تَصَحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ.
وَمَنْ غَطَّى عَلَى عَقْلِهِ بِنَوْمٍ، أَوْ سُكْرٍ، أَوْ إغمَاءٍ بِاخْتِيَارِهِ؛ قَضَى.
وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ.
وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا.
وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا، أَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا مُطْلَقًا؛ كَفَرَ.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةً عَلَى الرِّجَالِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مُطْلَقًا، يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ
تَرَكَوهُمَا.
وَسُنَّا لِمُنْفَرِدٍ، وَتَحْرُمُ أَجْرَتُهُمَا، لَا رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
وَسُنَّ كَوْنُهُ مُؤَدَّنًا، صَبِيَّتًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ، يُرْتِّلُهُ، عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلًا
الْقِبْلَةَ، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ، وَيُقِيمُ مَنْ أَدَنَ.
وَشَرِطٌ: كَوْنُهُمَا مُرْتَبِّينَ، مُتَوَالِيَيْنِ، غَيْرَ مَلْحُونَيْنِ، مِنْ مُمَيِّزٍ، بَعْدَ دُخُولِ
الْوَقْتِ، وَلَهُمَا صِفَتَانِ: الْأُولَى: أَذَانُ بِلَالٍ وَإِقَامَتُهُ. وَالثَّانِيَةُ: أَذَانُ أَبِي مَحْذُورَةَ
وَإِقَامَتُهُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِذَا أَحْيَانًا وَبِهَذَا أَحْيَانًا.
وَمَنْ جَمَعَ وَقَضَى فَوَائِتَ: أَذْنٌ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ

اثنان: قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ: أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ: مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ: قُرْعَةً.

وَسُنَّ لِسَامِعِ الْمُؤَذِّنِ: مُتَابَعَتُهُ، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا.

مِنْهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ، فَوَقْتُ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيَنْتَهِي بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ، وَيَلِيهِ الْعَصْرُ: إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ: إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ - وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ - إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالْأَفْضَلُ: فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، إِلَّا صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ مُطْلَقًا، فَتَوَدَّيَانِ آخِرِ الْوَقْتِ إِلَّا مَعَ مَشَقَّةٍ. وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ؛ صَلَّى.

وَيُذْرِكُ الْوَقْتَ لِأَهْلِ الْأَعْدَارِ وَغَيْرِهِمْ بِإِذْرَاكِ رَكْعَةٍ.

وَيَحِبُّ فَوْرًا قِضَاءَ الْفَوَائِتِ مُرْتَبًا، وَيَسْقُطُ بِ: نِسْيَانِهِ، وَجَهْلِهِ، وَخَشْيَةِ قَوْتِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَخُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ.

وَمِنْهَا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ، فَيَحِبُّ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ، وَهِيَ مُعَاظَةُ: وَهِيَ عَوْرَةُ الْأُنْثَى الْبَالِغَةِ، فَكُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا، وَمُحَقَّقَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ الذَّكَرِ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ الْأُنْثَى الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، فَكُلُّهَا

عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا وَرَأْسَهَا وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ: أَخْذُ الزَّيْنَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مِلْحَفَةٍ.

وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ عَمْدًا، أَوْ فَحُشَ وَطَالَ الزَّمَنُ؛ أَعَادَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي بَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَمُصَلَّاهُ، وَمَنْ جَهِلَ النَّجَاسَةَ أَوْ نَسِيَهَا لَمْ يُعَدَّ.

وَتَصَحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ نَفْعَةٍ، إِلَّا: الْمَقْبَرَةَ، وَسَطْحَهَا، وَالْحُشَّ، وَالْحَمَّامَ، وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، وَالْمَتَنَجِّسَ.

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، إِلَّا: لِعَاجِزٍ، أَوْ لِحُصُولِ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوْ لِمُسَافِرٍ سَائِرٍ مُتَنَقِّلٍ.

وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعَدَ جِهَتُهَا، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا: بِخَبَرِ ثِقَةٍ، أَوْ بِالْمَحَارِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ بِالْاجْتِهَادِ لِعَارِفٍ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ، أَوْ بِالْأَلَاتِ، وَمَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْاجْتِهَادُ وَلَا التَّقْلِيدُ وَلَا السُّؤَالُ لِيُعِدَّهُ عُرْفًا؛ صَلَّى وَلَمْ يُعَدَّ، وَكَذَا مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ.

وَمِنْهَا: النِّيَّةُ؛ فَيَنْوِي الصَّلَاةَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّكْبِيرَةِ. وَإِنْ قَلَبَ نِيَّتَهُ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُطْلَقٍ؛ صَحَّ.

وَإِنْ انْتَقَلَ بِنِيَّتِهِ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَى مُعَيَّنٍ؛ بَطَلَ الْأَوَّلُ، وَلَمْ يَنْعَقِدِ الثَّانِي.

وَيَصَحُّ أَنْ يَنْتَقَلَ مَنْ انْفَرَدَ إِلَى إِمَامَةٍ أَوْ ائْتِمَامٍ، وَمِنْ ائْتِمَامٍ إِلَى إِمَامَةٍ، وَعَكْسُهُ، وَإِلَى انْفِرَادٍ مَعَ الْعُذْرِ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسَنُّ: الْخُرُوجُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَسُنَّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ، وَأَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَعِلاً بِالذِّكْرِ.

وَيُسْرَعُ: تَسْوِيَةُ الصَّفِّ، وَالتَّرَاضُ، وَتَقَارُبُ الصُّفُوفِ، وَأَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ أَوَّلُ الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ بَقِيَةُ الذُّكُورِ ثُمَّ أُولَاتِ الْأَحْلَامِ مِنَ النِّسَاءِ.

وَيَقُومُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَلَا تَوَقُّيتَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ تَارَةً، وَإِلَى حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ تَارَةً، ثُمَّ يَكْبِرُ بَعْدَ الرَّفْعِ.

وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ التَّكْبِيرَاتِ وَالْقِرَاءَةَ، وَيَكْفِي غَيْرَهُ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ، ثُمَّ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى أحيانًا وَأحيانًا يَقْبِضُ عَلَى رِسْغَةِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ مُنَوَّعًا، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُسْمِلُ سِرًّا، وَيَجْهَرُ بِهَا أحيانًا لمصلحة، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِ«آمِينَ» فِي الْجَهْرِيَّةِ.

وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ غَالِبًا، وَأحيانًا بِأَطْوَلٍ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ غَالِبًا، وَأحيانًا بِ«الْأَعْرَافِ»، وَ«الطُّورِ»، وَ«الْمُرْسَلَاتِ»، وَ«يَس»، وَ«الدُّخَانِ»، وَ«الْفَتْحِ»، وَفِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِهِ أحيانًا، وَأحيانًا بِأَطْوَلٍ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّجَتِي الْأَصَابِعِ وَيَجَافِي عِضْدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، مُسْتَوِيًا ظَهْرَهُ، وَرَأْسَهُ حَيَالَهُ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَقُولُ الْكُلُّ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَأحيانًا بِحَذْفِ «الْوَاوِ» وَ«اللَّهْمَّ»، وَأحيانًا يَقْتَصِرُ

عَلَى أَحَدِهِمَا، إِلَى آخِرِ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ سَاجِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي عِضْدِيهِ عَنْ جَنْبِيهِ، وَبِطْنَهُ عَنْ فَخْذِيهِ، وَيَدَاهُ حَذُو أُذُنَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، قَائِلًا مَا وَرَدَ، وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذِيهِ.

وَيَسْجُدُ ثَانِيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى فَخْذِيهِ، وَإِنْ شَقَّ: جَلَسَ لِلْإِسْتِرَاحَةِ.

وَيَصْلِي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى سِوَى الْإِسْتِفْتَاكِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذِيهِ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى حَرْفِ الرُّكْبَةِ الْيُمْنَى، وَيُلْقِمُ يَدَهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ الْيُسْرَى، وَيَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيَرْفَعُ سَبَابَتَهُ وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَأَحْيَانًا يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ مِنَ الْيُمْنَى، وَيَرْفَعُ سَبَابَتَهَا بِلَا تَحْرِيكِ، وَيَتَشَهَّدُ بِكُلِّ مَا وَرَدَ مُنَوَّعًا، وَفِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكُلِّ مَا وَرَدَ مُنَوَّعًا، وَيَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

ثُمَّ يَأْتِي بِالذِّكْرِ الْوَارِدِ.

وَإِذَا كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ؛ نَهَضَ مُكَبِّرًا، رَافِعًا يَدَيْهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الثَّالِثَةَ وَالرَّابِعَةَ بِالْفَاتِحَةِ، إِلَّا الظُّهَرَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ.

وَيَتَوَرَّكُ فِي تَشَهُدِهِ الْآخِرِ، فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِيهَا تَشَهُدَانِ.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: التَّفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَتَخَصُّرُهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ مُشَوِّشٍ، وَتَكَرُّارُ الْفَاتِحَةِ، وَالسَّدُّ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَعْطِيقُهُ وَجْهِهِ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفْتُ كُمِّهِ وَلَفَّهُ.

وَالْأَصْلُ فِي الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ الْكَرَاهَةُ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَسُنَّ: رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً وَالْمَارُّ يَقْطَعُهَا فَيَجِبُ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ فَرْضًا وَعَدَمُهُ يُبْطِلُهَا فَيَجِبُ، وَصَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ مُرْتَفِعَةٍ، وَالْأَفْضَلُ ذِرَاعٌ فَأَكْثَرُ.

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ امْرَأَةٍ، أَوْ كَلْبٍ أَسْوَدَ، أَوْ حِمَارٍ، بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ.

وَلَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا، وَالتَّعَوُّدُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ بِحَيْثُ يَكُونُ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ، وَالْإِعْتِدَالُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأْنِينَةُ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجِلْسَتُهُ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً، - وَيُسَنُّ ثَلَاثًا، وَالْإِمَامُ بِقَدْرِ عَشْرِ -، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ.

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ سُنُّ.

وَتَبْطُلُ بِ: أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَحَدَثٍ، وَكَلَامٍ، وَفَهْقَهَةٍ، وَحَرَكَةٍ كَثِيرَةٍ مُتَوَالِيَةٍ لِعَبْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَطْعِ نِيَّةِ الصَّلَاةِ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

أَسْبَابُهُ: زِيَادَةٌ، وَنَقْصٌ، وَشَكٌّ.

فَالزِّيَادَةُ: إِمَّا لِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَرُكُوعٍ، وَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ؛ فَيُشْرَعُ لِسَهْوِهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

وَإِمَّا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ كَأَكْلٍ، وَكَلَامٍ؛ فَلَا يُشْرَعُ لِسَهْوِهِ سُجُودٌ. وَالنَّقْصُ: إِنْ كَانَ لِرُكْنٍ فِي غَيْرِ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، فَذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مَوْضِعِهِ؛ أَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِهِ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، أَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ أَتَى بِرُكْعَةٍ، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ فَتَبْطُلُ، وَفِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ؛ أَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ لِمُوجِبٍ؛ فَإِنْ ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ الرُّكْنِ؛ أَتَى بِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الرُّكْنِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ؛ رَجَعَ وَأَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسَ بِالرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ؛ سَقَطَ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ.

وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ لِمُسْتَحَبٍّ؛ اسْتَحَبَّ السُّجُودُ إِنْ كَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

وَأَمَّا الشَّكُّ: فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ أَخَذَ بِهِ، وَإِلَّا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ لِكُلِّ شَيْءٍ عَمْدُهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ: إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ، أَوْ شَكٍّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ شَيْءٌ.

وَيَسْجُدُ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ، أَوْ شَكٍّ وَتَرَجَّحَ لَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثَقَةً؛

رَجَعَ إِلَيْهِ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُ نَفْسِهِ.
وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا الْمَسْبُوقُ. وَمَنْ سَهَا مِرَارًا؛ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَكْدَهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ وَتْرٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَاوِيحٌ.
وَالْوَتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَحْيَانًا ثَلَاثَ عَشْرَةَ.
وَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ؛ سَرَدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَتَارَةً بِسَلَامَيْنِ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ،
أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ؛ فَبِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَأَذْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى غَالِيًا
بِـ(سَبَّحَ)، وَفِي الثَّانِيَةِ (الْكَافِرُونَ)، وَفِي الثَّالِثَةِ (الْإِخْلَاصِ)، وَيَقْنُتُ أَحْيَانًا بِلَا
إِطَالَةٍ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا قَبْلَهُ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَقْضِي الْوَتْرَ شَفْعًا.
وَيَقْنُتُ فِي الْفَرَائِضِ لِنَازِلَةٍ مِنْ قَبْلِ الْمَخْلُوقِ حَتَّى تَرْفَعَ.
وَالْتَرَاوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي رَمَضَانَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَعَ الْوَتْرِ،
وَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ.

وَالسُّنَنُ الرَّائِبَةُ ثِنْتَا عَشْرَةَ، أَكْدَهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، يُخَفِّفُهُمَا فِي بَيْتِهِ، وَيَقْرَأُ
فِيهِمَا مَا وَرَدَ، وَيَضْطَجِعُ بَعْدَهَا إِنْ أَطَالَ الْقِيَامَ لَيْلًا، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ
بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا؛ سُنَّ لَهُ
قَضَاؤُهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مُرَعَّبٌ فِيهَا، وَلَهَا سُنَنٌ.
وَالتَّطَوُّعُ الْمُقَيَّدُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُطْلَقِ، وَالْمُطْلَقُ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُطْلَقِ
فِي النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهُ ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى ، وَإِنْ زَادَ مَعَ نِيَةِ الزِّيَادَةِ فَلَا بَأْسَ .
وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ قَائِمٍ .
وَصَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُمُحٍ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ ،
وَأَقْلُهَا رَكْعَتَانِ ، وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهَا ، وَأَفْضَلُهَا عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ .
وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَالْوُضُوءُ ، وَالِاسْتِخَارَةُ - مَا لَمْ تَظْهَرْ مَصْلَحَةٌ - ،
وَالْتَّوْبَةُ .

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ يُسَنُّ لِلْقَارِئِ ، وَالْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ ،
وَهُوَ سَجْدَةٌ مُجَرَّدَةٌ ، لَا يَأْخُذُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ ، وَفِي الصَّلَاةِ يُكَبَّرُ إِذَا خَفَضَ وَرَفَعَ .
وَحِفْظُ الْقُرْآنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، وَيَتَعَيَّنُ حِفْظُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ .
وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ .
وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ : مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَمِنْ طُلُوعِهَا
إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَيْدَ رُمُحٍ ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَشْرَعَ
فِي الْغُرُوبِ ، وَمِنْ شُرُوعِهَا حَتَّى تَغْرُبَ .
وَيُشْرَعُ فِيهَا : قَضَاءُ الْفَرَائِضِ ، وَذَوَاتُ الْأَسْبَابِ ، وَيَحْرُمُ فِيهَا : التَّطَوُّعُ
الْمُطْلَقُ .

وَكُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ لِذَاتِهَا تَتَدَاخَلُ مَعَ جِنْسِهَا .

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَيُصَلِّي فِيهَا حَوْلَهُ مِنْ
الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ مَا كَانَ أَخْشَعَ ، ثُمَّ الْأَبْعَدَ ، ثُمَّ الْأَكْثَرَ جَمَاعَةً .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ .
وَسُنَّ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ ، وَفَرْضُ أُقِيمَ .
وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ قَطَعَهَا ، إِلَّا إِنْ صَلَّى رَكْعَةً أَتَمَّهَا خَفِيفَةً .
وَتُدْرِكُ الرَّكْعَةُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ ، وَالْجَمَاعَةُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ ، وَتُجْزَى التَّحْرِيمَةُ عَنْ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ .
وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ : الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكْعَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا ، وَالسُّتْرَةَ ، وَسُجُودَ السَّهْوِ .
وَتَحْرُمُ مُسَابَقَةُ الْإِمَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ ، وَلِعُذْرٌ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ الْإِمَامِ .
وَكُرِهَ مُوَافَقَتُهُ ، إِلَّا فِي التَّحْرِيمَةِ فَلَا تَنْعَقُدُ .
وَإِنْ تَخَلَّفَ بِلا عُذْرٍ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكْنِ بَطَلَتْ ، وَلِعُذْرٌ تَابَعَهُ مَا لَمْ يَصِلِ الْإِمَامُ إِلَى مَوْضِعِ تَخَلُّفِهِ ؛ فَيَتَابِعُ الْإِمَامَ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ .
وَسُنَّ مُتَابَعَتُهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكْنِ بَعْدَ تَلْبُسِ الْإِمَامِ بِهِ .
وَيَتَحَرَّى الْإِمَامُ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَفْعَالِ .
وَسُنَّ أَنْ يُخَفَّفَ لِعَارِضٍ ، وَاسْتُحِبَّ أَنْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ .
وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ لَمْ تُنَمَعْ ، وَبَيَّتُهَا خَيْرٌ لَهَا .

فَصْلٌ

الْأَوَّلَى بِالْإِمَامَةِ : الْأَكْثَرُ حِفْظًا ، ثُمَّ الْعَالِمُ فَفَهْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ الْأَسْبَقُ هِجْرَةً ، ثُمَّ

إِسْلَامًا، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَتَقَى، وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ.
 مَوْنٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، وَلَوْ عَاجِزًا عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ.
 وَإِنْ افْتَتَحَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ جَالِسًا؛ صَلَّوْا خَلْفَهُ جُلُوسًا، وَإِنْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ
 اعْتَلَّ؛ صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا.
 وَإِنْ أَمَّ مُحَدِّثٌ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَخَدَهُ، وَإِنْ أَمَّ مُتَنَجِّسٌ صَحَّتْ لِلْجَمِيعِ مَا
 لَمْ يَعْلَمْ الْإِمَامُ بِالنَّجَاسَةِ.
 وَإِنْ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ؛ اسْتَخْلَفَ.
 وَلَا يَرْتَبُ إِمَامًا: الْفَاسِقُ، وَالْأُمِّيُّ؛ وَهُوَ: مَنْ يُبْدِلُ حَرْفًا بغيرِهِ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا
 مَا لَا يُدْغِمُ، أَوْ يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى.
 وَكُرِهَ إِمَامَةُ: اللَّحَّانِ، وَالْفَافَاءِ، وَالتَّمَتَّامِ، أَوْ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ
 بِحَقِّ.
 وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الصَّلَاتَانِ فِي الْأَفْعَالِ كَثِيرًا؛ لَمْ يَصَحَّ الْإِثْمَامُ، وَإِلَّا صَحَّ.
 لِسُنَّةٍ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَجُوزُ عَنْ جَانِبِيهِ، لَا قُدَّامَهُ، أَوْ خَلْفَ
 الصَّفِّ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ امْرَأَةً خَلْفَ رَجُلٍ.
 وَيَلِي الْإِمَامَ: الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ.
 وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ فِي صَفِّهِنَّ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ النِّسَاءِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجَالِ فِي
 الْمُصَافَةِ.
 وَيَصَحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا إِذَا أَمَكَنَهُ الْمُتَابَعَةُ، وَزَالَتْ
 فَدَيْتُهُ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ.

وَيُكْرَهُ عُلُوُّ الْإِمَامِ وَحَدُّهُ إِلَّا لِمَرْغَضِ التَّعْلِيمِ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ ثَمَّ نِسَاءً، وَالْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ.

فَصْلٌ

يُعَذَّرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ لِضَرَرٍ أَوْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ؛ كَمَرَضٍ، وَمَطَرٍ، وَمُدَافَعَةٍ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، أَوْ طَعَامٍ يَحْتَاجُهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيُنْهَى مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا وَنَحْوَهُ عَنِ حُضُورِ الْمَسْجِدِ.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

تَلْزَمُ الصَّلَاةُ الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ شَقَّ فَقَاعِدًا مُفْتَرِشًا وَمُتَوَرِّكًا فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنْ شَقَّ فَعَلَى جَنْبِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ، يُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا بِرَأْسِهِ إِلَى جِهَةِ صَدْرِهِ، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ صَلَّى بِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرًا أَقْوَالَ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالَهَا، وَيَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ طَبِيبٍ أَمِينٍ فِي ذَلِكَ.

وَتَصَحُّ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْمَرْكُوبِ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِ مَا يَجِبُ، وَإِلَّا نَزَلَ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ النَّزُولِ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَةَ بُرْدٍ - وَقِيلَ: عُرْفًا -؛ قَصَرَ الرُّبَاعِيَّةَ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرِيْبَتِهِ، وَلَوْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

فَإِنْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ سَفَرَ فِي حَضَرٍ، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ أَوْ ثَلَاثِيَّةٍ؛ أَتَمَّ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً.

وَأِنْ نَوَى إِقَامَةَ عِشْرِينَ يَوْمًا، أَوْ الْإِقَامَةَ الْمُطْلَقَةَ؛ أَتَمَّ.

وَأِنْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرٍ؛ قَصَرَ.

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ نَازِلًا، وَيُشْرَعُ لَهُ إِذَا كَانَ سَائِرًا، وَيَجُوزُ فِي الْحَضَرِ لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ الظَّاهِرَةِ.

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ التَّوَالِيَّ وَوُجُودَ الْعُذْرِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ اسْتِمْرَارَ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ يُشْرَعُ مِنْهَا مَا يُوَافِقُ الْحَالَ. وَيَحْمِلُ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلدَّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلَزَمَ كُلُّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ اسْمُهُ وَاحِدٌ، وَمَنْ خَارَجَ الْبِنَاءِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ فَرَسَخٌ فَأَقْلُ، وَمَسَافِرٍ تَبَعًا لِلْمُقِيمِينَ.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ - كَمَرَضٍ - إِذَا حَضَرَهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَلَا فَضْلَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ.

وَلَا تَصِحُّ الظُّهْرُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَا يَجُوزُ السَّفَرُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا: الْوَقْتُ كَوَقْتُ الظُّهْرِ، وَالْجَمَاعَةُ ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ، وَأَنْ يَكُونُوا بِقَرْيَةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

وَتُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ ظُهْرًا.

وَتَقْدُمُ خُطْبَتَيْنِ، وَيُسْتَرُطُّ: اشْتِمَالُهُمَا عَلَى تَذْكِيرِ النَّاسِ مَا يَنْفَعُهُمْ.
وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَفْتَتِحَهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ، قَائِمًا، عَلَى مِنْبَرٍ، يَقْرَأُ آيَاتٍ، مُتَّبِعًا
هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَيَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ
وَيَبْنِي الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْصِدُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ.
وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ جَهْرًا بِ(الْجُمُعَةِ) وَ(الْمُنَافِقِينَ) تَارَةً، وَتَارَةً بِ(سَبِّحْ)
وَ(الْغَاشِيَةِ).

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.
وَلَا سُنَّةَ قَبْلَهَا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ.
وَيُسْنُ: أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ مَاشِيًا إِنْ لَمْ يَشُقَّ، وَلَا
يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا، وَيَقْرَأُ فِي فَجْرِهَا غَالِيًا (أَلَمْ السَّجْدَةِ)،
وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى).
وَيَقْرَأُ أَحْيَانًا فِي يَوْمِهَا سُورَةَ الْكَهْفِ، وَيَدْعُو مِنْ دُخُولِ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ
تُقْضَى الصَّلَاةُ.
وَحَرْمٌ: أَنْ يُقِيمَ غَيْرُهُ فَيَجْلِسَ فِي مَكَانِهِ، وَالْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لِمَنْ
يُكَلِّمُهُ الْإِمَامُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.
وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.
وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ.

وَإِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ؛ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ.

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ.
وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَأَكْلُهُ قَبْلَ الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَتَرًّا،
وَتَبْكِيْرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئًا مُتَجَمِّلًا مُتَطَيِّبًا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَخُرُوجُ النِّسَاءِ، وَيَشْتَغِلُ
بِالتَّكْبِيرِ.

وَلَا يَتَنَفَّلُ إِلَّا إِذَا صَلَّيْتَ فِي الْجَامِعِ؛ فَيُصَلِّي سُنَّةَ الْمَسْجِدِ، وَيَرْجِعُ مِنْ
طَرِيقِ آخَرَ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ.

وَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ اسْتِحْبَابًا فِي الْأَوَّلَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ
وَالِاسْتِفْتَاَحِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، يَقْرَأُ جَهْرًا بِ(سَبَّحَ)
وَالْغَاشِيَةِ، أَوْ بِ(ق) وَ(اِقْتَرَبْتَ)، فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ.
وَلَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُنْطَلِقُ فِي الْفِطْرِ مِنْ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى
دُخُولِ الْإِمَامِ، وَفِي الْأَضْحَى مِنْ دُخُولِ الْعَشْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْمُقَيَّدُ بَعْدَ
الْفَرِيضَةِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ نَسِيَهُ
قَضَاهُ، مَا لَمْ يَطْلُ الْفَصْلُ، وَلَا بَأْسُ بِالتَّهْنِئَةِ، وَقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ».

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُشْرَعُ جَمَاعَةً وَفَرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ، رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ
وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

يَقْرَأُ بَعْدَ الْإِسْتِيفَاتِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ جَهْرًا، وَيُطِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ انْتَهَتْ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَتَجَلَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَدَعَا.

وَتُسَنُّ الصَّدَقَةُ، وَالْعَتَاةُ، وَالِاسْتِغْفَارُ.
وَيُصَلَّى لِكُلِّ آيَةٍ تَخْوِيفٍ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

تُسَنُّ: إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا مِنْ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ وَقَحْطِ الْأَرْضِ، جَمَاعَةً وَفُرَادَى، كَصَلَاةِ الْعِيدِ.

وَيُخْرَجُ: مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا.

وَيَدْعُو فِي خُطْبَتِهِ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، وَيُكْثِرُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ.

وَإِنْ شَاءَ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا.

وَسُنَّ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ، وَكَذَا

إِذَا زَادَ.



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

يُسَنُّ: الإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهِ.
 وَيُكْرَهُ: الْأَنِينُ، وَتَمَنِّي الْمَوْتِ إِلَّا لِحَوْفِ فِتْنَةٍ.
 وَيَجِبُ التَّدَاوِي إِنْ كَانَ نَافِعًا وَتَرَكُهُ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ النَّفْسِ أَوْ الطَّرَفِ أَوْ
 الْمَنْفَعَةِ، وَإِنْ نَفَعَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَى ذَلِكَ اسْتَحَبَّ، وَإِنْ شَكَّ فِي نَفْعِهِ فَلَا أَوْلَى تَرَكُهُ.
 وَعِبَادَةُ الْمَرِيضِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَسُنَّ تَذْكِيرُهُ: التَّوْبَةَ، وَالْوَصِيَّةَ، وَتَلْقِينُهُ
 الشَّهَادَةَ.

فَإِذَا مَاتَ؛ سُنَّ: تَغْمِيضُهُ، وَسِتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَجَبَ: إِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَتَنْفِيذُ
 وَصِيَّتِهِ.

فَصْلٌ

غَسَلَ الْمَيِّتَ، وَتَكْفَيْنُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ؛ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.
 وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ: وَصِيُّهُ، ثُمَّ أَصُولُهُ، ثُمَّ فُرُوعُهُ، ثُمَّ حَوَاشِيهِ.
 وَلِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ، وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلٌ مَنْ لَا يُشْتَهَى، وَإِنْ
 مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ، أَوْ عَكْسُهُ؛ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ.
 وَإِذَا شَرَعَ فِي غَسْلِهِ؛ سَتَرَ جَمِيعَ بَدَنِهِ وَعَوْرَتِهِ وَجُوبًا، وَلَا يَحْضُرُ غَيْرُ مُعِينٍ،
 وَلَا يَمَسُّ بَدَنَهُ وَلَا عَوْرَتَهُ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ، فَيَوْضِئُهُ نَذْبًا، وَيَمَسْحُ أَسْنَانَهُ
 وَمَنْخَرِيهِ بِلَا إِدْخَالَ مَاءٍ، وَيَغْسِلُ بَرِغْوَةَ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطْ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ

ثُمَّ الْأَيْسَرَ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثِ زَيْدٍ حَتَّى يَنْقَى، وَيَجْعَلَ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَافُورًا؛
وَالْمَاءُ الْحَارُّ وَالصَّابُونُ وَأَخَذُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ وَيُضَفِّرُ شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ
قُرُونٍ يُسَدِّلُ وَرَاءَهَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ نُظِفَ الْمَحَلُّ فَقَطُّ.

وَلَا يَقْرُبُ مُحَرَّمٌ طَبِيبًا، وَلَا يَلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا يُغَسَّلُ
شَهِيدٌ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، بَلْ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ، فَإِنْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.
وَالسَّقَطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَعَلَى غَاسِلٍ سَتْرٌ مَا رَأَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.
وَيَحِبُّ كَفَنُهُ فِي مَالِهِ مُقَدِّمًا عَلَى دَيْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ
نَفَقَتُهُ، وَإِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَيُسْتَحَبُّ بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ، وَيُجْزَى ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيُحْنَطُ الْمَيِّتُ.

فَصْلٌ

السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ، وَيَكْبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي
الْأُولَى (الْفَاتِحَةَ)، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ كَتَشَهُدٍ، وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا
وَرَدَ، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَإِنْ كَبَّرَ أَحْيَانًا خَمْسًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا؛ جَازَ.
وَأَزْكَائُهَا: قِيَامٌ فِي فَرْضٍ، وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ، وَ(الْفَاتِحَةُ)، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ،
وَتَسْلِيمٌ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَصَّاهُ عَلَى صِفَتِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.
وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ؛ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ مَوْتِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ، إِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.
وَلَا يُصَلَّى أَهْلُ الْهَيْئَةِ عَلَى أَصْحَابِ الْجَرَائِمِ الْكِبَارِ.
وَيُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَالْإِسْرَاعُ بِهَا بِلَا خَلَلٍ، وَكَيْفَ حُمِلَ أَجْزَأُ.
وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ.
وَيُعَمَّقُ الْقَبْرُ بِلَا حَدٍّ، وَيَكْفَى مَا يَمْنَعُ السَّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ.
وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ.
وَيَضَعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيَرُدُّ تَرَابَ الْقَبْرِ فِيهِ.
وَيَحْرُمُ إِشْرَافُهُ بِنَاءٍ، أَوْ تَجْصِيسٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ وَطْءٍ، أَوْ اتِّكَاءٍ.
وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانِ فِي قَبْرِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِتَرَابٍ وَنَحْوِهِ.
وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِلَّا لِنِسَاءٍ، وَيَقُولُ زَائِرُهَا أَوْ مَنْ مَرَّ بِهَا مَا وَرَدَ، وَيُسَلِّمُ
عَلَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.
وَتُسَنُّ تَغْزِيَةُ مُصَابٍ، وَإِصْلَاحُ طَعَامٍ لَهُ، وَلَا يَفْعَلُهُ لِغَيْرِهِ.
وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ نِيَاحَةً أَوْ نُدْبَةً أَوْ تَكْلُفًا، وَإِهْدَاءُ الْقُرْبِ
أَحْيَاءًا.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهَا: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَتَمَامُ مِلْكٍ نَصَابٍ، وَمُضِيَّ حَوْلٍ إِلَّا فِي خَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَعْدِنٍ، وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرَبْحِ تِجَارَةٍ، فَحَوْلُهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا. وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي دَيْنٍ عَلَى مَلِيٍّ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، أَوْ كَانَ الْمَالُ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ - كَصَائِعٍ وَنَحْوِهِ -؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا يَنْقُصُ الدَّيْنُ الزَّكَاةَ.

وإنْ أَبْدَلَ النَّصَابَ بِغَيْرِ جَنْسِهِ أَوْ حُكْمِهِ؛ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِلَّا بَنَى. وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ، وَيُشْتَرَطُ إِمْكَانُ الْأَدَاءِ.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ - وَلَوْ صِغَارًا - إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ لِدَرٍّ أَوْ نَسْلِ.

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَفِيمَا دُونَهَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

وَيَخْتَصُّ الْجَبْرَانُ بِزَكَاةِ الْإِبِلِ.

وَيَجِبُ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً، وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ وَحَقٌّ وَجَدَعٌ مَكَانَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا، وَإِذَا شَاءَ السَّاعِي.

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ: شَاةٌ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ.

وَالْخُلْطَةُ فِي السَّائِمَةِ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ تَخْفِيفًا وَتَغْلِيظًا.

وَإِذَا اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، وَصِغَارٌ وَكِبَارٌ، وَصَحَاخٌ وَمَعِيبَاتٌ: أَخْرَجَ أَثْنَى كَبِيرَةٍ صَحِيحَةٍ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ.

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ

تَجِبُ فِي كُلِّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُدَّخَرُ.

وَقَدْرُ النَّصَابِ: ثَلَاثُمِئَةِ صَاعٍ، وَتُصَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرٍ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتُ بُدْؤِ الصَّلَاحِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ، فَلَا تَجِبُ فِي مَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِي مَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ.

وَسُنَّ لِلْإِمَامِ بَعْثُ خَارِصٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْثُ السُّعَاةِ.

يَجِبُ عَشْرُ مَا سَقِيَ بِلَا مُؤَنَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِهِمَا؛ فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِالنِّسْبَةِ، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعُشْرُ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرِ؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

وَتُسْتَحَبُّ الصَّدَقَةُ مِنَ الْعَسَلِ، وَإِذَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مَا يَبْلُغُ نَصَابَ ذَهَبٍ
أَوْ فِضَّةٍ؛ فَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ.
وَالرَّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فِيهِ الْخُمْسُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَحِبُّ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتِي دِرْهَمٍ:
رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا.
وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ إِذَا كَانَتْ عُرُوضُ تِجَارَةٍ،
وَأِلَّا فَلَا.
وَتَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي الْعُمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ إِذَا بَلَغَتْ نَصَابَ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ.
وَتَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي الْأَجْرَةِ، وَحَوْلُهَا مِنْ حِينَ عَقْدٍ، وَلَا زَكَاةُ فِي الْحُلِيِّ
الْمُسْتَعْمَلِ دُونَ غَيْرِهِ، فَتَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ.

زَكَاةُ الْعُرُوضِ

تَحِبُّ فِي كُلِّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ، لَا لِلْإِجَارَةِ، أَوِ الزِّيْتَةِ، أَوِ
الْقَنِيَةِ.
وَتَقْوَمُ عِنْدَ الْحَوْلِ بِسَعْرِ الْبَيْعِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا
اشْتَرَيْتَ بِهِ، وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى الْأَثْمَانِ.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

يَحِبُّ صَاعٌ مِمَّا يَطْعَمُهُ الْآدَمِيُّونَ - وَلَوْ أَحْيَانًا - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَجَدَ قُوَّتَهُ

وَقُوتَ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ، فَإِنْ وَجَدَ الْبَعْضُ أَخْرَجَهُ.
وَيَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ وَزَوْجَتِهِ الْفُقَرَاءُ.
وَتَجِبُ بِغُرُوبِ شَمْسِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ،
وَيُسْتَحَبُّ صُبْحَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَّا لِعُذْرٍ.
وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.
وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا فِي الْعُرُوضِ أَوْ مَصْلَحَةِ فَقِيرٍ، وَيَحْرُمُ
شِرَاءَ زَكَاتِهِ وَصَدَقَتِهِ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرٍ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ أَوْ مَصْلَحَةِ فَقِيرٍ، أَوْ غِيَبَةِ مَالٍ؛ فَإِنْ مَنَعَهَا
جَحْدًا لَوْ جُوبِهَا: كَفَرَ، وَأَخَذَتْ، وَقَتِلَ، وَبُخِلًا: أَخَذَتْ، وَعُزِّرَ، وَتَجِبُ فِي مَالٍ
غَيْرٍ مُكَلَّفٍ.
وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ فِي بَلَدِ الْمَالِ إِلَّا
لِمَصْلَحَةٍ.

وَيَجُوزُ نَقْلُهَا، وَيَقُولُ آخِذُهَا مَا وَرَدَ، وَالْفِطْرَةُ فِي بَلَدِ الْبَدَنِ.
وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلٍ.
أَهْلُ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٌ:

الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ.
وَالْمَسَاكِينُ: وَهُمْ مَنْ يَجِدُونَ نِصْفَهَا فَكَثَرُ، فَيُعْطَوْنَ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ أَوْ تَمَامَهَا
لِمُدَّةِ سَنَةٍ، مِنَ النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مَا يَقُومُ بِكَفَايَتِهِ مِنْ ثَمَنِ آلَةٍ حِرْفَةٍ، وَرَأْسِ مَالٍ تِجَارَةٍ.
وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا وَحَفَاطُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الْإِمَامُ
أَوْ نَوَائِبُهُ، فَيُعْطُونَ بِقَدْرِ عَمَلَتِهِمْ.

وَالْمُؤَلَّفُ: وَهُوَ مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ قُوَّةُ إِيمَانِهِ.
وَالرَّقَابُ: وَهُمْ الْمُكَاتَّبُونَ، أَوْ يُشْتَرَى مِنْهَا رَقِيقٌ فَيُعْتَقُ، أَوْ يُفَكُّ مِنْهَا أَسِيرٌ
مُسْلِمٌ.

وَالْغَارِمُ: لِنَفْسِهِ فِي حَوَائِجِهِ مَعَ الْفَقْرِ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ مَعَ الْغِنَى،
فَيُعْطَى مَا يُوَدِّي بِهِ غَرَمَهُ.

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَهُوَ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
وَابْنُ السَّبِيلِ: وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ بِهِ، فَيُعْطَى مَا يَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ،
وَيُوصِلُهُ بِلَدِّهِ.

وَيَجُوزُ صَرَفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ.
وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَلَا فِرْعَوٍّ وَأَصْلِهِ، وَلَا زَوْجٍ إِلَّا فِي قَضَاءِ دَيْنٍ لَيْسَ
سَبَبُهُ النِّفَقَةُ، وَفِيمَا يَصْرِفُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى أَوْلَادِهِ مِنْ غَيْرِ الْآخِرِ، وَمِنْ الزَّوْجَةِ
فِيمَا يَصْرِفُهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً، وَلِفِرْعَوٍّ وَأَصْلِهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ النِّفَقَةِ عَلَيْهِمْ،
وإنَّ صَرَفَهَا لِمَنْ ظَنَّهُ أَهْلًا، فَإِنْ غَيْرَ أَهْلٍ؛ أَجْرَأَتْ.

وَصَدَقَهُ التَّطَوُّعُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتَتَأَكَّدُ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقْتُ حَاجَةٍ،
وَيُسَنُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يُمُونُهُ، وَيَأْتِي بِمَا يَنْقُصُهَا.



كِتَابُ الصَّوْمِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ، أَوْ إِتِمَامِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، لَا الْحِسَابِ
الْفَلَكَيِّ، أَوْ رُؤْيَا نَهَارًا، وَإِذَا رُؤِيَ فِي بَلَدٍ؛ لَزِمَ الصَّوْمُ كُلُّ مَنْ يُوَافِقُ بَلَدَ الرُّؤْيَا
فِي مَطْلَعِ الْهَلَالِ.

وَيُؤْمَرُ بِهِ صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ لِعَشْرِ إِنْ أَطَاقَهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي
الْهَلَالِ، وَيَصَامُ لِرُؤْيَا ثَقَةٍ وَلَوْ أَنْتَى، وَبَقِيَّةُ الشُّهُورِ ثَقَتَيْنِ.
وَمَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ صَامَ وَأَفْطَرَ مَعَ النَّاسِ.

وَإِذَا وَجَدَ شَرْطَ الْوُجُوبِ مِنْ: بُلُوغٍ، أَوْ عَقْلِ، أَوْ إِسْلَامٍ، أَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي
أَثْنَاءِ النَّهَارِ؛ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ دُونَ قَضَاءِ.

وَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ: بَطْهَرُ حَائِضٍ وَنَفْسَاءَ، وَبُرْءُ مَرِيضٍ، وَقُدُومُ مُسَافِرٍ؛ فَصَى
دُونَ إِمْسَاكِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ
يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَسُنَّ الْفِطْرُ: لِمَرِيضٍ، وَمُسَافِرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ.

وَإِنْ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ؛ فَلَهُ الْفِطْرُ، وَلِحَامِلٍ وَمَرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا
أَوْ وَلَدَيْهِمَا.

وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّهَارِ قَصَى، وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ لَمْ يَقْضِ، وَإِنْ جَنَّ
جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَقْضِ، فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنْهُ أَمْسَكَ مَا أَفَاقَ فِيهِ.

وَتَكْفِي النِّيَّةُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، إِلَّا إِنْ قَطَعَهُ بِفَطْرِ اسْتَأْنَفَ النِّيَّةَ، وَيَنْوِي مِنْ جَمِيعِ اللَّيْلِ.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ الْمُطْلَقُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَالْمُعَيَّنُ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَفَرَضٌ؛ أَجْزَأُ.

فَصْلٌ

وَيَفْسُدُ: بِأَكْلِ، أَوْ شُرْبٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، أَوْ جَمَاعٍ، أَوْ حِجَامَةٍ إِنْ أَضْعَفَتْ، أَوْ إِخْرَاجِ قِيٍّ، أَوْ مَنِيٍّ بِاسْتِمْنَاءٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ تَكَرُّارِ نَظَرٍ، أَوْ نِيَّةِ إِفْطَارٍ. وَلَهُ الْأَكْلُ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَا الشَّكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَإِنْ اخْتَلَمَ، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ غُبَارٌ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُفْطِرٍ: الْعِلْمُ، وَالذِّكْرُ، وَالِاخْتِيَارُ.

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؛ فَعَلَيْهِ: الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ، فَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ جَامَعَ ثَمَّ كَفَّرَ؛ فَكَفَّارَتَانِ، وَإِنْ كَرَّرَهَا فِي يَوْمٍ؛ فَكَفَّارَةٌ، وَإِنْ سَافَرَ، أَوْ مَرَضَ، أَوْ جُنَّ؛ لَمْ تَسْقُطْ.

وَلَا تَحِبُّ بَغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ؛ وَهِيَ: عِتَقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالًا أَوْ جَمَاعًا، وَإِلَّا جَازَ، وَيُكْرَهُ: بَلْعُ نُخَامَةٍ، وَذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ.

وَيَحِبُّ: اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَشَتْمٍ، وَسُنَّ لِمَنْ شَتِمَ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورِ قُرْبِ فَجْرِ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ إِذَا ظَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ

فَتَمْرٌ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلٌ مَا وَرَدَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ.
وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ؛ اسْتَحَبَّ لَوْلِيِهِ قَضَاؤُهُ، فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ؛ أَخْرَجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ إِطْعَامُ مَسَاكِينَ وَجُوبًا.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَنُدِبَ كَوْنُهَا أَيَّامَ الْبَيْضِ، وَالْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ،
وَالْإِكْثَارُ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَآكُدُهُ التَّاسِعُ
وَالْعَاشِرُ، أَوِ الْحَادِي عَشَرَ مَعَ الْعَاشِرِ، وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ، وَتِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ،
وَعَرَفَةَ لِعَيْرِ حَاجٍّ، وَصَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ.
وَكُرْهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَالشَّكِّ، وَالذَّهْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُنْعَةٍ أَوْ
قِرَانٍ.

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ؛ حَرَّمَ قَطْعُهُ، وَيُكْرَهُ قَطْعُ النَّفْلِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ
بِالشَّرُوعِ فِيهِ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.
وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

وَهُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ ﷻ بِلُزُومِ مَسْجِدٍ، مَسْنُونٍ كُلِّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَشَرِطَ لَهُ: عَدَمَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ، وَلِمَنْ تَلَزَمَتْ الْجَمَاعَةُ أَنْ
يَكُونَ بِمَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَيَحِبُّ بِالنَّذْرِ.
وَأَقْلَهُ يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ، وَلَا حَدٌّ لَأَكْثَرِهِ، وَيَدْخُلُ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ لَيْلَةِ الْحَادِي
وَالْعِشْرِينَ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا؛ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ آخِرَهُ.
وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ؛ لَمْ يَلْزَمْ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ
فِي مَسْجِدٍ لَهُ مَزِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ شَدَّ رَحْلٍ، وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ، ثُمَّ الْمَدِينَةُ،
ثُمَّ الْأَقْصَى، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ لَمْ يَجْزُ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.
وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ طَبْعًا أَوْ شَرْعًا أَوْ لَصْرُورَةٍ، وَلَهُ الْخُرُوجُ لِقُرْبَةٍ
بِالشَّرْطِ.

وَيَبْطُلُ بِالْوُطْءِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَبِخُرُوجِ دَمِ حَيْضٍ، وَإِخْرَاجِ
مَنِيِّ، وَيَشْتَغِلُ بِالْقُرْبِ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَا يَغْنِيهِ.

فَصْلٌ

الْمَسْجِدُ: الْمَحَلُّ الْمَوْقُوفُ لِلصَّلَاةِ فِيهِ.
وَبِنَاؤُهُ فِي الْمَحَلَّةِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَيَتَعَدَّدُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.
وَسُنٌّ: أَخَذُ الزَّيْنَةِ، وَالسَّكِينَةِ، وَالْوَقَارِ، وَأَذْكَارُ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، مُقَدِّمًا
الْيُمْنَى دُخُولًا وَالْيُسْرَى خُرُوجًا، وَتَحِيَّتُهُ مُطْلَقًا، وَأَنْ يُنْظَفَ وَيُطَيَّبَ، وَإِحْضَارُ
صَبِيٍّ بَلَغَ سَبْعًا مَا لَمْ يُؤْذَ.

وَإِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِهِ، وَشَغْلُهُ بِالْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ.

وَيُبَاحُ: الْأَكْلُ، وَالنَّوْمُ، وَكَلَامٌ فِي مَبَاحِ دُونَ أَمْرِ دُنْيَا، وَإِنْشَادُ شِعْرِ حَسَنِ .
وَيُنْهَى عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي زُخْرَفَتِهِ، وَالْإِسْرَافِ فِي بِنَائِهِ، وَسُؤَالِ الصَّدَقَةِ إِلَّا
لِحَاجَةٍ، وَتَحَجُّرِ مَوْضِعٍ فِيهِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَيَعُودُ قَرِيبًا، وَحَدِيثٍ، وَبُصَاقٍ فِيهِ، وَكَفَّارَتُهُ
إِخْرَاجُهَا، وَنَشْدِ ضَالَّةٍ، وَعَقْدِ مُعَاوَضَاتٍ، وَخُرُوجٍ مِنْهُ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا بِنِيَةِ رَجُوعٍ،
أَوْ لصلَاةٍ مَعَ إِمَامٍ آخَرَ.



كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ بِلَا مَشَقَّةٍ، بَعْدَ قَضَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ لَهُ وَلِمَنْ يَمُونُهُ مُدَّةَ سَفَرِهِ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ بِمَالِهِ دُونَ بَدَنِهِ أَنْابَ عَنْهُ، وَيُجْزَى إِنْ عُوِيَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: مَحْرَمٌ، وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّائِيدِ، وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ: أُخْرِجَ مِنْ تَرَكَّتِهِ.

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

مِيقَاتُ الْمَدِينَةِ: دُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمٌ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: قَرْنٌ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ: ذَاتُ عِزٍّ، لِأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَهْلُ مَكَّةَ: مِنْ مَكَّةَ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْحِلِّ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ.

بَابُ الْإِحْرَامِ

الْإِحْرَامُ: نِيَّةُ النَّسِكَ.

سُنَّ لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ، وَتَطْيِيبٌ فِي رَأْسٍ وَلِحْيَةٍ، وَأُنْثَى مَا لَمْ يَشَمَّهُ رَجُلٌ، وَتَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقَبَ صَلَاةٍ مَشْرُوعَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ الْخَوْفِ.

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ، إِلَّا إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ، وَإِنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَمَكَثَ فِي مَكَّةَ فَلَا فِرَادَ.

وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ، جَهْرًا لِلرَّجُلِ وَسِرًّا لِلْمَرْأَةِ.
وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، فَخَشِيَ فَوَاتَ الْحَجِّ؛ أَحْرَمَ بِهِ فَصَارَ مُتَمَتِّعًا.
وَمَحْظُورَاتُهُ: حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَالْإِبْطِ، وَالْعَانَةِ، وَالشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِ.

وَتَعْطِيَةُ رَأْسٍ بِمُلَاصِقٍ، وَلُبْسُ لَذَكْرٍ.
وَطِيبٌ فِي بَدَنِ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ طَعَامٍ، وَشَمُّهُ لِلتَّلَذُّذِ.
وَقَتْلُ صَيْدٍ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ أَصْلًا، وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.
وَعَقْدُ نِكَاحٍ - وَلَا يَصِحُّ، وَنَصَحُ الرَّجْعَةِ.
وَجِمَاعٌ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ؛ فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَمَضَى فِيهِ، وَقَضِيَاهُ ثَانِي عَامٍ.
وَمُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، لَكِنْ لَا تَلْبَسُ مَا صُنِعَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَيُشْتَرَطُ لِهَذِهِ الْمَحْظُورَاتِ: الْعِلْمُ، وَالذُّكْرُ، وَالِاخْتِيَارُ، فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ؛ فَلَا إِثْمَ، وَلَا فِدْيَةَ، وَلَا فَسَادَ.

فَمَنْ حَلَقَ مِنْ شَعَرِ رَأْسِهِ مَا فِيهِ إِمَاطَةٌ أَذَى؛ خَيْرٌ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ دِمٍّ.

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعِمُ
كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

وَبِجَمَاعٍ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَدَنَةً.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ هَذِي، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ حِينَ
الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَسَبْعَةٌ إِذَا أَنْهَى أَعْمَالَ الْحَجِّ.

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ؛ فَدَى مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ فَدَى بِعَدَدِهِ.

وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ؛ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةً.

وَكُلُّ هَذِي أَوْ إِطْعَامِ فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا مَا فُعِلَ خَارِجَ الْحَرَمِ مِنْ
الْمَحْظُورَاتِ، أَوْ الْإِحْصَارِ؛ فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، وَيُجْزَى فِي الْحَرَمِ، وَالصَّوْمُ بِكُلِّ
مَكَانٍ.

وَالدَّمَ: شَاةً، أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ، إِلَّا فِي الصَّيْدِ.

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَحُكْمِ الْحَرَمِ

يُرْجَعُ إِلَى مَا قَضَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، فَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ فَيُرْجَعُ إِلَى حُكْمِ عَدَلَيْنِ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمِ مُطْلَقًا، وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ الْمُحَرَّمِ.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ الْأَخْضَرَيْنِ، إِلَّا: الْأَذْخَرَ، وَالْيَابِسَ، وَالْكُمَاءَ،
وَمَا أَنْبَتَهُ الْأَدْمِيُّ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَجَزَاؤُهُ سَلْبُ الصَّائِدِ، وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ لِلْعَلْفِ، وَمِنْ

الشَّجَرِ آلَةَ الْحَرْثِ، وَحَرْمُهَا مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

يَدْخُلُهَا مِنْ أَعْلَاهَا نَهَارًا.

وَيُسْتَحَبُّ الْمَيْتُ بِذِي طُوًى.

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَقَالَ مَا وَرَدَ عِنْدَ دُخُولِ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ.

ثُمَّ يَطُوفُ لِلْعُمْرَةِ مُضْطَبِعًا، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيَحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ وَقَبَّلَهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ يُمْنَاهُ وَكَبَّرَ.

وَشَرِطَ لِصِحَّةِ طَوَافٍ: نِيَّةٌ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا، جَاعِلًا الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، غَيْرَ عُرْيَانٍ، مُتَوَالِيًا، مَا شِئًا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

يَرْمِلُ الْأُفْقَى فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ.

وَشُرْعَ كَوْنُهُ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَصَلَاةً رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا سُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ.

وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّافَا فَيَرْقَاهُ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ إِلَى الْعَلَمِ الْأَخْضَرِ، وَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ عَلَى الصَّافَا، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ.

وَشَرْطُهُ: نِيَّةٌ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا، مُتَوَالِيًا، مُسْتَوْعِبًا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، مَا شِئًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، بَعْدَ طَوَافٍ نُسْكِ.

وَتُسَنُّ فِيهِ: الطَّهَارَةُ، وَالسَّتَارَةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا؛ قَصَّ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَإِلَّا حَلَّ إِذَا حَجَّ.
وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ ضُحَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيَبِيتُ بِهَا.
فَإِذَا طَلَعَتِ شَمْسُ النَّاسِعِ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ.
وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ، وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الْوُقُوفِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.
وَمَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ تَرَكَ وَاجِبًا، وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا أَجْزَاهُ.
وَيَدْفَعُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، يُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ،
ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالضَّعْفَةُ يَدْفَعُونَ آخِرَ اللَّيْلِ.
فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ؛ ذَكَرَ اللَّهَ، وَدَعَا مُسْتَقْبِلًا إِلَى الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنَى،
فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَسْرَعَ.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى؛ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ
كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَبْلَهَا، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَيَبْدَأُ الرَّمْيَ مِنْ بَعْدِ دُخُولِ وَقْتِ الدَّفْعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ
يَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَتَقْصُرُ
الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا، ثُمَّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ، وَالْحَلْقُ نُسْكٌ.

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَأَوَّلَ وَقْتِهِ مِنْ بَعْدِ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ، وَلَا حَدَّ لآخِرِهِ، وَيُسَنُّ فِي ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَدْعُو.

ثُمَّ يَبِيتُ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيَتَأَخَّرُ وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى وَيَتَأَخَّرُ وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْعَقَبَةَ جَاعِلًا مَنًى عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ - وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا -، مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ، إِلَّا الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَإِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَشَرْطُهُ: نِيَّةٌ، وَكَوْنُهُ مُرْتَبًا، مُوَالِيًا بَيْنَ الْحَصِيَّاتِ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فِي الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ الْمُعْتَبَرَيْنِ.

وَإِنْ جَمَعَ الرَّمْيَ فِي آخِرِ يَوْمٍ؛ جَازَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ الْغُرُوبِ إِنْ رَمَى قَبْلَهُ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْعَدِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ؛ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، غَيْرَ حَائِضٍ وَنُفْسَاءَ، فَإِنْ أَطَالَ الْمُقَامَ عُرْفًا أَعَادَهُ، إِلَّا لَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ، أَوْ إِصْلَاحِ مَرْكُوبٍ، فَإِنْ تَرَكَه رَجَعَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَتَبَاعَدْ عُرْفًا. وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ؛ أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ، وَيَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ دَاعِيًا.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ لِمَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يَطُوفَ، وَيَسْعَى، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرَ، وَتُشْرَعُ كُلُّ وَقْتٍ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَيْتُ بِمِنَى مُعْظَمَ اللَّيْلِ، وَبِمُزْدَلِفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيِ، وَالْحَلْقُ، وَالْوَدَاعُ، وَالْبَاقِي سُنَنٌ.

وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْحَلْقُ، وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَإِنْ كَانَ رُكْنًا غَيْرَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَسُنَّةٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ لِمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ تَكَرُّرُهَا، إِلَّا لِسَبَبٍ يَقْتَضِيهِ.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَقَضَى الْوَاجِبَ.

وَمَنْ أَحْصَرَ عَنِ الْبَيْتِ؛ أَهْدَى وَحَلَقَ، أَوْ قَصَرَ ثُمَّ حَلَّ.

وَإِنْ أَحْصَرَ عَنْ رُكْنٍ؛ فَإِنْ كَانَ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ أَهْدَى

وَحَلَقَ، وَعَنْ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَكُونُ الْإِحْصَارُ بِكُلِّ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِتِمَامِ النُّسُكِ.

وَإِنْ اشْتَرَطَ فِي أَوَّلِ الْإِحْرَامِ؛ تَحَلَّلَ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَسُنَّ لِمَنْ زَارَ الْمَسْجِدَ: زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ ﷺ.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

الْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا، وَأَفْضَلُهَا أَعْلَاهَا قِيَمَةً.

وَشَرْطُ لِحْصَتِهَا بُلُوغُ السِّنِّ الْمُعْتَبَرِ؛ جَذْعُ ضَانٍ، وَثَنِيٌّ مَا عَدَاهُ، وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ؛ وَهِيَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظُلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَمَا يُلْحَقُ بِهَا، وَمَا قُطِعَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْأَلْيَةِ.

وَيُسَنُّ: اسْتِسْمَانُهَا، وَاسْتِشْرَافُهَا بِكَمَالِ أَطْرَافِهَا.

وَتُجْزَى الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ عَنِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، وَالْإِبِلُ وَالْبَقَرُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَيُجْزَى الشَّرِيكُ فِي الثَّوَابِ دُونَ الْمَلِكِ.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ عِيدٍ فِي الْبَلَدِ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُ، لَيْلًا وَنَهَارًا.

وَتَتَعَيَّنُ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ، أَوْ أُضْحِيَّةٌ، أَوْ بِالذَّبْحِ، أَوْ بِالتَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ لِلْهَدْيِ.

فَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يَجْزِ نَقْلُ الْمَلِكِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا خَيْرًا مِنْهَا. وَإِنْ سُرِقَتْ، أَوْ ضَاعَتْ، أَوْ تَعَيَّنَتْ بَعْدَ تَعْيِينِهَا؛ فَإِنْ كَانَ بَتَعَدُّ أَوْ تَفْرِيطِ ضَمَنِ، وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ؛ كَنَذَرٍ وَهَدْيٍ فَيَضْمَنُهَا مُطْلَقًا، وَيَجْزَى صُوفَهَا إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا.

وَلَا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْهَا، أَوْ يُعْطِي جَارَ رَها أَجْرَتَهُ مِنْهَا.

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا جَازَ، وَتَصَدَّقَ بِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ.
وَيُنْهَى مُصْحٌّ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَظُفْرِهِ إِلَى أَنْ يَذْبَحَ.

فَصْلٌ

تُسَنُّ الْعَقِيقَةُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ فِي سَابِعِهِ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَتُجْزَى فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَتُنَزَعُ جُدُولًا.
وَهِيَ كَالْأُضْحِيَّةِ فِي الْجِنْسِ وَالسِّنِّ وَالْعُيُوبِ، وَلَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ.
وَيُسَنُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الْغُلَامِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَيَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً، وَيُسَمَّى فِيهِ.

وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ كُلُّ اسْمٍ عَبْدَ لِلَّهِ، ثُمَّ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، ثُمَّ مَا سَلِمَ لُغَةً وَمَعْنًى.
وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ، وَلَا الْعَتِيرَةُ.



كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَتَعَيَّنُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ
الْإِمَامُ.

وَيُسْتَحَبُّ الرِّبَاطُ.

وَيُشْتَرَطُ لِجِهَادِ التَّطَوُّعِ: إِذْنُ الْوَالِدَيْنِ، وَإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَنَعَ مِنْهُ
لِمَصْلَحَةٍ.

وَيَمْنَعُ الْإِمَامُ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ، وَيَحِبُّ طَاعَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ.

وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا، وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، فَيُخْرَجُ الْخُمْسَ،
وَيُقْسِمُهُ خُمْسَةَ أَفْسَامٍ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ
السَّبِيلِ، وَالْبَاقِي: لِلرَّجَالِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.
وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُنْقَلَ وَيَرْضَخَ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْغَنِيمَةِ، وَيُعَزَّرَ الْغَالُ مِنَ
الْغَنِيمَةِ.

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا؛ خَيْرُ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعَ ضَرْبِ
خَرَاجٍ مُسْتَمِرٍّ يُؤْخَذُ مِنْهَا بِيَدِهِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ؛ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدِهِ عَنْهَا، وَيَجْرِي
فِيهَا الْمِيرَاثُ.

وَالْفَيْءُ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِلاِ قِتَالٍ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لِأَحَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَلِطَائِفَةِ صَغِيرَةِ عُرْفًا.

وَتَجُوزُ الْهَدَنَةُ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً قَدَّرَ الْحَاجَّةُ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَا.

وَإِذَا خَافَ خِيَانَةَ الْمُشْرِكِينَ؛ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ.

بَابُ عَقْدِ الدِّمَّةِ

تُعَقَّدُ لِكُلِّ كَافِرٍ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَشُرْطُ: بَذْلُ الْجَزْيَةِ، وَالْإِلْتِزَامُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعِرْضِ، وَمَا يُعْتَقَدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنَ الْحُدُودِ دُونَ مَا يُعْتَقَدُونَ حِلَّهُ.

وَشُرْطُ لَوْجُوبِ جِزْيَةٍ: ذُكُورُهُ، وَبُلُوغُهُ، وَحُرِّيَّتُهُ، وَغَنَى، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، وَامْتَنَتْ عَنْهَا.

وَمَتَى بَذَلُوا الْوَاجِبَ؛ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَوَجَبَ حِمَايَتُهُمْ.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُبَدَّوْنَ بِالسَّلَامِ، وَلَا يُصَدَّرُونَ، وَلَا يُقَامُ لَهُمْ.

وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كِنَائِسَ، وَتَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَإِظْهَارِ شَعَائِرِهِمْ.

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ عَكْسُهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ.

وَيَنْتَقِضُ عَقْدُ الدِّمَّةِ: إِذَا أَبَى بَذْلَ الْجَزْيَةِ، أَوْ الْإِلْتِزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا كَانَ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ أَوْ زَنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ تَجَسَّسَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ.



كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، يَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.
وَيُشْتَرَطُ لَهُ وَلِكُلِّ عَقْدٍ: التَّرَاضِي، فَلَا يَصَحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ، وَلَا مِنْ
هَازِلٍ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ.

وَأَنْ يَكُونَ الْمُعْقُودُ عَلَيْهِ مُبَاحَ النِّفْعِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى
تَحْصِيلِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَيَنْفُذُ التَّصَرُّفُ الْفُضُولِيُّ بِالْإِجَارَةِ.
وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ وَالْمُثْمَنُ مَعْلُومًا بِكُلِّ مَا يَنْفِي الْجَهَالََةَ عُرْفًا أَوْ لَفْظًا.
وَيَصَحُّ بَيْعُ الْمُبْتَهَمِ مَعَ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، وَأَنْ يَبِيعَهُ مَعَ إِطْلَاقِ الثَّمَنِ،
وَيَكُونُ بِشَمَنِ الْمِثْلِ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَا يَمْلِكُ، لَكِنْ يَنْعَقِدُ عَلَيْهِ عَقْدُ سَلَمٍ.
وَيَصَحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَ مُعَيَّنًا، أَوْ مُشَاعًا، أَوْ مُبْهَمًا، مَعَ تَقَارُبِ الْمَبِيعِ.
وَإِنْ بَاعَ السَّلْعَ كُلَّ فَرْدٍ بِكَذَا؛ صَحَّ مَعَ تَسَاوِيِ الْمَبِيعِ أَوْ تَقَارُبِهِ.
وَإِنْ عَقَدَ عَلَى مَا يَصَحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يَصَحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ؛ صَحَّ فِيمَا يَصَحُّ
الْعَقْدُ عَلَيْهِ بِقِسْطِهِ، وَلِمْشْتَرِي الْخِيَارِ إِنْ جَهِلَ الْحَالُ.

وَلَا يَصَحُّ كُلُّ عَقْدٍ يَشْغُلُ بَعْدَ نِدَاءِ الْجُمُعَةِ الثَّانِي، أَوْ تَضَائِقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ،
أَوْ مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مُحَرَّمٍ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَقْدَيْنِ؛ صَحَّ، وَيُقَسَّطُ الْعَوَضُ عَلَيْهِمَا.
وَلَا يَصَحُّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ.

وَتَحْرُمُ الْعَيْنَةُ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَاعَهُ نَسِيئَةً بِأَقْلَ مِنْ ثَمَنِهِ نَقْدًا، وَإِنْ اشْتَرَاهُ أَبُوهُ
أَوْ ابْنُهُ جَازَ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً، وَيَجُوزُ التَّوَرُّقُ لِلْحَاجَةِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَاعَهُ نَسِيئَةً
بِأَقْلَ مِنْ ثَمَنِهِ نَقْدًا مِنْ غَيْرِ مَنْ بَاعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ
فَاسِدٍ.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

الْأَصْلُ فِيهَا الْحُلُّ، وَالصَّحَّةُ.

وَهِيَ أَنْوَاعٌ: شَرْطُ مَصْلَحَةٍ: كَالرَّهْنِ وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَشَرْطُ
صِفَةٍ، وَشَرْطُ مَنْفَعَةٍ.

وَمِنْهَا فَاسِدٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ: فَاسِدٌ مُفْسِدٌ؛ وَهُوَ مَا عَادَ النَّهْيُ فِيهِ إِلَى عَيْنِ
الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ شَرْطُ صِحَّتِهِ، وَفَاسِدٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ؛ وَهُوَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى
عَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ شَرْطُ صِحَّتِهِ، كَمَا لَوْ شَرْطُ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ.
وَيَصِحُّ شَرْطُ عَقْدٍ فِي عَقْدٍ مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنْ
شَرْطُ الْأَلَا يَبِيعَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ صَحَّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ، وَيَصِحُّ شَرْطُ بَائِعِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ
عَيْبٍ مَجْهُولٍ إِذَا جَهِلَ الْعَيْبُ.

وَإِنْ بَاعَهُ مَا يُذَرَعُ، فَبَانَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ؛ صَحَّ، وَلِمَنْ جَهِلَ الْخِيَارُ.

بَابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: وَيُثْبِتُ بِالْبَيْعِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عُرْفًا
بِأَبْدَانِهِمَا، وَإِنْ أَسْقَطَاهُ سَقَطَ.

وَالثَّانِي: خِيَارُ الشَّرْطِ: يَثْبُتُ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَيَصِحُّ إِسْقَاطُهُ.

وَالْمِلْكُ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي، وَلَهُ نَمَاؤُهُ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِيمَا لَهُ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ إِلَّا تَجَرِبَةُ الْمَبِيعِ أَوْ بِإِذْنِ الْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا صَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيمَا لَهُ وَيَكُونُ إِمْضَاءً لِلْعَقْدِ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا انْتَقَلَ حَقُّهُ لَوَرَثَتِهِ.

الثَّالِثُ: خِيَارُ الْغَبَنِ: وَهُوَ أَنْ يُغْبَنَ أَحَدُهُمَا غَبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ؛ كَزِيَادَةِ النَّاجِسِ، وَالْمُسْتَرْسِلِ، وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ: وَهُوَ إِظْهَارُ الرَّدِيِّ بِصُورَةِ الْجَيِّدِ.

الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ: وَهُوَ مَا يَنْقُصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ، وَكُلُّ مَنْ عَشَّ أَوْ دَلَّسَ عُمُومًا بِأَصِيْقِ الْأَمْرَيْنِ: الْفَسْخِ، أَوْ حَطِّ الزَّائِدِ، أَوْ الْأَرْشِ وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ.

وَخِيَارُ غَبْنٍ وَتَدْلِيسٍ وَعَيْبٍ عَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَوْجَدْ دَلِيلَ رِضَا مِنَ الْبَائِعِ، وَيَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفَسْخِ عِنْدَ الْعِلْمِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ، وَإِلَّا فَقَوْلُ بَائِعٍ.

السَّادِسُ: خِيَارٌ يَثْبُتُ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَ الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ، فَبَانَ أَقْلٌ، فِي التَّوَلِيَةِ وَالشَّرَكَةِ وَالْمُرَابَحَةِ وَالْمَوَاضِعَةِ.

وَإِنْ بَاعَهُ تَوَلِيَةً لَكِنْ مَعَ مُحَابَاةٍ، أَوْ زِيَادَةٍ لِعَرَضٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْمُشْتَرِي؛ فَلَهُ الْخِيَارُ.

وَمَا يَزَادُ فِي ثَمَنِ، أَوْ يُحْطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْشًا لِعَيْبٍ؛ يُلْحَقُ

بِرَأْسِ مَالِهِ، وَبَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ لَا يُلْحَقُ.

السَّابِعُ: خِيَارُ الْاِخْتِلَافِ، إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ رُجِعَ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَانَ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ فَقَوْلُ بَائِعٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي جِنْسِ السَّلْعَةِ أَوْ صِفَتِهَا فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَفِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ قَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ، وَإِنْ أَبَى كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمَ مَا بِيَدِهِ أُجْبِرَ بَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ، وَإِنْ ظَهَرَ إِعْسَارُ مُشْتَرٍ فَلِبَائِعِ الْفَسْخُ.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِلَّا إِذَا بَاعَهُ عَلَى بَائِعِهِ أَوْ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَتَصَحُّ بَقِيَّةُ التَّصَرُّفَاتِ.

وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ فَإِنْ كَانَ بِآفَةِ سَمَاقِيَةٍ فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَدَمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فُسْخٍ أَوْ مُطَالَبَةٍ مُتْلَفٍ بِبَدَلِهِ، إِلَّا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ فَمِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ.

وَمَرْجِعُ الْقَبْضِ إِلَى الْعُرْفِ، وَالْإِقَالَةُ فُسْخٌ، تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ، وَبِعَوَضٍ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ.

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

يَحْرُمُ: رَبَا الدُّيُونِ، وَرَبَا الْبُيُوعِ مُطْلَقًا، حَتَّى بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.

وَالْمَالُ الرَّبَوِيُّ: الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ ثَمَنًا، وَكُلُّ مَكِيلٍ مَطْعُومٍ، وَمَمُوزُونٍ مَطْعُومٍ، فَيَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ؛ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عِنْدَ مُبَادَلَةِ رَبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ، فَيَحِبُّ التَّمَاثُلُ وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ، وَلَا أَثَرَ لِاِخْتِلَافِ نَوْعٍ أَوْ صِفَةٍ.

وَرَبَا النَّسِيئَةِ؛ وَهُوَ تَأْخِيرُ الْقَبْضِ مَعَ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ، فَيَحِبُّ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ.

وَيُعْتَبَرُ الْمَعْيَارُ الشَّرْعِيُّ عِنْدَ مُبَادَلَةِ رَبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ كَيْلًا فِي الْمَكِيلَاتِ، وَوَزْنًا فِي الْمَوْزُونَاتِ.

وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ أَجْنَاسٌ.

وَالْجِنْسُ: مَا اشْتَمَلَ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَنْوَاعِ، وَالنَّوْعُ: مَا اشْتَمَلَ عَلَى أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَفْرَادِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ بِدَقِيقِهِ، وَلَا نَبِيْءٍ بِمَطْبُوحِهِ، وَلَا أَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ، وَلَا رَطْبِهِ بِيَابِسِهِ.

وَلَا يَبَاعُ رَبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا.

وَمَرَدُّ الْكَيْلِ لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنِ لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكُلُّ حَبٍّ أَوْ ثَمَرٍ أَوْ مَائِعٍ مَكِيلٌ، وَكُلُّ مَعْدِنٍ أَوْ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ مَوْزُونٌ.

وَمَا لَيْسَ رَبَوِيًّا يَجُوزُ فِيهِ الْفَضْلُ وَالنِّسَاءُ، وَإِذَا اتَّحَدَ جِنْسُ الْأَثْمَانِ عِنْدَ الْمُبَادَلَةِ اشْتَرِطَ التَّسَاوِيَّ وَالتَّمَاثُلَ، وَإِذَا اخْتَلَفَ اشْتَرِطَ التَّقَابُضَ.

وَالدَّانِيَرُ وَالْدَّرَاهِمُ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ بِالْعَقْدِ، وَيَصَحُّ بَيْعُ الدِّينِ بِشَرْطِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ، وَقَلْبُ الدِّينِ.

بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالثَّمَارِ

إِذَا بَاعَ أَوْ تَبَرَّعَ بِدَارٍ أَوْ أَرْضٍ؛ شَمِلَ: قَرَارَهَا، وَفَضَاءَهَا، وَغَرْسَهَا، وَمَا كَانَ مُتَّصِلًا بِهَا دُونَ مُتَفَصِّلٍ.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ يُجَزُّ مَرَّةً فَلِبَائِعٍ مُبَقَّى إِلَى زَمَنِ أَخْذِهِ، وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ أَوْ

يُلْقَطُ مَرَارًا فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ لِلْبَائِعِ، مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ.

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا أُبْرَ، أَوْ شَجَرًا بَدَا صِلَاحُهُ؛ فَالْثَمَرُ لِلْبَائِعِ، مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ.
وَلَا يُبَاعُ ثَمَرٌ قَبْلَ بُدْوَ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ مَعَ الْأَصْلِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا اسْتَرَى مِنَ الزُّرْعِ؛ كَالْبَطَاطِسِ، وَالْفُجْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا يُلْقَطُ أَوْ يُجَزُّ مِنَ الزُّرْعِ لِقُطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَالْحَصَادُ وَنَحْوُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطُ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ
إِنْ احتَاجَ.

وَإِنْ تَلَفَتِ الثَّمَرَةُ بِآفَةٍ سَمَويَّةٍ فَمِنْ صَمَانٍ بَائِعٍ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا آدَمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ
بَيْنَ الْفَسْخِ، وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَالَبَةِ الْمُتَلَفِ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ الشَّجَرَةِ صِلَاحٌ لَهَا وَلِسَائِرِ الْجِنْسِ فِي الْبُسْتَانِ، وَبُدْوَ
الصِّلَاحِ فِي النَّخْلِ: أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَّ، وَفِي بَقِيَّةِ الشَّجَرِ: أَنْ يَبْدُو فِيهِ النُّضْجُ،
وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

بَابُ السَّلَمِ

عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ، مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنِ مَقْبُوضٍ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.
وَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ ضَبْطَهُ صَحَّ السَّلَمُ فِيهِ.

وَيُشْتَرَطُ: ذِكْرُ كُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ
لَهُ وَقَعٌ فِي الثَّمَنِ، وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ، وَأَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ تَامًا مَعْلُومًا فِي

مَجْلِسِ الْعَقْدِ، وَأَنْ لَا يُسَلَّمَ فِي مُعَيَّنٍ.

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ فِي مَكَانِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ جَاءَهُ بِمَا شَرَطَ أَوْ أَجَوَدَ وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ، وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ؛ لَزِمَهُ أَخْذُهُ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، وَبَغْيُ جَنْسِهِ إِذَا كَانَ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، وَالْقَبْضُ مَعَ اتِّحَادِ عِلَّةِ الرَّبَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فَلِلْمُسْلِمِ الصَّبْرُ، أَوْ الْفَسْخُ وَأَخْذُ الثَّمَنِ.

بَابُ الْقَرْضِ

وَهُوَ مَنْدُوبٌ لِلْمُقْرِضِ، مُبَاحٌ لِلْمُقْتَرِضِ، وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ، وَيُمْلِكُ بِالْعَقْدِ.

وَيَجِبُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، وَلَوْ مَعَ تَغْيِيرِ سَعْرِ، وَهُوَ مَا لَهُ مِثْلٌ فِي الْأَسْوَاقِ، إِلَّا إِنْ أُعْوِزَ، وَالْقِيَمَةُ فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ مَا لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ فِي الْأَسْوَاقِ، وَإِنْ مَنَعَ التَّعَامُلُ بِالْفُلُوسِ فَالْقِيَمَةُ وَقَتَ الْمَنَعِ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا، وَتَجُوزُ هَدِيَّةُ مُقْتَرِضٍ مَعَ الْوَفَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَقَبْلَهُ لَا تَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي مُكَافَأَتَهُ أَوْ احْتِسَابَهُ مِنْ دِينِهِ، أَوْ جَرَّتِ الْعَادَةُ بِالْمُهَادَاةِ.

بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ بِالْعَقْدِ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَيْعِ عَلَى ثَمَنِهِ، وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَا يَنْقُلُ الْمِلْكُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ، وَنَمَاؤُهُ وَكَسْبُهُ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمُؤَنَّتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ.
وَلَا يَجُوزُ غَلْقُ الرَّهْنِ. وَإِذَا حُلَّ الدَّيْنُ، وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ؛ أَجْبَرَهُ الْقَاضِي
عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْقَاضِي وَوَفَّى دَيْنَهُ.
وَلِلْمُرْتَهِنِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْحَيَوَانِ الْمَرْهُونِ مُقَابِلَ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَيَتَنَفَّعُ بِغَيْرِ
حَيَوَانٍ بِإِذْنٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَبَبُ الرَّهْنِ الْقَرْضَ.

بَابُ الضَّمَانِ

التَّبَرُّعُ بِالتَّزَامٍ مَا وَجَبَ، أَوْ مَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ.
وَلَا يُطَالَبُ الضَّامِنُ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَإِنْ بَرَأَ الضَّامِنُ لَمْ
يَبْرَأِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الضَّامِنِ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ أَوْ لِلْمَضْمُونِ لَهُ.
وَيَصِحُّ ضَمَانُ كُلِّ عَيْنٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَانَةً ضَمِنَ التَّعَدِّي فِيهَا، وَعَهْدَةُ الْمِيعِ،
وَالْمَجْهُولُ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ.
وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَبِدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، فَإِنْ مَاتَ
الْمَكْفُولُ، أَوْ تَعَدَّرَ إِحْضَارُهُ؛ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ.

بَابُ الْحَوَالَةِ

نَقَلَ الْحَقَّ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ، وَشَرِطَ: اتَّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا.
وَرِضَا الْمُحِيلِ، لَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَا الْمُحْتَالَ عَلَى مَلِيٍّ؛ وَهُوَ مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ
عَلَى الْوَفَاءِ بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ وَقَوْلِهِ، وَإِذَا صَحَّتْ؛ نَقَلَتِ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ،
وَبَرَأَ الْمُحِيلُ.

بَابُ الصُّلْحِ

مُعَاقَدَةٌ لِقَطْعِ خُصُومَةٍ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: صُلْحُ إِقْرَارٍ، فَإِذَا أَقَرَّ لَهُ بَدَيْنِ أَوْ عَيْنٍ فَاسْقَطَ الْبَعْضُ أَوْ الْكُلُّ؛
صَحَّ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

وَإِنْ وَضَعَ بَعْضُ الْحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ، أَوْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا؛
صَحَّ.

وَصُلْحُ إِنْكَارٍ، فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بَدَيْنِ أَوْ عَيْنٍ فَأَنْكَرَ، ثُمَّ صَالَحَ عَنِ الدَّعْوَى
بِمَالٍ؛ صَحَّ.

وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ، وَلِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِبْرَاءٌ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصَحَّ فِي
حَقِّهِ بَاطِنًا.

وَلَا يَصِحُّ بَعُوضٌ عَنْ حُقُوقِ اللَّهِ ﷻ كَحَدِّ وَنَحْوِهِ، وَيَصِحُّ عَنِ الْحُقُوقِ
الْمَالِيَّةِ كَحَقِّ شُفْعَةٍ وَخِيَارٍ.

فَصْلٌ

وَحَرَّمَ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يُضِرُّ بِجَارِهِ.
وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِجِدَارِ جَارٍ لِحَاجَةٍ مَا لَمْ يَضُرَّ.

بَابُ الْحَجْرِ

مَنْعُ الْمَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، أَوْ مَالِهِ وَذِمَّتِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:
لِحِظِّ الْغَيْرِ؛ كَالْحَجْرِ عَلَى رَقِيقٍ، وَرَاهِنٍ، وَمُرْتَدٍّ، وَمَرِيضٍ، وَمَدِينٍ، فَمَنْ

لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ؛ وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَى مَالِهِ بِسُؤَالِ بَعْضِ غَرَمَائِهِ، وَتَرَكَ لَهُ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ النَّفَقَاتِ وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ. وَاسْتَحَبَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفَذُ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ دُونَ ذِمَّتِهِ.

وَمَنْ بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ؛ رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرُهُ، وَإِلَّا فَلَا.
وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ، وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دُيُونِ غَرَمَائِهِ بِالْقِسْطِ.

وَلَا يَحِلُّ مُوَجَّلُ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ، وَلَا يَفُكُّ حَجْرُهُ إِلَّا الْقَاضِي. وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ؛ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَلَمْ يُحْبَسْ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَالُهُ قَدَرُ دَيْنِهِ أَوْ أَكْثَرُ، أَمَرَ بِالْوَفَاءِ، فَإِنْ أَبَى حُبَسَ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ الْقَاضِي وَقَضَاهُ.

وَالثَّانِي: لِحِظِّ نَفْسٍ؛ وَهُوَ الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَذِمَمِهِمْ.

وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَيْهِمْ فَاتَّلَفُوهُ؛ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ، وَقِيمَةُ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ.

وَيَنْفَكُّ حَجْرُ صَغِيرٍ: بِبُلُوغِهِ بِالْإِمْنَاءِ، أَوْ بِتَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بِنَبَاتِ شَعْرِ خَشَنِ حَوْلِ قَبْلِهِ، وَتَرْيِدِ الْأُنْثَى بِالْحَيْضِ، وَرُشْدِهِ، وَمَجْنُونٍ بِعَقْلِهِ وَرُشْدِهِ، وَسَفِيهِ بِرُشْدِهِ، بِإِلَاقَضَاءِ.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالُ الْحَجْرِ: الْأَبُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ، بِشَرَطِ الْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ،

وَلَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِالْأَحْظَ، وَيَتَجَرُّ لَهُ، أَوْ يَدْفَعُهُ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ.
وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أَجْرَتِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ
الْوَلِيِّ وَالْقَاضِي فِي النِّفْقَةِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالْغِبْطَةِ، وَالتَّلْفِ، وَدَفْعِ الْمَالِ.

بَابُ الْوَكَالَةِ

تَصِحُّ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا، وَالْقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ وَالتَّرَاخِي.
وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ؛ فَلَهُ التَّوَكُّيلُ فِيهِ.
وَيَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَلَا يَصِحُّ فِيْمَا لَا
تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوكَّلَ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ، أَوْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ.
وَمَنْ وُكِّلَ فِي تَصَرُّفٍ؛ لَمْ يَتَصَرَّفْ مَعَ نَفْسِهِ، أَوْ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ إِلَّا
بَعْدَ انْتِفَاءِ التُّهْمَةِ، فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَصَحَّ.
وَإِنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِدُونِ أَوْ أَزِيدَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ؛ صَحَّ، وَضَمِنَ الزِّيَادَةَ
وَالنَّقْصَ مَعَ عَدَمِ الاجْتِهَادِ. وَلِلْوَكِيلِ مِنَ التَّصَرُّفِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ شَرْطًا أَوْ عُرْفًا.
وَهُوَ أَمِينٌ، لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلْفِ
وَالرَّدِّ، وَلَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ.

بَابُ الشَّرَكَةِ

وَهِيَ اجْتِمَاعٌ فِي تَصَرُّفٍ. وَهِيَ أَنْوَاعٌ:
شَرَكَةُ عِنَانٍ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ بِمَالَيْهِمَا لِعَمَلٍ فِيهِ، فَيَنْفَدَ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا
بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيْبِهِ، وَالْوَكَالَةِ فِي نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ.

وَمُضَارَبَةٌ: وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ لِمُتَجَرِّ بِهِ بَبَعْضِ رِبْحِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنْ
الْمَشْرُوطُ؛ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ، وَإِلَّا لِعَامِلٍ.

وَلَا يُضَارِبُ بِمَالٍ لِآخَرَ إِنْ أَضَرَّ الْأَوَّلَ.

وَلَا يُقَسَّمُ الرَّبْحُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا، فَإِنْ حَصَلَ خَسَارَةٌ جَبَرَ مِنَ
الرَّابِحِ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَتْ قِسْمَةٌ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، أَوْ تَصْفِيَةٌ مَعَ الْمُحَاسَبَةِ؛ لَمْ تَجِبِ
الْخَسَارَةُ مِنَ الرِّبْحِ.

وَشَرِكَةٌ وَجُوهٌ: وَهِيَ أَنْ يُشْتَرِيََا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْهِمَا، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
وَكَيْلٌ صَاحِبِهِ، وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِالْثَمَنِ.

وَشَرِكَةٌ أَبْدَانٍ: وَهِيَ أَنْ يُشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا، أَوْ يَجْمَعَانِ مِنَ
الْمُبَاحِ، مَعَ اتِّفَاقِ الصَّنَائِعِ أَوْ اخْتِلَافِهَا، وَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ لِرِمِّهِمَا. وَإِنْ
مَرَضَ أَحَدُهُمَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا.

وَشَرِكَةٌ مَفَاوِضَةٍ: وَهِيَ ١ - أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ
مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ ٢ - أَنْ يُشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبِتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، لَكِنْ
لَا يَصَحُّ أَنْ يُدْخِلَا فِيهَا كَسْبًا أَوْ غَرَامَةً نَادِرَةً.

وَشَرْطُ فِي الشَّرِكَةِ: أَنْ يُشَرِّطَ لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ،
وَالْمِلْكُ وَالرَّابِحُ عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ.

وَتَصَرُّفُ كُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مُقَيَّدٌ بِالشَّرْطِ أَوْ الْعُرْفِ، وَإِنْ فَسَدَتْ؛ فَلِكُلِّ
نَصِيبُ الْمَثَلِ.

وَكُلُّ مِنْهُمَا أَمِينٌ؛ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ وَالْخَسَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانٌ
إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ.

وَتَنْفَسُخُ الشَّرِكَةُ وَكُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالْوَكَالَةِ وَالْجِعَالَةِ بِالْفَسْخِ، وَمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ.

بَابُ الْمَسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى كُلِّ شَجَرٍ وَلَوْ غَيْرَ مَغْرُوسٍ يُسْتَفَادُ مِنْهُ.
وَشُرْطُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءٌ مِنَ الْخَارِجِ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ، وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ تَرَاضِيَا عَلَى فُسْخٍ أَوْ فَسَدَتْ؛ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا نَصِيبُ الْمِثْلِ.
وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنْهُمَا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَشَارَطَا عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَيَلْزَمُ رَبَّ الشَّجَرِ مَا فِيهِ حِفْظُ الْأَصْلِ مِنْ إِخْرَاجِ الْمَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ مَا فِيهِ صِلَاحُ الثَّمَرِ مِنْ تَلْقِيحٍ وَمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَتَصِحُّ الْمُرَارَعَةُ، وَهِيَ: دَفْعُ أَرْضٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الزَّرْعِ.

بَابُ الْإِجَارَةِ

عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ أَوْ عَمَلٍ.
وَشُرْطُ: مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَالْأُجْرَةِ بِكُلِّ مَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَإِبَاحَةُ الْمَنْفَعَةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجَّرِ أَوْ مَادُونًا لَهُ فِيهَا.

وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَرًا.
وَتَصِحُّ عَلَى الْقُرْبِ مَا لَمْ يَرُدْ نَهْيٌ؛ كَالْإِمَامَةِ، وَالْأَذَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَلَى الْمُؤْجِرِ كُلِّ مَا يَتِمَّكَنُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ.
وَهِيَ عَقْدٌ لَا زِمٌّ.
فَإِنْ مَنَعَ الْمُؤْجِرُ الْمُسْتَأْجِرَ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ.
وَإِنْ تَرَكَ الْمُسْتَأْجِرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ؛ فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ.
وَتَنْفَسِخُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُؤْجَرَةِ، وَوُجُودِ جَائِحَةٍ لِلْمُسْتَأْجِرِ، لَا بِمَوْتِ
الْمُتَعَاقِدَيْنِ.
وَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ، أَوْ الْأَرُشُ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ الْمُؤْجَرَةُ مَعِيَّةً.
وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِإِذْنِهِ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أَجْرَةٍ وَلَا جِعَالَةٍ؛
فَلَهُ أَجْرَةُ الْمَثَلِ.
وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ وَلَا مُشْتَرِكٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يُفْرِطْ، وَكَذَا
طَبِيبٌ وَيَطَّارٌ مَعَ اجْتِهَادٍ.
وَتَجِبُ الْأَجْرَةُ بِالْعَقْدِ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ.
وَلِلزَّوْجَةِ إِجَارَةٌ نَفْسَهَا إِجَارَةٌ مُشْتَرَكَةٌ.

بَابُ السَّبْقِ

تُشْرَعُ عَلَى آلَاتِ الْجِهَادِ، وَيَصِحُّ الْعَوْضُ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ.
وَشَرْطُ: تَعْيِينِ الْأَلَتَيْنِ، وَالْمَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينِ الْمُتَسَابِقَيْنِ، وَأَنْ
تَكُونَ بِقَدْرِ مُعْتَادٍ.
وَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا الْفَسْخُ بَعْدَ ظُهُورِ أَحَدِ الْمُتَسَابِقَيْنِ.

وَالْمُسَابَقَةُ الْمُبَاحَةُ هِيَ: كُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ؛ كَالْمُسَابَقَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَالسَّبَاحَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْعَوَضُ إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ. وَالْمُحَرَّمَةُ هِيَ: كُلُّ مُسَابَقَةٍ تَرْتَبُ عَلَيْهَا ضَرَرٌ دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ، وَيَحْرُمُ فِيهَا الْعَوَضُ مُطْلَقًا.

بَابُ الْعَارِيَّةِ

تُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ، وَتَلَزَمُ إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِزَمَنٍ أَوْ عَمَلٍ. وَتَحِبُّ مَعَ الْغِنَى. وَالْمُسْتَعِيرُ أَمِينٌ؛ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ، وَعَلَيْهِ مُؤَنَةُ رَدِّهَا، وَلَا يُعِيرُهَا، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ وَالتَّلَفِّ.

بَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ قَهْرًا عُرْفًا، فَيَحْرُمُ. وَيَحِبُّ رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِزِيَادَتِهِ. وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ، أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ الْقَلْعُ مَا لَمْ يَنْفَحِشِ الضَّرَرُ، وَأَرْشُ النَّقْصِ، وَالْأَجْرَةُ، وَالتَّسْوِيَةُ. وَإِنْ عَمَلَ فِي الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ؛ رَدَّهَا وَأَرْشُ النَّقْصِ، وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، وَيَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ صِفَةٍ أَوْ سِعْرِ. وَإِنْ خَلَطَ الْمَغْضُوبَ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ؛ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكِيَّتِهِمَا، وَإِنْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ ضَمِنَهَا.

وَإِنْ انْتَقَلَتِ الْعَيْنُ الْمَغْضُوبَةُ إِلَى غَيْرِ الْغَاصِبِ فَتَلِفَتْ؛ فَإِنْ كَانَ عَالِمًا

فَالْضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا عَلَى الْغَاصِبِ.

وَتَصَرُّفَاتُ الْغَاصِبِ بَيْنِعٍ وَنَحْوِهِ بَاطِلَةٌ، يَجِبُ رَدُّهُ مَا لَمْ يَعْسُرْ.

وَمَنْ جَهَلَ مَالِكَ الْمَغْضُوبِ؛ تَصَدَّقَ بِهِ مَضْمُونًا لَهُ.

وَمَا أَتَلَفَتِ الْبُهِيمَةُ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ فَرَطَ.

وَمَنْ أَتَلَفَ مُحَرَّمًا كَمِزْمَارٍ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ انْتِزَاعُ حِصَّةٍ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِعَوَضٍ بِشَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ.

وَتَثَبُّتُ فِي الْعَقَارِ، وَالْمَنْقُولِ، وَلِجَارٍ اشْتَرَكَ مَعَ جَارِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ.

وَشُرْطُ لَهَا: انْتِقَالُ النَّصِيبِ بِعَوَضٍ.

وَأَلَّا يَتَأَخَّرَ الشَّفِيعُ بِالشُّفْعَةِ بِحَيْثُ يَضُرُّ الْمُشْتَرِي.

وَيَأْخُذُهُ بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَتْ.

وَالشُّفْعَةُ لِاثْنَيْنِ بِقَدَرِ حَقِّيهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا أَخَذَ الْآخَرُ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ،

وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شَقِصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ؛

فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ أَحَدِهِمَا.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي بِوَقْفٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ رَهْنٍ، وَبَيْنِعٍ لِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِأَحَدِ

الْبَيْعَيْنِ، فَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ الْمُشْتَرِي؛ فَلَهُ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ، وَإِلَّا فَلِلشَّفِيعِ تَمْلُكُهُ

بِقِيَمَتِهِ، وَقَلْعُهُ وَيُغَرِّمُ نَقْصَهُ.

وَتَوَرَّتْ الشُّفْعَةُ، وَيَحْرُمُ التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِهَا.
وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

يَلْزِمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ.
وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى أَجْنَبِيٍّ بِلاَ عُدْرٍ؛ ضَمِنَ، وَإِنْ حَدَثَ عُدْرٌ؛ رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا،
وَالَّا أَوْ دَعَا ثِقَةً.
وَمَنْ تَعَدَّى فِي الْوَدِيعَةِ؛ كَانَ اسْتَعْمَلَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ صَارَ
ضَامِنًا.

وَالْمُودَعُ أَمِينٌ؛ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا وَتَلْفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ، وَإِنْ ادَّعَى وَارِثُهُ
الرَّدَّ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلِلْمُسْتَوْدَعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْنَاءِ مُطَالَبَةٌ غَاصِبِ الْعَيْنِ.

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الْمَوَاتُ: الْأَرْضُ الْمُتَنَفِّكَةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكِ مَعْصُومٍ.
فَمَنْ أَحْيَاهَا عُزْفًا: بِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ؛ مَلَكَهَا
وَمَا فِيهَا مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ لَا جَارٍ، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.
وَيَمْلِكُ حَرِيمَ بئرٍ حَفَرَهَا، وَجُلُوسًا فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ مَا لَمْ يُضِرَّ بِالنَّاسِ،
وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا، وَمَنْ سَبَقَ بِالْجُلُوسِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ مَا بَقِيَ مَتَاعُهُ.
وَحَرْمٌ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ، أَوْ يُخَالِفُ الْمَصْلَحَةَ
الْعَامَّةَ.

وَلِلْإِمَامِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ، وَحِمَى مَرْعَى لِدَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ السَّقْيُ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ.

بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ أَنْ يَجْعَلَ مَعْلُومًا لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا.
فَمَنْ عَمِلَهُ اسْتَحَقَّهُ، وَإِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَائِهِ أَخَذَ قِسْطَ تَمَامِهِ.
وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، لِكُلِّ فَسْخُهَا، فَمَنْ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا، وَمِنْ الْجَاعِلِ
بَعْدَ شُرُوعِ الْعَامِلِ لَهُ نَصِيبُ الْمِثْلِ.

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ.
فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ مُلْكٌ بِلَا تَعْرِيفٍ.
وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَحَفَّظُ بِنَفْسِهِ؛ كَحَيَوَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ، أَوْ مَتَاعٍ لَا
يُفَارِقُ مَحَلَّهُ لِثِقَلِهِ أَوْ كِبَرِهِ؛ حَرَمٌ أَخَذَهُ.
وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ؛ فَلَهُ التِّقَاطُ إِنْ أَمِنَ نَفْسُهُ عَلَيْهِ.
وَيُعَرَّفُهُ حَوْلًا بِمَا دَلَّ الْعُرْفُ أَنَّهُ يُعَرَفُ بِهِ، وَيُخَيَّرُ فِي مُدَّةِ التَّعْرِيفِ فِي
الْحَيَوَانِ وَمَا يَتَسَارَعُ الْفَسَادُ إِلَيْهِ بَيْنَ أَكْلِهِ وَبَيْعِهِ وَحِفْظِهِ بِعَمَلِ الْأَصْلَحِ، وَمَا عَدَاهُ
لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ، وَلَهُ تَمَلُّكُهُ.

وَمَتَى وَصَفَهُ طَالِبُهُ؛ دُفِعَ إِلَيْهِ، أَوْ بَدَلُهُ إِنْ اسْتَنْفَقَهُ وَاجِدُهُ.
وَعَيَّرَ الْمُكَلَّفُ يُعَرِّفُ لِقَطْعَتِهِ وَلِيَّهُ، وَمَتَى تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنَ التَّعْرِيفِ؛
تَصَدَّقَ بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ مَتَاعَهُ وَنَحْوَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؛ مَلَكَهُ آخِذُهُ.
وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ مِثْلَهُ مَوْضِعَهُ؛ فَلَهُ آخِذُهُ إِذَا دَلَّتِ الْقَرِينَةُ
عَلَى الْخَطَأِ.

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ طِفْلٌ لَا يُعَرَّفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقَّةً، يُبَدَأُ أَوْ ضَلَّ.
وَأَخَذَهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ.
وَمَا وَجَدَ مَعَهُ، أَوْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ أَنَّهُ لَهُ؛ فَلَهُ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَحَضَانَتُهُ لَوَاجِدِهِ الْأَمِينِ، وَلَهُ مِيرَاثُهُ، وَوَلِيُّهُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ: الْإِمَامُ.
وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَلَدُهُ؛ لَحِقَ بِهِ، وَلَا يَتَّبَعُ الْكَافِرَ فِي دِينِهِ إِلَّا بَيِّنَةً تَشْهَدُ أَنَّهُ وَلَدٌ
عَلَى فَرَاشِهِ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ؛ قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَبِمَنْ أَلْحَقَتْهُ الْقَافَةُ بِهِ.



كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْيِيلُ الْمَنْفَعَةِ.

وَيَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ.

وَشَرْطُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ، وَيَصِحُّ وَقْفُ كُلِّ مَالٍ يَنْتَفِعُ بِهِ كَالْعَقَارِ وَالْمَنْقُولِ وَالْمَنْفَعَةِ، وَالْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُمَكِّنُ انْتِفَاعُهُ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ مَحْذُورًا.

وَلَا يُشْتَرَطُ إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ، أَوْ تَأْيِيدُهُ.

وَيَحِبُّ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي جَمْعٍ وَتَقْدِيمٍ، وَضِدِّ ذَلِكَ، وَتَرْتِيبٍ، وَنَظَرٍ، وَخِيَارٍ رُجُوعٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَوَى الْجَمِيعُ.

وَيَحِبُّ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ؛ فَلِجَمِيعِ أَوْلَادِهِ حَتَّى مَنْ حَدَثَ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الذُّكُورِ فَوَلَدُهُ مَقَامَهُ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَبِيلَةٍ بَنِي فُلَانٍ؛ شَمِلَ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، دُونَ أَوْلَادِ الْإِنَاثِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ رَحِمِهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ شَمِلَ قَرَابَتَهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ؛ وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ، وَإِلَّا جَازَ التَّقْضِيلُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

وَإِذَا انْقَطَعَتْ جِهَةُ الْوَقْفِ؛ صُرِفَ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الْوَاقِفِ،
ثُمَّ الْمَصَالِحُ.

فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ، لَا يَجُوزُ فُسْخُهُ، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ،
وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، وَكَذَا فَاضِلُهُ، وَيَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى مَحَلَّةٍ أُخْرَى، وَتَغْيِيرُ هَيْئَتِهِ،
وَشَرْطُ وَاقِفٍ، لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ.

وَيَصِحُّ تَأْجِيرُ الْوَقْفِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ لَمْ تَنْفَسَخْ، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ
الْأَجْرَةِ.

وَيُرْجَعُ فِي مَصْرِفِ الْوَقْفِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ، فَإِنْ جُهِلَ عُمَلُ بِالْعَادَةِ
الْجَارِيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِالْعُرْفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْتَّسَاوِي بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ.

وَوَظِيفَةُ النَّظِيرِ: حِفْظُ الْوَقْفِ، وَعِمَارَتُهُ، وَإِيجَارُهُ، وَزَرْعُهُ، وَالْمُخَاصَمَةُ
فِيهِ، وَتَحْصِيلُ رِبْعِهِ، وَالْإِجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَّتِهِ، وَصَرْفُ الرِّبْعِ فِي جِهَاتِهِ.

وَإِنْ آجَرَ بِانْقِصَاصٍ؛ صَحَّ، وَضَمِنَ النِّقْصَ إِلَّا مَعَ الْاجْتِهَادِ. وَلَهُ الْأَكْلُ
بِالْمَعْرُوفِ.

بَابُ الْهَبَةِ

وَهِيَ التَّبَرُّعُ بِكُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عَوَضًا فَبَيَعٌ.
وَتَصِحُّ مُؤَقَّتُهُ، وَمَجْهُولُهُ، وَمَعْدُومَتُهُ، وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا، وَتَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ
عَلَيْهِ الْعُرْفُ، وَتَلْزَمُ بِالْعَقْدِ.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ - وَلَوْ مَجْهُولًا -؛ بَرِيءٌ - وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ -، مَا لَمْ يَكُنْ صَرَرٌ.

وَيَصِحُّ شَرْطُ الرُّجُوعِ وَالْخِيَارِ، وَمَنْ أَهْدَى لِيُهْدَى لَهُ أَكْثَرُ؛ فَلَا بَأْسَ.
وَيُكْرَهُ رَدُّ الْهَبَةِ وَإِنْ قَلَّتْ، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يُكَافِيَ أَوْ يَدْعُو.
وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَهْدَى حَيَاءً؛ وَجَبَ الرَّدُّ.

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّعْدِيلُ فِي هِبَةِ أَوْلَادِهِ وَزَوْجَاتِهِ خَاصَّةً، بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ، وَالنَّفَقَةُ بِقَدْرِ
حَاجَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَّلَ سَوَى بَرْجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ. وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ إِلَّا لِأَبٍ.
وَلِأَبٍ مُسْلِمٍ التَّمَلُّكُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُهُ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِي
مَرَضٍ أَحَدِهِمَا الْمَخُوفُ، أَوْ يُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ، وَلِلْوَلَدِ مُطَالَبَةٌ وَالِدِهِ بِالنَّفَقَةِ
الْوَاجِبَةِ.

فَصْلٌ

مَنْ مَرَضَهُ غَيْرُ مَخُوفٍ عُرْفًا؛ فَتَبَرُّعُهُ كَالصَّحِيحِ.
وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا عُرْفًا؛ فَلَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ وَقَتَ الْمَوْتِ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا
فَوْقَ الثُّلْثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ، وَإِنْ عُوْفِي فَكَصَّحِيحٍ، وَيُعْتَبَرُ الثُّلْثُ عِنْدَ الْمَوْتِ.
وَيَبْدَأُ بِالْعَطِيَّةِ بِالْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ، وَلَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا
عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَتَبَيَّنُ الْمِلْكُ إِذَنْ، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.



كِتَابُ الْوَصَايَا

تَبَّتْ الْوَصِيَّةُ: بِالشَّهَادَةِ، وَالْكِتَابَةِ، وَالْإِقْرَارِ .
وَتَجِبُ لِمَنْ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَبِشَيْءٍ لَغَيْرِ وَارِثٍ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا .
وَتُسَنُّ تَبَرُّعًا لِمَنْ لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتَ، إِنْ تَرَكَ خَيْرًا، بِكُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ وَلَوْ
مَجْهُولًا أَوْ مَعْدُومًا أَوْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ .
وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلَثِ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَا لَوَارِثٍ عِنْدَ الْمَوْتِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ
الْوَرَثَةِ فَتَصَحُّ تَنْفِيذًا، وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلَثُ بِالْوَصَايَا؛
فَالنَّقْصُ بِالْقِسْطِ وَإِنْ وَصَّى لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ صَحَّتْ،
وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ .
وَشَرْطُ: قَبُولُ مُوصِي لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَثْبُتُ لَهُ حِينَئِذٍ الْمِلْكُ وَيَجُوزُ
الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَيُخْرَجُ الْوَاجِبُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ الْمَالِ وَإِنْ
لَمْ يُوصِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُنَصَّ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ الثُّلَثِ .
وَتَصَحُّ لِكُلِّ مَنْ يَنْتَفِعُ بِالْوَصِيَّةِ، وَلِجَهَةِ، وَإِنْ أَوْصَى بِثُلْثِهِ فَاسْتَحْدَثَ مَا لَا
- وَلَوْ دِيَّةً -؛ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ .
وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ، فَتَلَفَ؛ بَطَلَتْ وَإِذَا أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ؛
فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ الْوَرَثَةِ؛ كَانَ لَهُ
مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ؛ أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ
وَبِمَجْهُولٍ أُعْطِيَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ عُرْفًا فَلُغَةً .

فَصْلٌ

شُرِّطَ فِي مُوَصَّى إِلَيْهِ: التَّكْلِيفُ، وَالْقُوَّةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَتَصَحُّ وَصِيَّةِ مُسْلِمٍ
لِكَافِرٍ ضَرُورَةٌ، وَيَتَصَرَّفُ حَسَبَ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، وَإِنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ وَبَعْدَهُ لِعَمْرٍو؛
اشْتَرَكَا، وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِالتَّصَرُّفِ.

وَلَا تَصَحُّ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُهُ الْمُوَصِّي، وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا لَمْ يَكُنْ
ضَرَرًا، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ قَالَ: «ضَعُ
ثُلُثِي حَيْثُ شِئْتَ»؛ رَجَعَ إِلَى الْقَرَّائِنِ، وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا قَاضِيَ فِيهِ وَلَا وَصِيٍّ؛
حَازَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَرِكَتَهُ، وَعَمِلَ الْأَصْلَحَ.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهُوَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ.

إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ؛ بُدِيَ مِنْ تَرَكَّتِهِ بِمُؤْنٍ تَجْهِيْزُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، ثُمَّ يُقْضَى مِنْهُ دِيُونُ اللَّهِ وَدِيُونُ الْآدَمِيِّينَ، ثُمَّ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلْثِهِ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ.

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ: النَّسَبُ، وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَالْوَلَاءُ، وَأَيْضًا: الْمَوَالَاةُ، وَالْمُعَاقَدَةُ، وَإِسْلَامُهُ عَلَى يَدَيْهِ، وَالْإِلْتِقَاطُ.

وَيَرِثُ الْعَتِيقُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَرَثَةِ.

وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ: الْقَتْلُ، وَالرُّقُّ، وَاخْتِلَافُ الدِّينِ إِلَّا مَا يُسْتَشْنَى.

وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَرَحِمٌ.

فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ.

فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ الرَّبْعُ، وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ نِصْفٌ حَالِيهِ فِيهِمَا.

وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِبِ مَعَ إِنَائِهِمَا، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي مَعَ زَوْجٍ وَأَبٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبٍ.

وَتَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً: السُّدُسُ، فَإِنْ تَحَازَنَ فَبَيْنَهُنَّ وَمَنْ قَرِبَتْ فَلَهَا وَحْدَهَا، وَتَرِثُ كُلُّ جَدَّةٍ مُدْلِيَّةٍ بِوَارِثِ ذَكَرٍ؛ كَأُمِّ الْجَدِّ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَتْ.

وَالنِّصْفُ: فَرَضُ بِنْتٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ لِبْنَتِ ابْنٍ وَحْدَهَا، ثُمَّ لِأُخْتِ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَحْدَهَا.

وَالثَّلَاثَانِ: لِثَنَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرُ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبَنَّ بِذَكَرٍ.

وَالسُّدُسُ: لِبْنَتِ ابْنٍ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ، وَلِأُخْتٍ فَأَكْثَرُ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِابْنَيْنِ، مَعَ عَدَمِ مُعَصِّبٍ فِيهِمَا، فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثَّلَاثِينَ بَنَاتٍ أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ؛ سَقَطَ مِنْ دُونِهِنَّ إِنْ لَمْ يُعَصِّبْنَهُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ، وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ لِابْنَيْنِ إِنْ لَمْ يُعَصِّبْنَهُنَّ أَخُوهُنَّ.

وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ تَرِثُ مَا فَضَلَ عَنْ فَرَضِ الْبِنْتِ فَازِيدَ، وَلِلذَكَرِ أَوْ الْأُنثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِاثْنَيْنِ فَازِيدَ الثُّلُثُ بَيْنَهُم بِالسُّوِيَّةِ.

بَابُ الْحَجْبِ

الْحَجْبُ بِالْوَصْفِ وَبِالشَّخْصِ نُقْصَانًا يَدْخُلُ عَلَى جَمِيعِ الْوَرِثَةِ وَالْحَجْبُ حَرْمَانًا لَا يَدْخُلُ عَلَى خَمْسَةٍ: الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبْنَيْنِ، وَالْوَلَدِ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا مُطْلَقًا إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنْ حَيْثُ هُمْ، فَقَدْ لَا يَرِثُونَ وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ نُقْصَانًا، وَالْمَحْجُوبُ بِالْوَصْفِ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، وَالْمَحْجُوبُ بِالشَّخْصِ قَدْ يَحْجُبُ غَيْرَهُ نُقْصَانًا، وَكُلُّ وَارِثٍ مِنَ الْأَصُولِ يَحْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَكُلُّ ذَكَرٍ مِنَ الْفُرُوعِ يَحْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ مُطْلَقًا وَكُلُّ مِنْ ذَكَورِ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ يَحْجُبُ الْحَوَاشِيَّ مُطْلَقًا، وَمَنْ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ يَحْجُبُ مَنْ دُونَهُ فِي

الْجِهَةُ أَوْ الْقُرْبُ أَوْ الْقُوَّةُ، وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِوَاسِطَةِ حَبَبَتِهِ الْوَاسِطَةَ إِلَّا الْإِخْوَةَ لِأُمِّ وَالْجَدَّةَ لِأَبٍ تَرْتَانٍ مَعَ ابْنَيْهِمَا.

بَابُ الْعَصَبَاتِ

عَصَبَةُ بِالنَّفْسِ: وَهُمْ جَمِيعُ الذُّكُورِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحَوَاشِي إِلَّا الْإِخْوَةَ لِأُمِّ، وَكَذَا مَنْ يَرِثُ بِالْوَلَاءِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

وَعَصَبَةُ بِالْغَيْرِ: وَهُنَّ الْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ وَلِأَبٍ، مَعَ ذَكَرٍ مُمَائِلٍ لَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ دَرَجَةً فِي بَنَاتِ الْإِبْنِ خَاصَّةً.

وَعَصَبَةُ مَعَ الْغَيْرِ: الْأَخَوَاتُ الشَّقَائِقُ، وَلِأَبٍ مَعَ إِنَاثِ الْفُرُوعِ.

وَجِهَاتُ التَّعْصِيبِ: بُنُوَّةٌ، ثُمَّ أُخُوَّةٌ، ثُمَّ عُمُومَةٌ، ثُمَّ وَلَاءٌ، يُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ جِهَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ، فَإِنْ كَانُوا فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَ الْأَقْوَى.

حُكْمُ الْعَاصِبِ: يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْ الْفُرُوسُ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ، وَإِذَا انفردَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ، وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا أَوْ ابْنَ عَمٍّ أَوْ ابْنَ أَخٍ؛ انفردَ بِالْإِزْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ، وَمَتَى عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ؛ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتِقُ وَلَوْ أُنْثَى، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ؛ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ كَالنَّسَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَمِلْنَا بِالرَّدِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَرَثْنَا دَوِي الْأَرْحَامِ.

بَابُ الرَّدِّ

إِذَا لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوسُ التَّرِكَةَ وَلَا عَاصِبٌ؛ رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِقَدْرِهِ حَتَّى الزَّوْجَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاحِبُ فَرَضٍ أَخَذَ الْكُلَّ فَرَضًا وَرَدًّا وَإِنْ كَانَ

جَمَاعَةٌ مِنْ جِنْسٍ كَالْبَنَاتِ فَأَعْطَاهُمْ بِالسَّوِيَّةِ فَإِنْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ فَخُذْ عَدَدَ سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ دَائِمًا؛ فَجَدَّةٌ وَأَخٌ لِأُمِّ تَصَحُّ مِنْ اثْنَيْنِ وَأُمٌّ وَأَخٌ لِأُمِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَأُمٌّ وَبِنْتُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهَكَذَا.

فَصْلٌ فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ

وَهُمْ: كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ، وَأَصْنَافُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ: وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُ الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَيْنٍ؛ يَرْتُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَذَلُّوا بِهِ.

وَإِنْ أَذَلَّى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِوَارِثٍ، وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ؛ فَصَبِيَّهُ لَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى.

وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ فَمَالُهُ لِيَتِّ الْمَالِ.

أُصُولُ الْمَسَائِلِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ: اِثْنَانِ، وَثَلَاثَةٌ، وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ، وَثَمَانِيَّةٌ، وَاثْنَا عَشَرَ، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَلَا يَعْوَلُ مِنْهَا إِلَّا السِّتَّةُ وَضِعْفُهَا وَضِعْفُ ضِعْفِهَا.

فَالسِّتَةُ تَعُولُ مُتَوَالِيَةً إِلَى عَشْرَةٍ:

فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ: كَزَوْجٍ، وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ وَجَدَّةٍ.

وَالِى ثَمَانِيَّةٍ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ.

وَالِى تِسْعَةٍ: كَزَوْجٍ وَوَلَدَيِّ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لَغَيْرِهَا.
وَالِى عَشْرَةٍ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لَغَيْرِهَا.
وَالِثْنَا عَشَرَ تَعُولُ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ:
فَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ: كَزَوْجٍ، وَبَنَتَيْنِ، وَأُمٍّ.
وَالِى خَمْسَةَ عَشَرَ: كَزَوْجٍ، وَبَنَتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ.
وَالِى سَبْعَةَ عَشَرَ: كَثَلَاثِ زَوَاجَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ، وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَثَمَانِي
أَخَوَاتٍ لَغَيْرِهَا.
وَالْأَرْبَعَةَ وَالْعِشْرُونَ: تَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ: كَزَوْجَةٍ،
وَبَنَتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ.
إِذَا انْكَسَرَ سَهْمُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ؛ ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ، أَوْ وَفَّقَهُ إِنْ
وَأَفَّقَهُ بِجُزْءٍ - كَثُلَتْ وَنَحْوَهُ - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَوَّلَهَا إِنْ عَالَتْ؛ فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ
مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ أَوْ وَفَّقَهُ.

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقَسِّمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ:
فَإِنْ وَرَثَتُهُ كَالْأَوَّلِ كِاخْوَةٍ؛ فَاقْسِمَهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ.
وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ كُلُّ مِيتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ؛ كِاخْوَةٍ لَهُمْ بَنُونَ؛ فَصَحِّحِ الْأُولَى
وَاقْسِمِ سَهْمَ كُلِّ مِيتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، وَصَحِّحِ الْمُنْكَسِرَ كَمَا سَبَقَ.
وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالْأَوَّلِ؛ صَحَّحْتَ الْأُولَى وَقَسَمْتَ سَهْمَ الثَّانِي عَلَى
وَرَثَتِهِ، فَإِنْ انْقَسَمَتْ صَحَّحْتَ مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفَّقَهَا
لِلسَّهَامِ فِي الْأُولَى، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا فَاضْرِبْهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ

شَيْءٌ فَاضْرِبْهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ وَفَّقَهُ فَهُوَ لَهُ، وَتَعْمَلُ فِي الثَّالِثِ فَأَكْثَرُ عَمَلِكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ.

فَصْلٌ

يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يُضْرَبُ سِهَامُ كُلِّ وَارِثٍ بِحَاصِلِ الْقِسْمَةِ؛ يَكُونُ نَصِيبُهُ مِنَ التَّرَكَةِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ فَطَلَبَ بَقِيَّةَ وَرَثَتِهِ قِسْمَةَ التَّرَكَةِ؛ قُسِمَتْ، وَوُفِّقَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ الذَّكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ، وَدُفِعَ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ الْحَمْلُ إِرْثُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يَحْجُبُهُ حَجَبٌ نَقْصَانٍ أَقَلُّ مِيرَاثِهِ، وَلَا يُدْفَعُ لِمَنْ سَقَطَ شَيْءٌ، فَإِذَا أُخِذَ نَصِيبُهُ وَرَدَّ مَا بَقِيَ لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَلَا يَرِثُ إِلَّا إِنْ اسْتَهْلَّ صَارِحًا أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ؛ كَالْحَرَكََةِ الطَّوِيلَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهْلَّ ثُمَّ انفَصَلَ مَيِّتًا لَمْ يَرِثْ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِعَيْبَةٍ؛ ضَرَبَ الْقَاضِي مُدَّةً تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَسَّمُ مَالُهُ.

فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ؛ أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بَعَيْنِهِ، وَرَجَعَ بِالْبَاقِي. فَإِنْ مَاتَ مُورَثٌ هَذَا الْمَفْقُودِ فِي زَمَنِ انْتِظَارِهِ؛ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينِ، وَوُفِّقَ لَهُ الْبَاقِي.

وَمَنْ أَشْكَلَ نَسَبُهُ؛ فَكَالْمَفْقُودِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

وَهُوَ: مَنْ لَهُ شَكْلُ الذَّكَرِ وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ.

وَيُعْتَبَرُ بِبَوْلِهِ فَيَسْبِقُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمُشْكِلٌ.

فَإِنْ رُجِيَ كَشْفُهُ بَعْدَ كِبَرِهِ؛ أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ الْيَقِينُ، وَوُقِفَ الْبَاقِي لِتَظْهَرِ ذُكُورَتُهُ بِنَبَاتِ لِحْيَتِهِ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ أُتُوْتُهُ بِحَيْضٍ، أَوْ تَغَلُّكٍ ثَدْيٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرجٍ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ بَلَغَ بِلَا أَمَارَةٍ وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُ؛ أَحَدَ نِصْفِ مِيرَاثِ الذَّكَرِ وَنِصْفِ مِيرَاثِ الْأُنْثَى.

فَصْلٌ

لَا تَوَارِثَ بَيْنَ الْعَرَقَى وَنَحْوِهِمْ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْمُتَأَخِّرُ فَيْرِثُ دُونَ الْمُتَقَدِّمِ. وَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ مُخْتَلَفَيْنِ فِي الدِّينِ.

وَيْرِثُ الْكَافِرِ - وَلَوْ مُرْتَدًّا - إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُورِثِهِ الْمُسْلِمِ. وَالْكَفَّارُ مِلَّةٌ شَتَّى؛ لَا يَتَوَارِثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا.

وَمَنْ حَكِمَ بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْمُرْتَدِّ، وَالزَّانِدِ - وَهُوَ الْمُنَافِقُ -؛ فَمَالُهُمْ فِيءٌ لَا يُوْرَثُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

وَيْرِثُ الْمَجُوسِيِّ وَنَحْوُهُ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ فَلَوْ خَلَفَ أُمُّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ؛ وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمًّا وَالنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا.

فَصْلٌ

يُثْبِتُ الْإِرْثَ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ وَلَا يَثْبُتُ فِي الْبَائِنِ إِلَّا
لَهَا إِنْ أَتَاهُمْ بِقَصْدِ حَرَمَانِهَا؛ بِأَنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ وَنَحْوِهِ.
وَلَا إِرْثَ لِمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.
وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقٍّ؛ وَرِثَهُ؛ كَالْقَتْلِ قِصَاصًا وَنَحْوِهِ.

بَابُ الْوَلَاءِ

مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا، مُبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيًّا؛ كَشِرَاءٍ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ
وَعَلَى أَوْلَادِهِ بِشَرَطِ كَوْنِهِمْ مِنْ زَوْجَةِ عَتِيقَةٍ أَوْ أَمَةٍ، وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ عَلَيْهِ
الْوَلَاءُ.
وَالْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُوقَفُ، وَلَا يُوصَى بِهِ، وَلَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا
يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَتِيقِ، لَكِنْ يَتَأْتَى انْتِقَالُهُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى
أُخْرَى؛ فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ؛ فَوَلَاءُ مَنْ تَلَدَ لِمَنْ أَعْتَقَهَا، فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ ابْنَ
الْوَلَاءُ لِمَوَالِيهِ.



كِتَابُ الْعِتْقِ

مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ .

وَيَحْصُلُ: بِاللَّفْظِ عُرْفًا، وَبِتَمَثُّلِهِ بِرَقِيقِهِ، وَمِلْكٍ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّسَبِ،
وَبِالسَّرَايَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ .

وَيَصِحُّ التَّدْيِيرُ، وَهُوَ: تَغْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ وَيَبَاعُ فِي حَاجَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنْ عَادَ
لِمِلْكِهِ عَادَ التَّدْيِيرُ .

وَالكِتَابَةُ، وَهِيَ: بَيْعُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ، وَتَجِبُ إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَأَنْ
يَضَعَ عَنْهُ رُبْعَ الْكِتَابَةِ .

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامُهُ، فَإِنْ أَدَّى عَتَقَ وَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ
عَجَزَ عَادَ قَنًا .

وَيَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ كَسْبَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُضِلُّحُ مَالَهُ؛ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ .

وَإِذَا أُولَدَ حُرٌّ أُمَّتُهُ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ؛ فَأُمٌّ وَلَدٍ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ
مَالِهِ، وَأَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْأَمَةِ مِنْ وَطْءٍ وَخِدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا
وَبَيْنَ وَلَدِهَا .



كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ وَفِعْلُهُ مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَقْلِ الْعِبَادَةِ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَافَ
مَحْذُورًا بِتَرْكِهِ.

وَسُنَّ نِكَاحُ دَيْتَةٍ، بِكَرٍّ، وَلُودٍ وَنَظَرٌ لِمَخْطُوبَةٍ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا بِلَا خَلْوَةٍ، مِرَارًا
عِنْدَ الْحَاجَةِ. وَيُنَاحُ نَظَرٌ لِمَا يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ ذِي مَحْرَمٍ، وَيَحْرُمُ لِجَمِيعِ بَدَنِ أَجْنَبِيَّةٍ
بِالْعَةِ، وَمِنْ غَيْرِ بِالْعَةِ، وَذَكَرُ مَا يُسَبِّبُ الْفِتْنَةَ.

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُبَانَةِ، دُونَ التَّعْرِِيضِ، وَيَجُوزُ
خُطْبَةُ مُبَانَتِهِ بِفَسْخٍ أَوْ خُلْعٍ تَعْرِِيضًا وَتَصْرِيحًا، وَيَحْرُمُ خُطْبَةُ الرَّجْعِيَّةِ تَعْرِِيضًا أَوْ
تَصْرِيحًا، وَحَرَمَ خُطْبَتُهُ عَلَى خُطْبَةِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ رُدَّ أَوْ تَرَكَ أَوْ أَذِنَ، وَسُنَّ عَقْدُ بِخُطْبَةٍ
ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَزْكَاهُ: الزَّوْجَانِ، وَالْقَبُولُ، وَالْإِيجَابُ، وَيَنْعَقِدُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ بِكُلِّ
لُغَةٍ، وَيَصِحُّ تَقْدُمُ الْقَبُولِ عَلَى الْإِيجَابِ بِلَفْظِ الطَّلَبِ.

وَشَرَطُ لَهُ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ بِالْإِسْمِ أَوْ الْوَصْفِ أَوْ الْإِشَارَةِ.

الثَّانِي: رِضَاهُمَا إِلَّا الْمَجْنُونُ وَالْمَعْتُوهُ، وَلَا يُزَوَّجُ الصَّغِيرُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ،
وَلَا الصَّغِيرَةُ حَتَّى تَعْرِفَ مَصَالِحَ النِّكَاحِ، فَإِنْ زَوَّجَتْ فَلَهَا الْقَبُولُ أَوْ الرَّدُّ،
وَالْإِذْنُ: صِمَاتُ الْبِكْرِ وَنُطْقُ النَّيِّبِ.

الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ، وَشَرَطُ لَهُ: التَّكْلِيفُ، وَالدُّكُورَةُ وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ،
وَالْأَمَانَةُ، وَاتَّفَاقُ الدِّينِ لَكِنْ يَصِحُّ أَنْ يُزَوَّجَ الْمُسْلِمُ مَوْلِيَّتَهُ الْكَافِرَةَ.

وَالْقَاضِي وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ .
وَيُقَدِّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ، ثُمَّ بَقِيَّةُ أَصُولِهَا لِأَبٍ، ثُمَّ فُرُوعُهَا ثُمَّ حَوَاشِيهَا، ثُمَّ الْمَوْلَى
الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةٍ نَسَبًا ثُمَّ وَلَاءٌ ثُمَّ السُّلْطَانُ .
وَإِنْ اسْتَوَى وَلَيَّانِ كَالْأَخَوَيْنِ فَأَكْثَرُ؛ صَحَّ التَّزْوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ إِنْ أَذِنَتْ
لَهُمْ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِأَحَدِهِمْ تَعَيَّنَ، وَلَمْ يَصَحَّ نِكَاحُ غَيْرِهِ .
فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً يَفُوتُ بِهَا الْخَاطِبُ
الْكُفَاءُ؛ زَوْجَ الْأَبْعَدُ، وَإِنْ زَوْجَ الْأَبْعَدِ بِلَا عُذْرِ؛ صَحَّ بِالْإِجَازَةِ .
الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ فَيُشْتَرَطُ أَمِينَانِ مُكَلَّفَانِ .
وَالْكِفَاءَةُ: هِيَ الْخُلُقُ وَالِدَيْنِ فَلَا يُزَوَّجُ مَنْ لَا يُصَلِّي أَوْ يُقَارِفُ الْفَوَاحِشَ ،
أَوْ تَتَضَرَّرُ الْمَرْأَةُ بِالزَّوْاجِ مِنْهُ .

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

الْأَصْلُ فِي النِّسَاءِ الْحِلُّ وَالْمُحَرَّمَاتُ عَلَى ضَرِيئَيْنِ:
لِأَبَدٍ، وَهُنَّ أَنْوَاعٌ:

لِنَسَبٍ: الْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الْبِنْتِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَإِنْ
نَزَلَتْ، مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتِهَا، وَبِنْتُ بِنْتِهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَتْ،
وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتِهَا وَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتْ. وَالْمَلَاعِنَةُ
عَلَى الْمَلَاعِنِ .

وَلِرِضَاعٍ: مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ مِمَّا تَقَدَّمَ .

وَلِمَصَاهَرَةٍ: زَوْجَةُ كُلِّ أَبِي وَجَدٍّ وَإِنْ عَلَا، وَزَوْجَةُ كُلِّ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ دُونَ

بَنَاتِهِنَّ وَأُمَّهَاتِهِنَّ وَأُمُّ وَجَدَهُ كُلُّ زَوْجَةٍ وَإِنْ عَلَتْ بِالْعَقْدِ، وَبِنْتُ الزَّوْجَةِ وَإِنْ نَزَلَتْ
بِالدُّخُولِ.

وَلَا مَدَّ: أُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَعَمَّتُهَا، وَخَالَتُهَا، وَالْمُعْتَدَّةُ، وَالْمُسْتَبْرَأَةُ، وَالزَّانِيَةُ
حَتَّى تَتُوبَ، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى
تَحِلَّ، وَالْكَافِرَةُ حَتَّى تُسْلِمَ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً، وَالْأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ حَتَّى تَعْتِقَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ
عَنْتَ الْعَزُوبَةَ، وَيَعْجِزَ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ.

وَلَا يَنْكِحُ سَيِّدُ أَمَتِهِ، وَلَا عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤُهَا بِعَقْدٍ؛ حَرَّمَ بِمِلْكٍ
يَمِينٍ، إِلَّا أَمَةً كَافِرَةً.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحْرَمَةٍ؛ صَحَّ فِيمَنْ تَحَلَّى.

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

الْأَصْلُ فِيهَا: الْحِلُّ، وَوُجُوبُ الْوَفَاءِ.

مِنْهَا: صَحِيحٌ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ.

وَمِنْهَا: فَاسِدٌ مُفْسِدٌ وَهُوَ مَا عَادَ النَّهْيُ إِلَى عَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، أَوْ شَرَطِ
صِحَّتِهِ، وَمِنْهُ: نِكَاحُ الشَّعَارِ: أَنْ يُزَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ بِشَرَطِ أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ، وَالْمُتْعَةُ
وَهُوَ: أَنْ يُزَوَّجَهُ مُدَّةً مُحَدَّدَةً، أَوْ بِشَرَطِ طَلَاقِهَا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَالتَّحْلِيلُ:
إِذَا كَانَ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمَا، أَوْ نِيَّةٍ مِنَ الزَّوْجِ وَلَمْ يَرْجِعْ، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، وَيَحْرُمُ
النِّكَاحُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ.

وَشُرُوطٌ فَاسِدَةٌ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ: وَهِيَ كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْهُ وَلَمْ يَعِدِ النَّهْيُ إِلَى
عَيْنِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ شَرَطِ صِحَّتِهِ؛ كَمَا لَوْ شَرَطْتَ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَنْ يَقْسِمَ

لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرَتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَصِحُّ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ عَتَقَتْ أُمَةً فَلَهَا الْخِيَارُ.

فَصْلٌ

وَيُثْبِتُ فُسْخُ النِّكَاحِ بِكُلِّ عَيْبٍ يُنْفَرُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ عُرْفًا، وَلَوْ كَانَ فِي الْآخِرِ مِثْلُهُ؛ كَالْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ، وَالصَّمَمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَا فُسْخَ إِلَّا مَعَ الضَّرَرِ الْبَالِغِ.

وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا؛ فَلَا خِيَارَ لَهُ، وَإِنْ اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى الْفُسْخِ جَارًا، وَإِلَّا فَسَخَ الْقَاضِي، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ، إِلَّا إِنْ كَانَ لِعَيْبِ الزَّوْجِ فَلَهَا النِّصْفُ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمَهْرُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْغَارِّ إِنْ وُجِدَ. وَتُزَوِّجُ الْمَعِيْبَةُ بِمَعِيْبٍ، وَالصَّحِيْحَةُ لَا تُزَوِّجُ بِمَعِيْبٍ إِلَّا بِرِضَاهَا.

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

الْأَصْلُ فِيهِ الصَّحَّةُ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَفَقَةٍ وَطَلَاقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُقَرَّرُونَ عَلَى فَاكِدِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ حَالُ الْإِسْلَامِ. وَإِنْ تَرَاغَعُوا إِلَيْنَا؛ عَقَدْنَاهُ عَلَى شَرْعِنَا.

وَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ صَحِيحًا؛ أَخَذَتْهُ، وَإِنْ كَانَ فَاكِدًا وَقَبَضَتْهُ؛ اسْتَقَرَّ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ؛ فَلَهَا بَدْلُهُ، أَوْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا؛ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا، أَوْ زَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ؛ فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ

الزَّوْجَةُ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكِتَابِيِّينِ؛ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا أَيْضًا، وَيَحْرُمُ
الِاسْتِمْتَاعُ بَيْنَهُمَا، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ لِلْمَرْأَةِ الزَّوْاجُ أَوْ انْتِظَارُ إِسْلَامِ الزَّوْجِ.
وَإِنْ ارْتَدَّا، أَوْ أَحَدُهُمَا؛ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، لَكِنَّ الْمَرْأَةَ بِالْخِيَارِ بَعْدَ الْعِدَّةِ:
إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَنْتَظِرَ، أَوْ تَتَزَوَّجَ.

وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَأَسْلَمَ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ؛ اخْتَارَ مِنْهُنَّ
أَرْبَعًا إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ يَخْتَارُ لَهُ وَلِيُّهُ.

بَابُ الصَّدَاقِ

يَجِبُ، وَتَمْلِكُهُ بِالْعَقْدِ، وَيُسَنُّ تَخْفِيفُهُ وَتَسْمِيَّتُهُ.
وَيَصِحُّ تَرْكُ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ، أَوْ تَفْوِيضُ تَسْمِيَّتِهِ إِلَى أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ
غَيْرِهِمَا.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أَجْرَةً مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ؛ صَحَّ مَهْرًا.
وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى؛ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.
وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ فَإِنْ عَيَّنَا أَجَلًا، وَإِلَّا مَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ.
وَإِنْ أَصْدَقَهَا مُحَرَّمًا يَعْلَمَانِهِ؛ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ مَعِيًّا؛ فَلَهَا
الْأَرْضُ أَوْ قِيمَتُهُ.

وَلِلْأَبِ وَحْدَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ، وَلَهُ تَزْوِيجُ بِنْتِهِ وَلَوْ ثِيَابًا بِدُونِ
مَهْرٍ مِثْلِهَا.

وَلِلزَّوْجَةِ نَمَاءُ الْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ وَنَقَقَتُهُ، وَإِنْ تَلَفَ فَمِنْ ضَمَانِهَا
إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا قَبْضُهُ، وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ.

وَإِنْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ قَبْلَ مَا يُقَرَّرُ الصَّدَاقُ؛ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ فَلَهَا الْمُتَعَّةُ، وَمِنْ قَبْلِ الزَّوْجَةِ لَا شَيْءَ لَهَا. وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلًا إِنْ سُمِّيَ، أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ يُسَمَّ: بِالْمَوْتِ، أَوِ الدُّخُولِ، أَوِ الْخُلُوعِ، أَوْ أَنْ يَسْتَحِلَّ مِنْهَا مَا لَا يَحِلُّ لغيرِهِ. وَتَجِبُ الْمُتَعَّةُ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَلَا شَيْءَ لَهَا قَبْلَهُ، وَلَا شَيْءَ لِمَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةِ أَوْ زَنَى، إِلَّا أَرْضَ بَكَارَةٍ. وَلِلْمَرْأَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ الْحَالِّ فَلَهَا الْفَسْخُ، وَهَدِيَّةُ زَوْجٍ قَبْلَ الْعَقْدِ إِنْ كَانَ الْمَانِعُ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ وَلِيِّهَا رَجَعَ بِهَا، وَمِنْهُ لَا يَرْجِعُ.

بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ

تُسَنُّ بِشَاةٍ، وَتُبَاحُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ بِلا إِسْرَافٍ. وَتُجَابُ دَعْوَةُ مُسْلِمٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِنْ عَيْنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مُنْكَرٍ، وَتُبَاحُ إِجَابَتِهِ دَعْوَةَ دِمِّيٍّ وَمَنْ فِي كَسْبِهِ مُحَرَّمٌ. وَلَا يَقْصَدُ بِالْإِجَابَةِ نَفْسَ الْأَكْلِ، بَلْ يَنْوِي الْإِفْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ، وَإِكْرَامَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ. وَمَنْ صَوَّمُهُ وَاجِبٌ؛ دَعَا وَانْصَرَفَ، وَالْمُسْتَفْلُ يُفْطِرُ إِنْ جُبِرَ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ، وَإِبَاحَتُهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ. وَإِنْ كَانَ ثَمَّ مُنْكَرٌ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ؛ حَضَرَ، وَإِلَّا أَبَى، وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ.

وَاسْتُحِبَّ: غَسَلَ الْيَدَيْنِ، وَجَهْرٌ بِتَسْمِيَةٍ.
وَلَا يَتَكَبَّرُ أَثْنَاءَ الْأَكْلِ، وَيُصَغَّرُ اللَّقْمَةُ، وَيَمْسَحُ الصَّحْفَةَ، وَيَأْكُلُ مَا تَنَاسَرَ،
وَيَغْضُ طَرْفَهُ عَنِ جَلِيسِهِ، وَيُؤَثِّرُ الْمُحْتَاجَ، وَيَأْكُلُ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْوَلَدِ
وَلَوْ كَانَ طِفْلاً، وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ، وَيُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ.
وَتَحِبُّ: تَسْمِيَةً، وَأَكْلٌ وَشَرْبٌ يُمْنَى.
وَيُكْرَهُ: نَفْخُ الطَّعَامِ وَكَوْنُهُ حَارًّا وَعَمَلُهُ مَا يُسْتَقْدَرُ، وَحَرْمٌ: أَكْلُهُ مَا يَضُرُّهُ.
وَسُنَّ: أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ، وَيَدْعُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ بِمَا وَرَدَ.
وَيَحْرُمُ النَّثَارُ، وَيَجِبُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَيُبَاحُ الدَّفْ فِيهِ لِلنِّسَاءِ.

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَيْنِ الْعَشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلاَّخَرِ،
أَوْ أَنْ يَتَكَرَّرَ لِبَذْلِهِ.
وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الزَّوْجَةِ بِالْعَقْدِ إِنْ كَانَتْ تَوَطَّأً، وَإِذَا اسْتَمَهَلَ أَحَدُهُمَا؛ أَمَهَلَ
الْعَادَةُ وَجُوبًا.
وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: الْحِلُّ، مَا لَمْ يَحْصُلْ ضَرَرٌ، أَوْ وَطْءٌ
فِي الْحَيْضِ أَوْ الدَّبْرِ، فَيَحْرُمُ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَلَهُ الْعَزْلُ بِإِذْنِهَا.
وَيَحْرُمُ الْحَدِيثُ بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا، أَوْ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِصَوْمٍ وَهُوَ حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
وَعَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا بِالْمَعْرُوفِ.
وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيتَ فِي فِرَاشِهَا، وَيَطَأَ بِالْمَعْرُوفِ.

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وَقَدَّرَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّفَرُ وَاجِبًا؛
لَزِمَهُ.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بَغَيْرِ رِضَاهُمَا، إِلَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ كُلُّ
مَسْكَنِ بِمَرَاقِفِهِ.

وَلَهُ مَنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ، مَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ قَطِيعَةُ رَحِمٍ أَوْ ضَرَرٌ.
وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا إِجَارَةً خَاصَّةً، وَمِنْ إِزْصَاعٍ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا
لِضَرَرٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقِسْمِ دُونَ الْإِسْتِمْتَاعِ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ
مَعَاشُهُ فِي النَّهَارِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيَقْسِمُ لِكُلِّ زَوْجَةٍ مُمَيَّزَةً.

وَإِنْ سَافَرَتْ؛ فَلَا قِسْمَ لَهَا، وَمَنْ وَهَبَتْ قِسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ؛ جَازَ، وَإِنْ
وَهَبَتْهُ لِلزَّوْجِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْصَّ بِهِ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ، فَإِنْ رَجَعَتْ قَسَمَ لَهَا
مُسْتَقْبَلًا مَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْقَاطُ بِعَوَضٍ، وَلَا قِسْمَ لِأَمَائِهِ، وَلَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ.

وَيَدْخُلُ عَلَى زَوْجَاتِهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، بِشَرْطِ الْعَدْلِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكَرًا أَقَامَ عِنْدَهَا
سَبْعًا، وَثَبَّتَا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا فَعَلَّ، وَقَضَى مِثْلَهُنَّ لِلْبَوَاقِي.

فَصْلٌ

النُّشُورُ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَتُهُ؛ وَعَظَّمَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ؛ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ بِقَدْرِ
التَّأْدِيبِ، فَإِنْ أَصَرَّتْ؛ ضَرَبَهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقْلَّ غَيْرُ مُبَرِّحٍ، فِي غَيْرِ وَجْهِ وَمَقْتَلٍ،
فَإِنْ أَصَرَّتْ؛ بُعِثَ الْحَكَمَانِ مِنْ أَهْلَيْهِمَا يَحْكُمَانِ بِالْأَصْلَحِ، وَحُكْمُهُمَا نَافِذٌ.

بَابُ الْخُلْعِ

وَهُوَ فِرَاقُ الزَّوْجَةِ بِعَوَضٍ.

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ؛ صَحَّ بَذْلُهُ لِعَوَضِهِ، وَيُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ،
وَلَا يَصِحُّ مَعَ عَدَمِهَا.

فَإِنْ عَصَلَهَا؛ فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ صَحَّ، وَظُلْمًا لَمْ يَصَحَّ.

وَالْخُلْعُ بِأَيِّ لَفْظٍ فَسُخِّ بَائِنٌ لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ، وَمَا صَحَّ مَهْرًا صَحَّ
الْخُلْعُ بِهِ، وَلَوْ مَجْهُولًا، وَيَصِحُّ بِلَا عَوَضٍ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أُعْطَاهَا.

وَلَا يَسْقُطُ الْخُلْعُ غَيْرُهُ مِنَ الْحُقُوقِ، وَلِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ، وَبِنْتِهِ مِنْ مَالِهَا
لِمَصْلَحَةٍ.

وَإِنْ عَلَتْ طَلَاقَهَا بِصَفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ؛ طَلَقَتْ، وَإِلَّا
فَلَا.



كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا، وَيَجِبُ لِلْإِيْلَاءِ وَتَرْكِ صَلَاةٍ أَوْ عِفَّةٍ أَوْ حُصُولِ
ضَرَرٍ بِالْعِشْرَةِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ وَلَا يَقَعُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، أَوْ مَنْ غُطِّيَ
عَلَى عَقْلِهِ، أَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا بِمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَغَضَبَانِ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ.

وَيَقَعُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَيَصِحُّ التَّوَكُّلُ فِيهِ.

وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، حَامِلًا، أَوْ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ،
وَيَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ؛ لَمْ يَقَعْ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ أَوْ حَرَّكَ لِسَانَهُ؛ وَقَعَ وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَّاقٍ زَوْجَتِهِ؛ وَقَعَ، إِلَّا إِنْ نَوَى تَجْوِيدَ خَطِّهِ وَنَحْوَهُ.

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَيُرْجَعُ فِي الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ إِلَى

الْعُرْفِ.

وَكِنَايَاتُهُ: مَا احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، فَلَا يَقَعُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، فَإِنْ نَوَى يَقُولُهُ: «طَالِقٌ»

أَيُّ: مِنْ وَثَاقٍ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ قَالَ لِرَؤُوسَتِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»، «أَوْ كَالْمِيَّتَةِ»،

وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَطَلَّقَهُ، وَإِلَّا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَيَمْلِكُ الزَّوْجُ مُطَلِّقًا ثَلَاثَ طَلِّقَاتٍ، وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ: «كُلَّ الطَّلَاقِ»،

أَوْ «أَكْثَرَهُ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَقَعَ وَاحِدَةً، وَإِنْ طَلَّقَ عُضْوًا، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا، أَوْ مُعِينًا؛

لَمْ يَقَعْ.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّاتِ مِنَ الْمُطَلَّقِ نَفْسِهِ لَفْظًا، مَا لَمْ يَطْلِ الْفَصْلُ، وَكَذَا شَرْطُ، أَوْ وَصْفٌ لَاحِقٌ، وَيَصِحُّ بِالْقَلْبِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّاتِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْعَدَدِ، وَإِذَا قَالَ لِرَوْجَتِهِ: «أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَقَعْ، مَا لَمْ يَنْوِ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: «أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي»؛ طَلَقَتْ فِي الْحَالِ، وَ«مَعَهُ»، أَوْ «بَعْدَهُ»؛ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: «أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ»؛ طَلَقَتْ فِي الْحَالِ، وَ«فِي عَدٍ»، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ طَلَقَتْ فِي أَوَّلِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ أَوْ نِيَّةٌ.

وَلَا يَصِحُّ تَغْلِيْقُ الطَّلَاقِ بِشَرْطٍ إِلَّا مِنْ رَوْجٍ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ لِلتَّرَاجِي، إِلَّا مَعَ «لَمْ»، أَوْ نِيَّةِ الْفَوْرِ؛ فَلِلْفَوْرِيَّةِ، وَ«كُلَّمَا» وَخَدَهَا لِلتَّكَرُّارِ، وَ«إِنْ» مَعَ «لَمْ» لِلتَّرَاجِي، فَإِنْ قَصَدَ بِالشَّرْطِ الطَّلَاقَ فَطَلَقَهُ، وَإِنْ قَصَدَ الْحَثَّ أَوْ الْمَنْعَ أَوْ التَّصْدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ؛ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَإِذَا قَالَ لِرَوْجَتِهِ: «إِذَا حِضَّتْ حَيْضَةً»؛ طَلَقَتْ بِأَوَّلِ طَهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ، وَإِنْ عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ، فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ طَلَقَتْ مِنْذُ الْحَلْفِ، وَ«أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»؛ لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا إِنْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ، وَإِنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا؛ لَمْ يَحْنَثْ.

فَصْلٌ

وَمَنْ شَكَ فِي طَلَاقٍ؛ لَمْ يَلْزِمُهُ، وَفِي عَدَدِهِ؛ أَخَذَ بِالْأَقْلِّ.

وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ»؛ طَلَقَتْ الْمُنَوْبَةُ، وَإِلَّا مَنْ قُرِعَتْ.

وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ غَيْرَ الَّتِي قُرِعَتْ؛ رُدَّتْ إِلَيْهِ، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ وَأَجَبِيَّةٍ: «إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ»؛ طَلَّقَتْ رَوْجَتَهُ.

بَابُ الرَّجْعَةِ

وَهِيَ إِعَادَةُ مَنْ طَلَّقَتْ دُونَ الْعَدَدِ بِلَا عَوَظٍ بَعْدَ دُخُولٍ أَوْ خُلُوعٍ.
وَتَصَحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهَا عُرْفًا، وَبِالْوُطْءِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَهُ رَجْعُهَا قَبْلَ غُسْلِهَا
مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَيُسْنُ الْإِشْهَادُ، وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ الْإِصْلَاحِ لَا رِضَا الْمَرْأَةِ، وَإِذَا لَمْ يُرَاجَعْ
حُرِّمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ رَاجَعَ أَوْ عَقَدَ لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقَاتِ.
وَالرَّجْعِيَّةُ لَهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قِسْمَ لَهَا.

وَإِذَا اسْتَوْفَى عَدَدَ الطَّلَاقَاتِ؛ حُرِّمَتْ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ
فِي قَبْلِ مَعَ انْتِشَارٍ، وَلَا تَحِلُّ بِوُطْءٍ دُبُرٍ أَوْ شُبْهَةٍ.

بَابُ الْإِيلَاءِ

وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.
وَيَصَحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَعَظْبَانٍ يَمْلِكُ نَفْسَهُ، لَا مِنْ عَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ.
فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنْ وَطِئَ فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أُمِرَ بِالطَّلَاقِ؛ فَإِنْ
أَبَى عَمِلَ الْقَاضِي الْأَصْلَحَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ فَسَخٍ، وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ أَوْ الْوُطْءِ
صَدَّقَ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ تَرَكَ وَطَّأَهَا إِضْرَارًا بِلَا يَمِينٍ؛ فَلَيْسَ بِمُؤَلٍّ.

كِتَابُ الطَّهَارِ

وَهُوَ تَشْبِيهُ الزَّوْجَةِ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.
 فَإِنْ شَبَّهَ بَعْضُ زَوْجَتِهِ بِبَعْضٍ مَنِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ فَطَهَّارٌ، إِنْ كَانَ مُقْتَضَى هَذَا
 التَّشْبِيهِ تَشْبِيهِ الْوُطْءِ؛ كَقَوْلِهِ: «فَرُجَاكِ عَلَيَّ كَفَرَجَ أُمِّي».
 وَإِنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: «أَنْتِ أُمِّي»، أَوْ «مِثْلُ أُمِّي»؛ فَإِنْ نَوَى الطَّهَّارَ فَطَهَّارٌ، وَإِنْ
 نَوَى التَّحْرِيمَ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَإِنْ نَوَى «فِي الْكَرَامَةِ»؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
 وَإِنْ شَبَّهَتْ زَوْجَهَا بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا؛ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.
 وَيَصِحُّ مُعَلَّقًا وَمُؤَقَّتًا، فَإِذَا فَرَغَ الْوَقْتُ زَالَ الطَّهَّارُ، وَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَرَ.
 وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُطَاهِرِ وَطْءُ مَنْ ظَاهَرَ مِنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ.
 وَتَحِبُّ الْكَفَّارَةُ بِالْعُودِ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِحْلَالَهَا اسْتِحْلَالًا لَا يَكُونُ لِأُمِّهِ،
 وَتَسْتَقَرُّ بِالْوُطْءِ، وَيَحِبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ، وَإِنْ كَرَّرَهُ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ لَمْ يُكْفَرْ عَنْ
 الْأَوَّلِ، وَلِظَهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ كَفَّارَةٌ، وَبِكَلِمَاتٍ كَفَّارَاتٌ.

فَصْلٌ

وَكَفَّارَتُهُ: عَتَقُ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ، غَيْرِ مَيُؤُوسٍ مِنْ حَيَاتِهَا، كَامِلَةِ الرِّقِّ.
 فَلَا يُجْزِئُ إِعْتَاقُ أُمٍّ وَلَدٍ، وَلَا مِكَاتَبٍ إِلَّا إِنْ رَدَّ مَا أَخَذَهُ مِنْ أَنْجُمِ الْكِتَابَةِ.
 وَيُجْزِئُ إِعْتَاقُ نِصْفَيِ رَقَبَتَيْنِ.
 وَلَا تَحِبُّ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ مَلَكَ ثَمَنَهَا فَاضِلًا عَنْ نَفَقَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ لَهُ وَلِمَنْ

يُمُونُهُ، وَعَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ قَطَعَهُ بِلَا
عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ، وَبِعُذْرٍ شَرْعِيِّ بَنَى، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِمَرَضٍ مُزْمِنٍ أَوْ لِكِبَرٍ أَوْ ضَرَرٍ
فِي عَيْشٍ؛ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا - مِمَّنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ لِحَاجَتِهِ - مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ،
وَإِنْ عَشَّاهُمْ أَوْ غَدَّاهُمْ أَجْزَأَ.



كِتَابُ اللَّعَانِ

وَهُوَ شَهَادَاتُ مُوَكَّدَاتٍ بِإِيمَانٍ مِنْ زَوْجَيْنِ مَقْرُونَةٍ بِلَعْنٍ أَوْ غَضَبٍ .
فَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتُهُ بِالزَّوْنِيِّ ؛ فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً ، أَوْ التَّعْزِيرُ إِنْ
كَانَتْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ بِاللَّعَانِ .

وَشُرْطُ: قَذْفُهَا بِالزَّوْنِيِّ ، وَبَدْوُهُ قَبْلَهَا ، وَعَدَمُ نَقْصِ شَيْءٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ ،
وَحُضُورُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبِهِ ، وَأَنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ ؛ فَإِنْ صَدَّقَتْهُ أَوْ نَكَلَتْ عَنِ اللَّعَانِ
حُدَّتْ .

وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَقُولَ قَبْلَهَا قِيَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتْ زَوْجَتِي
هَذِهِ» ، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا ، أَوْ يُسَمِّيَهَا مَعَ الْعَيْبَةِ ، وَيُضِيفُ فِي الْخَامِسَةِ: «أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» ، ثُمَّ يَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ
مِنْ الزَّوْنِيِّ» ، وَتَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: «أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» .
وَإِذَا تَمَّ ؛ سَقَطَ الْحَدُّ أَوْ التَّعْزِيرُ ، وَثَبَتَ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ .

فَصْلٌ

جِهَاتُ إِثْبَاتِ النَّسَبِ: الْفِرَاشُ بِالْوُطْءِ ، وَالْبَيْتَةُ ، وَالْإِسْتِلْحَاقُ ، وَالْقَافَةُ ؛
وَيَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ مُكَلَّفٌ ، أَمِينٌ ، مُجَرَّبٌ فِي الْإِصَابَةِ .

وَيَتَّبَعُ الْوَلَدُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ ، وَأُمُّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ ، إِلَّا مَعَ شَرْطٍ أَوْ غُرُورٍ ،
وَيَتَّبَعُ فِي الدِّينِ خَيْرُهُمَا ، وَفِي النَّجَاسَةِ وَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَالذَّكَاةِ وَالْأَكْلِ أَخْبَهُمَا .

كِتَابُ الْعِدَّةِ

تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِمَوْتٍ مُطْلَقًا، أَوْ بِطَلَاقٍ بَعْدَ دُخُولِ أَوْ خُلُوعٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْءٌ أَوْ خُلُوعٌ فَلَا عِدَّةَ. وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الْأُولَى: الْحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا: وَضَعُ كُلِّ الْحَمْلِ إِذَا تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ. وَأَقْلُ مَدَّةِ الْحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهُ: تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: سَنَةٌ. وَيَحْرُمُ الْإِجْهَاضُ وَلَوْ نُطْفَةً.

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِلاَ حَمْلٍ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مُطْلَقًا. فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجْعِيَّةً؛ ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ أَبَانِهَا؛ لَمْ تَنْتَقِلْ. وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضُ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً أَوْ مَنْسِيَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ؛ اعْتَدَّ كُلُّ مِنْهُنَّ - غَيْرَ حَامِلٍ - الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الْأَفْرَاءِ - وَهِيَ الْحَيْضُ -: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ. الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرِ أَوْ إِيَّاسٍ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. الْخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا: عِدَّتُهَا سَنَةٌ؛ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةُ لِلْعِدَّةِ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ، وَالْمُبْتَدَأَةُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ: تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ. وَإِنْ تَزَوَّجَتْ، فَقَدِمَ الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وَالْمَهْرِ يَأْخُذُهُ مِنْ

الثَّانِي، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ، وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْعَائِبُ، أَوْ طَلَّقَهَا؛ اعْتَدَّتْ مِنْذُ الْفُرْقَةِ.

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ؛ تَدَاخَلَتِ الْعِدَّةُ مَعَ الْإِسْتِبْرَاءِ.
وَإِنْ تَزَوَّجَتْ مُعْتَدَّةٌ؛ لَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.
وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ بَنَتْ.

فَصْلٌ

يَجِبُ الْإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ لِكُلِّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مُطْلَقًا وَلَوْ صَغِيرَةً، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ زَوْجَةٍ.
وَالْإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا، وَيُرَغَّبُ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ مِنْ طَيِّبٍ، وَحُلِيِّ، وَلُبْسِ زِينَةٍ عُرْفًا، وَخِصَابِ بَدَنِ، وَكُحْلِ.
وَتُبَاحُ نَظَافَةٍ، وَأَخْذُ سُنَنِ فِطْرَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.
وَتَجِبُ عِدَّةٌ وَفَاءٌ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تُوفِّي الزَّوْجَ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا أَوْ لِحَقٍّ؛ انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ.
وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا وَلَيْلًا، وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ؛ أَثِمَتْ، وَتَمَّتِ الْعِدَّةُ.

فَصْلٌ

مَوْطُوءَةٌ بَزْنَى، أَوْ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ مَسْبِيَّةٌ، أَوْ مُهَاجِرَةٌ، أَوْ مُخْتَلِعَةٌ، أَوْ مَفْسُوخَةٌ لِإِسْلَامٍ أَوْ عَيْبٍ أَوْ فَوَاتٍ شَرْطٍ؛ فَعَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ.
وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلَهَا مِنْ يَطَأُ، أَوْ أَرَادَ إِخْرَاجَهَا عَنْ مِلْكِهِ بَيْعٍ وَنَحْوِهِ،

أَوْ أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ؛ وَجَبَ الْإِسْتِبْرَاءُ إِنْ لَمْ يَسْتَبِرْ نَهَا مِنْ انْتَقَلَتْ مِنْهُ.
وَالْإِسْتِبْرَاءُ: وَضْعُ الْحَمْلِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَحَيْضَةً، فَإِنْ لَمْ تَحْضِ
فَمُضِيَّ شَهْرٍ.



كِتَابُ الرِّضَاعِ

شُرِّطَ لَهُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ، كُلُّ رَضْعَةٍ مُشْبَعَةٌ، فِي الْحَوْلَيْنِ، مِنْ مَنَفَذٍ مُعْتَادٍ.
وَأَكْلُ مَا جُبِّنَ، أَوْ خُلِطَ بِالْمَاءِ وَصَفَاتُهُ بَاقِيَةٌ، وَلَبْنُ الْمَيْتَةِ أَوْ الْمَوْطُوءَةِ بَعْدَ
بَاطِلٍ أَوْ زَنَى؛ مُحَرَّمٌ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الرِّضَاعِ: تَحْرِيمُ النِّكَاحِ، وَإِبَاحَةُ النَّظَرِ وَالْخُلُوعِ، وَالْمَحْرَمِيَّةُ.
وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ إِلَى أَصُولِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ اللَّبَنِ، وَفُرُوعِهِمَا،
وَحَوَاشِيهِمَا دُونَ فَرْعِ الْحَوَاشِي، وَيَنْتَشِرُ إِلَى فُرُوعِ الْمُتَرَضِّعِ دُونَ أَصُولِهِ
وَحَوَاشِيهِ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لَا مَهْرَ لَهَا، وَبَعْدَ
الدُّخُولِ؛ اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ لَهَا، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا؛ فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى
قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ.

وَمَنْ شَكَ فِي الرِّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ؛ فَلَا تَحْرِيمَ، وَعَلَى الْآبِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَوْلَدِهِ
مَنْ يُرْضِعُهُ، وَيَلْزَمُ الْأُمُّ إِذَا كَانَتْ فِي حَبَالِ الزَّوْجِ، وَإِلَّا فَلَهَا طَلَبُ أَجْرَةِ إِرْضَاعِهِ،
وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ.



كِتَابُ النَّفَقَاتِ

أَسْبَابُهَا: نِكَاحٌ، وَنَسَبٌ، وَمِلْكٌ.

يَلْزِمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوَّتًا وَكِسْوَةً وَسُكْنَى، بِقَدْرِ يُسِرُّ الزَّوْجَ وَعُسْرِهِ.
وَالْمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ، وَالْبَائِنُ يَفْسُخُ أَوْ طَلَّاقٌ لَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ
حَامِلًا، لِلْحَمْلِ لَا لَهَا، وَلَا نَفَقَةُ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوَفَّى عَنْهَا، وَمَرْجِعُ النَّفَقَةِ إِلَى
الْعُرْفِ، وَلَهُمَا أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ، وَتَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ وَمُضِيِّ الزَّمَنِ.
وَتَجِبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ إِذَا تَسَلَّمَهَا أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا، فَإِنْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ لَمْ تَمْلِكِ
الْفُسْخَ، لَكِنْ لَا يَمْنَعُهَا مِنَ التَّكْسِبِ، فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدْعُ نَفَقَةً وَتَعَدَّرَ اسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ
فَلَهَا الْفُسْخُ.

فَصْلٌ

تَجِبُ النَّفَقَةُ لِأُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ، وَلِكُلِّ مَنْ يَرْتُهُ
الْمُنْفِقُ مِنْ حَوَاشِيهِ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ لَا بِرَحِمٍ، مَعَ فَقْرٍ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ
كَسْبٍ، وَغْنَى الْمُنْفِقِ بَأَنْ يَفْضَلَ عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ، لَا مِنْ
رَأْسِ مَالٍ.

وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ شَخْصٍ؛ فَعَلَيْهِ تَرْوِيجُهُ، وَنَفَقَةُ زَوْجَتِهِ.

وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ؛ أُجْبِرَ لِنَفَقَةِ مَنْ تَجِبُ لَهُ.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ: نَفَقَةُ رَقِيقِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ لَا يُكَلِّفَهُ مَا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى

الْمُخَارَجَةِ جَارَ، وَيُرِيحُهُ وَقْتُ الرَّاحَةِ، وَيُرَكِّبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً، وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا رَوَّجَهُ أَوْ بَاعَهُ.

وَعَلَيْهِ: نَفَقَةُ بَهَائِمِهِ وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَنْ لَا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجُّزُ عَنْهُ، وَأَنْ لَا يَحْلُبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا؛ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ أَكْلِهَا إِنْ أَكَلَتْ.

وَحَرَمٌ: ضَرْبُهَا، وَوَسْمُهَا فِي وَجْهِهَا، وَدَبْحُهَا إِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ. وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا: نَفَقَةُ زَرْعِهِ، وَشَجَرِهِ، وَسَائِرِ مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ، فَإِنْ لَمْ يُنْفَقْ؛ أُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ.

بَابُ الْحَصَانَةِ

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوهِ وَمَجْنُونٍ. وَالْأَحَقُّ بِهَا: أُمُّ، ثُمَّ أَبٌ، وَأَقَارِبُ الْأَبِ مُقَدَّمُونَ عَلَى أَقَارِبِ الْأُمِّ، فَعَمَّةٌ وَخَالََةٌ تُقَدَّمُ الْعَمَّةُ، وَهَكَذَا، فَإِنْ كَانَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ قُدِّمَتِ الْأُنْثَى، فَخَالَ وَخَالََةٌ تُقَدَّمُ الْخَالََةُ، وَكَذَا الْأَقْرَبُ، فَأُخْتُ وَبِنْتُ أُخْتٍ تُقَدَّمُ الْأُخْتُ، وَكَذَا الْأَقْوَى، فَأُخْتُ شَقِيقَةٍ تُقَدَّمُ عَلَى أُخْتٍ لِأَبٍ.

وَشُرْطٌ فِي حَاضِنٍ: إِسْلَامٌ، وَأَمَانَةٌ، وَقُوَّةٌ. وَتَسْقُطُ بِالزَّوْاجِ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ. وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا لِلسُّكْنَى فَلِأَبِيهِ، وَلِغَيْرِ السُّكْنَى لِأُمِّهِ. وَيُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا مَيَّزَ، فَيَكُونُ مَعَ مَنْ اخْتَارَ، وَالْأُنْثَى عِنْدَ أُمِّهَا، وَلَا يُقَرَّبُ بَيْنَ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَبَعْدَ الرُّشْدِ حَيْثُ شَاءَ.

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

وَهِيَ عَمْدٌ، وَشَبَهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ

بِهِ.

وَشَبَهُ عَمْدٍ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا؛ كَضَرْبِهِ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ.

وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ؛ كَأَنْ يَرْمِيَ صَيِّدًا فَيُصِيبَ أَدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ،

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ إِذَا تَمَالَوْا عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ

لِلْقَتْلِ.

وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى الْقَتْلِ؛ فَالْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ

غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مَنْ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ؛ فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى الْأَمْرِ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا

بِالتَّحْرِيمِ؛ فَالضَّمَانُ عَلَى الْقَاتِلِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا

مُفْرَدًا؛ فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ، وَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ، وَاسْتِيفَائِهِ

الْأَوَّلُ: عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ كَانَ مُهْدَرِ الدَّمِ كَمُرْتَدٍّ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يَضْمَنْ

بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ.

الثَّانِي: تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.

الثالث: المكافأة، بأن يتساويا في الدين، فلا يُقتل مُسلمٌ بكافرٍ.

الرابع: عدم الولادة، فلا يُقتل أحد الأبوين، وعكسه يُقتل.

ويشترط لاستيفاء القصاص:

أولاً: كون مُستحقِّه مُكلِّفاً، فإن كان غير مُكلِّفٍ انتظر حتى يُكلِّف.

الثاني: اتفاق أولياء الدم على استيفائه، وللمُكلِّفين أن ينفردوا باستيفائه.

الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني.

ويُستوفى بمثل ما جنى، إلا إن كانت مُحَرَّم، ويُستوفى في الحَرَم والحِل.

باب العفو عن القصاص

يُخَيَّرُ الوليُّ في العَمْدِ بَيْنَ الْقَوْدِ وَالِدِّيَّةِ، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ إِنْ كَانَ أَصْلَحَ، فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطْ؛ فَلَهُ أَخْذُهَا، وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا أَوْ هَلَكَ الْجَانِي؛ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ، ثُمَّ عَفَا، فَاقْتَصَّ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَسِرَايَةُ الْجَنَايَةِ مَضْمُونَةٌ، وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مُهْدَرَةٌ.

باب ما يُوجِبُ الْقصاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ؛ أُقِيدَ بِهِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ: فِي الطَّرْفِ، وَالْجِرَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَا فَلَا، وَمَتَى أُمِكنَ الْقصاصُ فِي الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ وَالْمَنَافِعِ وَالْكُسُورِ؛ وَجَبَ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ إِلَى آخِرِهِ.

وَاشْتُرِطَ: الْمُمَائِلَةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ، وَلَا يَسَارُ

بِئْمِينٍ، وَلَا خِنْصِرٌ بَيْنَصِرٍ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَوْ تَرَا ضِيًّا لَمْ يَجْزُ،
وَاسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ
بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ وَلَا أَرَشٌ.

وَإِنْ قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا، أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا؛ فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ إِنْ تَمَالَّؤُوا، وَلَا
يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ، وَتُطَلَّبُ لَهُ دِيَّةٌ قَبْلَ بُرْئِهِ.



كِتَابُ الدِّيَّاتِ

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا مُبَاشِرَةً أَوْ سَبَّابًا؛ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ.
فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مُحَضًّا؛ فَفِي مَالِ الْجَانِي حَالَّةٌ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَا؛ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَمَنْ أَمَرَ مُكَلَّفًا بِعَمَلٍ، فَهَلَكَ بِهِ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ.
دِيَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ: مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.
فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ، وَشِبْهِهِ: خَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.
وَفِي الْخَطَا: تَجِبُ أَحْمَاسًا، ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ.

وَدِيَّةُ الْمُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، إِلَّا فِي ثُلْثِ الدِّيَّةِ فَأَقَلَّ فَتَسَاوَاهُ.

وَدِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ، وَدِيَّةُ رَقِيقٍ قِيمَتُهُ، وَفِي جِرَاحِهِ مَا نَقَصَ بَعْدَ الْبُرْءِ.

وَيَجِبُ فِي الْجَنِينِ إِنْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ: غُرَّةٌ؛ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ، وَتُقَدَّرُ الْحُرَّةُ أُمَّةً.

وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ؛ فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.
وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَاً، أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَاخْتِيرَ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ

مَالًا بَعِيرٍ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ: فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جَنَائِيَّتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ.

بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْأَنْفِ؛ فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَفِي الْمَنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاظِرِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْإِبْهَامِ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ مَنْفَعَةٍ دِيَةُ كَامِلَةٌ كَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ: الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنْ نَبَتَ سَقَطَ مُوجِبُهُ، وَفِي بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ: قَدْرُهُ مِنَ الدِّيَةِ.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْهَاشِمَةِ: عَشْرٌ، وَالْمُنْقَلَةِ: خَمْسٌ عَشْرَةَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ وَالْدَامِغَةِ وَالْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الضِّلَعِ وَالتَّرْقُوتِ: بَعِيرٌ، وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ وَالْفَخْذِ وَالسَّاقِ: بَعِيرَانِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجُرُوحِ وَالْكُسُورِ فَحُكُومُهُ.

بَابُ الْعَاقِلَةِ

هِيَ عَصَبَاتُ الْقَاتِلِ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، فَيَجْتَهِدُ الْقَاضِي فِي تَوْزِيعِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ حَسَبَ قُرْبِهِمْ وَيَسَارِهِمْ. وَشَرِطٌ: كَوْنُهُ حُرًّا، مُكَلَّفًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُوَافِقًا لِذَيْنِ الْجَانِي.

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا ضُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ.

فَصْلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطًا أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ، مُبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيًّا، بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، وَمِنْ شَرْطِهَا: اللَّوْثُ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَ الدَّعْوَى مَعَهُ.

فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ؛ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبُرِّيَّ، فَمَعَ اللَّوْثُ؛ يَحْلِفُ وَرَثَةُ الدَّمِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتُوزَعُ الْأَيْمَانُ عَلَى وَرَثَةِ الدَّمِ، وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ، فَإِنْ نَكَلُوا؛ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبُرِّيَّ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ، وَإِذَا تَمَّتْ وَجَبَ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ.



كِتَابُ الْحُدُودِ

يَجِبُ عَلَى: مُكَلَّفٍ، مُلتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، فَوْرًا إِلَّا لِضَرَرٍ.
وَتَحْرُمُ الشَّفَاعَةُ وَقَبُولُهَا فِي حَدِّ اللَّهِ - تَعَالَى - بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامُ، فَيَقِيمُهُ
الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ قَائِمًا، بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلْقٍ، يُؤْلِمُهُ وَلَا
يُضْرُهُ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُجَرَّدُ، وَلَا يُرْبَطُ، وَيُتَّقَى الْوَجْهُ وَالْمَقَاتِلُ، وَتُشَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ
ثِيَابُهَا.

وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْحَدِّ قَبْلَ أَنْ جَاءَ نَائِبًا.
وَمَنْ أَتَى حَدًّا؛ سَتَرَ نَفْسَهُ.
وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ جِنْسٍ؛ تَدَاخَلَتْ، وَمِنْ أَجْنَاسٍ؛ فَلَا.
وَيُثَبَّتُ الْحَدُّ: بِالْإِقْرَارِ مَرَّةً بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ، أَوْ الشَّهَادَةِ، أَوْ الْقَرَائِنِ.

بَابُ حَدِّ الزَّانِي

إِذَا زَانَى الْمُحْصَنُ - وَهُوَ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ -؛ رُجِمَ حَتَّى
يَمُوتَ، وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُعْرَبُ عَامًا، وَالرَّقِيقُ خَمْسِينَ مَعَ التَّغْرِيبِ،
وَيُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ، إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ.

وَيُقْتَلُ لَوْطِيٍّ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا بِهِ، وَمَنْ زَانَى بِبَهِيمَةٍ عُزِّرَ.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ مُحْصَنًا - وَهُوَ هُنَا: الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ -؛ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ يُعَزَّرُ.

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: «يَا زَانِي»، وَنَحْوُهُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ، وَكِنَايَتُهُ: مَا احْتَمَلَ الْقَذْفَ وَغَيْرُهُ عُرْفًا؛ كَقَوْلِهِ: «يَا خَبِيثٌ»، وَنَحْوُهُ.

وَإِنْ قَذَفَ مَنْ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّانِي؛ حَدَّ حَدًّا وَاحِدًا، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ يَسْقُطُ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِالطَّلَبِ، وَفِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ.

وَيَحِبُّ الْقَذْفُ عَلَى مَنْ زَنَتْ زَوْجَتُهُ فِي طَهْرٍ لَمْ يَطَأْ فِيهِ ثُمَّ وَلَدَتْ، أَوْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي ثُمَّ تَلَدَ وَلَدًا يَقْوَى عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي لِشَبَهِهِ بِهِ، وَيُبَاحُ إِذَا رَأَاهَا تَزْنِي وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزِمُهُ نَفْيُهُ، وَفِرَاقُهَا أَوْ لَى.

بَابُ عُقُوبَةِ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَخَمَرٌ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِعَطَشٍ، وَلَا تَدَاوٍ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَخْضُرْهُ غَيْرُهُ.

وَقَدْرُهُ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ إِلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَيُبَاحُ نَبِيذٌ وَعَصِيرٌ مَا لَمْ يَشْتَدَّ.

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ أَوْ أَكْثَرِهِ، وَلَوْ قَتَلَ كَصَائِلٍ، وَيَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِالْمَالِ أَخْذًا وَإِتْلَافًا، وَلَا يَجُوزُ بَقْطَعِ طَرَفٍ، أَوْ إِتْلَافِ مَنْفَعَتِهِ.

وَلِلْإِنْسَانِ تَأْدِيبُ زَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ وَلَوْ مُكَلَّفًا، وَرَقِيقِهِ: بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرِحٍ،
عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقْلَّ، فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ أَوْ وَجْهِ، وَإِذَا أَدَّبَ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ
يُسْرِفْ؛ لَمْ يَضْمَنْ.

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وَشَرْطُ لَهُ:

أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا، نِصَابًا حَالَ السَّرِقَةِ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا
يُسَاوِيهِ، مِنْ حِرْزٍ، وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبِلَادِ
وَالْمَالِ.

عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ، فَلَا قَطْعَ عَلَى مُتْتَهَبٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا جَا حِدَ عَارِيَّةٍ.
وَعَدَمُ الْوِلَادَةِ، فَلَا يَقْطَعُ الْوَالِدُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ.
وَيُقْطَعُ الطَّرَازُ، وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ، ثُمَّ
الرَّجْلُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِلَى اجْتِهَادِ الْقَاضِي.
وَيَجْتَمِعُ الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ، فَيَرُدُّ مَا أَخَذَهُ لِمَالِكِهِ، وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ
لِفَوَاتٍ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ؛ أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ.

بَابُ حَدِّ قَطْعِ الطَّرِيقِ

وَهُوَ أَخْذُ الْمَالِ بِالسَّلَاحِ مُجَاهَرَةً وَسِرًّا.
وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، فَيَقْتُلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، وَالْمُسْلِمُ
بِالْكَافِرِ.

فَإِنْ قَتَلَ، وَأَخَذَ الْمَالَ؛ قُتِلَ، وَصُلِبَ.
وَمَنْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ؛ قُتِلَ حَتْمًا، وَلَمْ يُصَلَّبْ.
وَإِنْ جَنَوا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ؛ تَحَتَّمِ اسْتِيفَاؤُهُ.
وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ، وَلَمْ يَقْتُلْ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.
وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ؛ حُبِسَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ.
وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ
وَصَلْبٍ، وَتَحَتَّمِ قَتْلُ وَأَخْذُ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ
عَنْهَا، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ السَّابِقَةِ لِلْمُصْلَحَةِ.
وَمَنْ صِيلَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ؛ فَلَهُ الدَّفْعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ،
فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ، وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ
دُونَ مَالِهِ، وَكَذَا نَفْسُ غَيْرِهِ وَحُرْمَتُهُ.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ؛ فَهُمْ بَغَاةٌ، وَإِلَّا فَقُطِّعَ
طَرِيقُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا، وَإِنْ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا، فَإِنْ
فَاوُّوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ.

وَإِذَا تَرَكَ الْبَغَاةُ الْقِتَالَ؛ حُرِّمَ قَتْلُهُمْ وَقَتْلُ مُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ، وَلَا يُغْنَمُ
مَالُهُمْ، وَلَا تُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ، وَيَجِبُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

وَنَصَبُ الْإِمَامِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَشُرْطٌ: كَوْنُهُ مُكَلَّفًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا،
ذَكْرًا، عَدْلًا، عَالِمًا، ذَا بَصِيرَةٍ، كَافِيًا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا، وَتَوَلَّيْتُهُ عَنْ طَرِيقِ اخْتِيَارِ أَهْلِ

الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وبالعهد، والغلبة، وَلَا يَنْعَزِلُ بِفُسْقِهِ.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

وَتَحْصُلُ الرَّدَّةُ بِالْقَوْلِ: كَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ رَسُولِهِ، أَوْ صَحَابَتِهِ، أَوْ مَنْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ بِفَضْلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، بِمَا يَقْدَحُ فِي دِينِهِمْ أَوْ عَدَالَتِهِمْ.

وَبِالْفِعْلِ: كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَنَحْوِهِ، وَكَالِقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي قَادُورَةٍ.

وَبِالْإِعْتِقَادِ: كَاعِقَادِ الشَّرِيكِ لَهُ تَعَالَى، أَوْ أَنَّ الزَّنَى أَوْ الْخَمْرَ حَلَالٌ.

وَبِالْجَحْدِ: كَجَحْدِ تَحْرِيمِ حَرَامٍ، أَوْ تَحْلِيلِ حَلَالٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ.

أَوْ بِالِاسْتِكْبَارِ: كَتَرَكِ الصَّلَاةِ.

فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ؛ اسْتَيْبَ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

وَتُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ مُطْلَقًا إِذَا قَامَتِ الْقَرَأْنُ عَلَى صِدْقِ تَوْبَتِهِ وَصَلَاحِ بَاطِنِهِ، لَكِنْ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ أَوْ الصَّحَابِيَّ عُوقِبَ بِحَقِّ الْأَدَمِيِّ، وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ: بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَرُجُوعِهِ عَنْ رِدَّتِهِ.



كِتَابُ الْأُطْعِمَةِ وَاللِّبَاسِ

الْأَصْلُ فِي الْأُطْعِمَةِ الْحِلُّ .
 وَيَحْرُمُ: كُلُّ نَجَسٍ، أَوْ مُتَنَجِّسٍ، أَوْ مُضَرٍّ .
 وَمَا لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ كَالْأَسَدِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ كَالصَّقَرِ
 وَنَحْوِهِ .
 وَمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ قَتْلِهِ، أَوْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ .
 وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .
 وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ، وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ .
 وَمَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ وَالْبَحْرِ؛ يُغْلَبُ فِيهِ جَانِبُ الْبَرِّ .
 وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ؛ حَلَّ لَهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ؛
 وَجَبَ بِذَلِكَ مَجَانًا، وَإِلَى عَيْنِ الْمَالِ؛ وَجَبَ بِذَلِكَ بَعْوَضٌ، إِلَّا مَعَ فَقْرٍ .
 وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ أَوْ زَرْعِهِ؛ فَلَهُ الْأَكْلُ، مَا لَمْ يَكُنْ صَرَرًا، وَتَجِبُ ضِيَافَةُ
 الْمُسْلِمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

فَصْلٌ

الْأَصْلُ فِي اللَّبَاسِ: الطَّهَارَةُ، وَلَوْ لِكَافِرٍ .
 وَيُسْتَحَبُّ الْبَيَاضُ، وَيُكْرَهُ الْأَحْمَرُ وَنَحْوُهُ، وَيُبَاحُ مَا عَدَاهُ .
 وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَلُبْسُ الْمُصَوِّرِ، وَاسْتِعْمَالُهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ذَكَرٍ: لُبْسُ ذَهَبٍ مُفْرَدٍ، دُونَ يَسِيرٍ تَابِعٍ، وَحَرِيرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ عِلْمٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ دُونَ مَا مَعَهُ فِي الظُّهُورِ.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْحُلِيِّ: الْخَاتَمُ، وَجَعْلُهُ بِخَنْصِرٍ يَسَارٍ أَفْضَلُ، وَيُكْرَهُ فِي الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، وَيُبَاحُ فِيمَا عَدَاهُمَا، وَلِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ.

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادُ، وَمَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ.

وَشَرْطُ لِلذَّكَاةِ:

الْأَوَّلُ: أَهْلِيَّةُ الْمَذَكِّي، بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا مُمَيَّرًا.

الثَّانِي: الْآلَةُ، فَتُبَاحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ.

الثَّالِثُ: قَطْعُ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ، وَالْوَدَجَيْنِ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

وَذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ: جَرْحُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ فِي بَدَنِهِ.

وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَا أَصَابَهُ سَبَبُ الْمَوْتِ مِنْ مُنْخِنَقَةٍ وَنَحْوِهَا، إِنْ ذَكَاهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ.

وَحَرْمُ مَا فِيهِ إِيْدَاءُ الْحَيَوَانِ، وَكُرْهُ أَنْ يَحُدَّهَا وَالْحَيَوَانُ يُبْصَرُهُ، وَأَنْ يُوجَّهَهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَالسُّنَّةُ: نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ مَا عَدَاهَا.

بَابُ الصَّيْدِ

يُبَاحُ لِقَاصِدِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُوًّا، وَيَحْرُمُ إِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ.
 وَشُرْطُ: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، وَبِمُحَدِّدٍ يَجْرَحُ الْمَصِيدَ، فَإِنْ قَتَلَهُ
 بِثِقَلِهِ لَمْ يُبَحِّ.
 وَشُرْطٌ فِي الْجَارِحَةِ: أَنْ تَكُونَ مُعَلَّمَةً.
 وَإِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحِّ، إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي
 عَدْوِهِ.
 وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ، وَيُسْنَى أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ».



كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ الْقُرْآنِ ، أَوْ الْمُصْحَفِ ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ .
وَالْإِيمَانُ ثَلَاثَةٌ : لَعْنُ ، وَهِيَ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ بِلا قَصْدٍ ، وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا بِنَاءً عَلَى الظَّنِّ .

وَعَمُوسٌ ، وَهِيَ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَى أَمْرِ مَاضٍ كَذِبًا عَالِمًا ، أَوْ حَلَفَ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، فَلَا كَفَّارَةَ .

وَيَمِينٌ مُكْفَرَةٌ ، وَهِيَ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ ، بِشَرْطٍ أَنْ يَحْنُثَ فِي يَمِينِهِ : بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، مُخْتَارًا عَالِمًا ذَاكِرًا .

وَسُنَّ الْحِنْثُ إِنْ كَانَ خَيْرًا ، وَإِبْرَارُ مُقْسِمٍ .
وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ؛ لَمْ يَحْنُثْ .
وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا - سِوَى زَوْجَتِهِ - ؛ لَمْ يَحْرُمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .
وَمَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ ، أَوْ تَحْرِيمٍ ، أَوْ مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ؛ عَزَّرَ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حِنْثَ .

فَصْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ .

وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْإِيمَانُ، وَتَعَدَّدَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ؛ تَعَدَّدَتِ الْكَفَّارَاتُ، وَإِلَّا فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَصْلٌ

يُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ، فَإِنْ عُدِمَتْ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ بِأَنْ قَصَدَ عَيْنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ عُدِمَ رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ، وَهُوَ شَرْعِيٌّ وَلُغَوِيٌّ وَعُرْفِيٌّ: فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودِ: يُرْجَعُ إِلَى الشَّرْعِيِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ. وَفِي الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ: يُرْجَعُ إِلَى اللَّغَوِيِّ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُرْفٌ.

بَابُ النَّذْرِ

يَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى الْإِلْتِزَامِ لِلَّهِ.
مِنْهُ: غَيْرُ مُنْعَقِدٍ، وَهُوَ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ الْمُسْتَحِيلُ.
وَمُنْعَقِدٌ، وَهُوَ أَقْسَامُ:
الْأَوَّلُ: مُطْلَقٌ، فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.
وَالثَّانِي: نَذْرُ الْمُبَاحِ، يُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.
وَالثَّالِثُ: نَذْرُ اللَّحَاجِ وَالْغَضَبِ، بِأَنْ يَقْصِدَ بِنَذْرِهِ الْمَنْعَ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ الْحَمَلَ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصَدِيقَ أَوْ التَّكْذِيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.
وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا؛ اسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ.
الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

الْحَامِسُ: نَذَرُ الطَّاعَةِ مُطْلَقًا، أَوْ مُقَيَّدَةً بِصِفَةٍ مَشْرُوعَةٍ، أَوْ مُعَلَّقًا عَلَى حُصُولِ مَنَحَةٍ أَوْ النَّجَاةِ مِنْ مِحْنَةٍ؛ كَقَوْلِهِ: «إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي؛ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا»، فَوُجِدَ الشَّرْطُ؛ لَزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ فَوْرًا، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَجْزَأُهُ الثُّلُثُ. وَالْوَاجِبُ بِالنَّذْرِ كَالْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ.

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَزِمَهُ التَّابِعُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، أَوْ شَرَطَ التَّابِعَ، أَوْ نَوَاهُ، وَكَذَا إِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ أَوْ أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَذَرَ عِبَادَةً وَعَجَزَ عَنْهَا: فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ؛ انْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ سَقَطَتْ، وَلِعُذْرٍ يُرْجَى زَوَالُهُ؛ قَضَى بَعْدَ الْعُذْرِ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْعِبَادَةِ؛ فَعَلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا.

وَمَنْ نَذَرَ عِبَادَةً، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا؛ اسْتُحِبَّ فِعْلُهَا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ مَالِيَّةً أَوْ لَهَا بَدَلٌ مَالِيٌّ؛ وَجَبَ فِعْلُهَا إِنْ خَلَفَ تَرِكَةً، وَإِلَّا اسْتُحِبَّ.



كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، يُلْزَمُ الْإِمَامُ أَنْ يَنْصِبَ مِنَ الْقَضَاةِ قَدْرَ الْحَاجَةِ.
وَتَتَعَقَّدُ وَلَايَةُ الْقَضَاءِ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعُرْفُ، وَوُظِيفَةُ الْقَاضِي حَسَبَ شَرْطِ
الْإِمَامِ.

وَشُرْطَانِ: كَوْنُهُ مُكَلَّفًا، ذَكَرًا، مُسْلِمًا، أَمِينًا، قَوِيًّا، سَمِيعًا، مُتَكَلِّمًا، عَالِمًا بِمَا
يَحْكُمُ بِهِ.

وَإِذَا حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا آخَرَ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ؛ نَفَذَ حُكْمَهُ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ
وَالْقِصَاصِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي: لَيِّنًا، حَلِيمًا، ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ، مُتَبَصِّرًا بِأَحْكَامِ مَنْ
قَبْلَهُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لِحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَمَجْلِسِهِ وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ،
وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ حَالَ تَشْوِيشِ الذَّهْنِ بِغَضَبٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ خَالَفَ نَفَذَ حُكْمَهُ إِنْ
أَصَابَ الْحَقَّ.

وَيَحْرُمُ قَبُولُ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ إِلَّا لِسَبَبٍ غَيْرِ الْوَلَايَةِ، كَأَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا مُهَادَاةٌ
أَوْ قَرَابَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ، وَلَا يَنْفَذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ.

بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ؛ سَأَلَهُمَا عَنْ خُصُومَتَيْهِمَا، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ.

فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا، وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ؛ حَكَمَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ أَنْكَرَ؛ قَالَ لِلْمُدَّعِي: (إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَخْضِرْهَا)، فَإِنْ أَخْضَرَهَا حَكَمَ
بِهَا، وَإِنْ قَالَ: (مَا لِي بِبَيِّنَةٍ)؛ أَعْلَمَهُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ، فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ.
فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ، ثُمَّ أَخْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتَهُ؛ حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ
مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، لَكِنْ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا، وَلَا
يَحْكُمُ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ إِلَّا فِيمَا أَقَرَّ بِهِ الْخَصْمُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، أَوْ عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ أَوْ
جَرْحِهَا، فَإِنْ جَهِلَ حَالُ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي تَرْكِتَهُمْ، وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ
الشُّهُودَ كُلَّ الْبَيِّنَةِ.

وَيَكْفِي فِي التَّرْكِتَةِ وَالتَّرْجَمَةِ وَالتَّعْرِيفِ أَمِينٌ، وَيَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ
الْبَلَدِ، أَوْ الْمُتَسَرِّ.

وَلَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْقَاضِي إِلَّا إِنْ خَالَفَ نَصًّا، أَوْ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، أَوْ مَا
يَعْتَقِدُهُ.

فَصْلٌ

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ أَوْ لِلْأَدَمِيِّينَ، يَحْكُمُ بِهِ أَوْ
يُنْفِذُهُ.

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ تَرَاضٍ، وَهِيَ مَا تَرْتَبَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ أَوْ رُدُّ عَوْضٍ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا

الشُّرَكَاءِ، فَهَذِهِ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، وَيُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ مَنْ امْتَنَعَ عَنِ الْقِسْمَةِ.
قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ وَلَا رَدَّ عَوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ،
يُجْبَرُ مَنْ امْتَنَعَ مِنْهَا.

وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ
الْأَمْلاكِ.

وَيَجِبُ تَعْدِيلُ الْمَقْسُومِ بِالسَّهَامِ إِنْ تَسَاوَتْ الْأَجْزَاءُ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ،
فَإِذَا اقْتَسَمُوا أَوْ اقْتَرَعُوا لَزِمَتْ، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ، وَإِنْ ظَهَرَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا
عَيْبٌ جَهْلَةٌ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمُلُ الشَّهَادَةُ فِي حَقِّ اللَّهِ الَّذِي يُسْتَدَامُ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَحَقُّ الْآدَمِيِّ ؛ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي ؛ تَعَيَّنَ ، وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ بِلَا ضَرَرٍ .

وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا ، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلِمَ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ .
وَشَرَطُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ :

الْبُلُوغُ ، إِلَّا فِي الْجَرَاحَاتِ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا .

وَالثَّانِي : الْعَقْلُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهِ ، وَتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الثَّالِثُ : الْكَلَامُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ ، إِلَّا إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ أَوْ آدَاها بِخَطِّهِ .

الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ، لَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْكَافِرِ ، وَعَلَى مُسْلِمٍ لِضْرُورَةٍ مَعَ الْيَمِينِ .

الخَامِسُ : الْحِفْظُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَنْسَى .

السَّادِسُ : الْعَدَالَةُ ، وَهُوَ مَنْ تُرْضَى شَهَادَتُهُ لِحِفْظِهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ - مَعَ التُّهْمَةِ - شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ .

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّوْنِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، وَفِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَمَا لَيْسَ بِمَالٍ - كَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ - اثْنَانِ .

وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ: رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

وَمَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ كَالْبَكَارَةِ وَالشُّبُوبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ امْرَأَةً.
وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَخْبَارِ الدِّينِيَّةِ أَوِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ يَكْفِي فِيهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.
وَمَا قَبِلَ فِيهِ شَهَادَةُ الرَّجُلِ؛ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مُطْلَقًا.
وَلِلْقَاضِي الْإِكْتِفَاءُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا تَرَجَّحَ صِدْقُهُ، إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ كَالزَّنَى وَالْإِعْسَارِ.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ؛ لَمْ يُنْقَضْ، وَضَمِنُوا الْمَالَ.
وَيُنْقَضُ إِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْحَدِّ أَوْ الْقَصَاصِ.
وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ؛ غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ.

بَابُ الْيَمِينِ بِالِدَّعْوَى

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ: هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَيْمَانِ؛ كَالْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَتُغْلَظُ حَسَبَ اجْتِهَادِ الْقَاضِي فِي الصِّيغَةِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.
وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْحُدُودِ، إِلَّا إِنْ رَأَاهُ الْقَاضِي، وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ.

بَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ مُتَّهَمٍ فِي إِقْرَارِهِ، وَيَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ ثُمَّ وَصَلَ إِقْرَارُهُ بِاسْتِثْنَاءٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ وَصْفٍ؛ صَحَّ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ، وَبِمَا يُسْقِطُهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِمُجْمَلٍ كَقَوْلِهِ: (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ)؛ طَلَبَ مِنْهُ تَفْسِيرُهُ جِنْسًا وَصِفَةً، فَإِنْ أَبَى حُبَسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، وَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ؛ كَانَ إِقْرَارًا بِمَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ عُرْفًا. وَيُعَزَّرُ مُتَّهَمٌ مَعَ قَرِينَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ.

وَأَقَى الْإِنْتِهَاءُ مِنْهُ لَيْلَةُ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ ١٤٣٣ هـ.
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ.



محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
كتاب الطهارة	٧
باب المياه	٧
باب الآنية	٧
باب الاستنجاء	٨
باب السواك وسنن الفطرة	٨
باب الوضوء ونواقضه	٩
فصل	١٠
باب مسح الحائل	١٠
باب الغسل وموجباته	١١
باب التيمم	١٢
باب إزالة النجاسة	١٢
باب الحيض	١٣
كتاب الصلاة	١٥
باب الأذان والإقامة	١٥
باب شروط الصلاة	١٦

١٨	باب صفة الصلاة
٢٠	فصل
٢١	باب سجود السهو
٢٢	باب صلاة التطوع
٢٣	باب صلاة الجماعة
٢٤	فصل
٢٦	فصل
٢٦	باب صلاة أهل الأعذار
٢٦	فصل
٢٧	باب صلاة الجمعة
٢٨	باب صلاة العيدين
٢٩	باب صلاة الكسوف
٣٠	باب صلاة الاستسقاء
٣١	كتاب الجنائز
٣١	فصل
٣٢	فصل
٣٥	كتاب الزكاة
٣٥	باب زكاة بهيمة الأنعام
٣٦	باب زكاة الحبوب والثمار
٣٧	باب زكاة النقدين

٣٧		زكاة العروض
٣٧		باب زكاة الفطر
٣٨		باب إخراج الزكاة
٤١		كتاب الصوم
٤٢		فصل
٤٣		باب صوم التطوع
٤٣		باب الاعتكاف
٤٤		فصل
٤٧		كتاب المناسك
٤٧		باب المواقيت
٤٧		باب الإحرام
٤٩		باب جزاء الصيد وحكم الحرم
٥٠		باب دخول مكة والمسجد الحرام
٥١		باب صفة الحج والعمرة
٥٣		باب الفوات والإحصار
٥٣		فصل
٥٤		باب الهدى والأضحية والعقيقة
٥٥		فصل
٥٧		كتاب الجهاد
٥٨		باب عقد الذمة

٥٩	كتاب البيع
٦٠	باب الشروط في البيع
٦٠	باب الخيار
٦٢	فصل
٦٢	باب الربا والصرف
٦٣	باب بيع الأصول والثمار
٦٤	باب السلم
٦٥	باب القرض
٦٥	باب الرهن
٦٦	باب الضمان
٦٦	باب الحوالة
٦٧	باب الصلح
٦٧	فصل
٦٧	باب الحجر
٦٩	باب الوكالة
٦٩	باب الشركة
٧١	باب المساقاة
٧١	باب الإجارة
٧٢	باب السبق
٧٣	باب العارية

٧٣	باب الغضب
٧٤	باب الشفعة
٧٥	باب الودیعة
٧٥	باب إحياء الموات
٧٦	باب الجعالة
٧٦	باب اللقطة
٧٧	باب اللقيط
٧٩	كتاب الوقف
٨٠	فصل
٨٠	باب الهبة
٨١	فصل
٨١	فصل
٨٣	كتاب الوصايا
٨٤	فصل
٨٥	كتاب الفرائض
٨٦	باب الحجب
٨٧	باب العصبات
٨٧	باب الرد
٨٨	فصل في ذوي الأرحام
٨٨	أصول المسائل

٨٩	فصل
٩٠	فصل
٩٠	باب ميراث الحمل
٩٠	باب ميراث المفقود
٩١	باب ميراث الخنثى
٩١	فصل
٩٢	فصل
٩٢	باب الولاء
٩٣	كتاب العتق
٩٥	كتاب النكاح
٩٦	باب المحرمات في النكاح
٩٧	باب الشروط في النكاح
٩٨	فصل
٩٨	باب نكاح الكفار
٩٩	باب الصداق
١٠٠	باب وليمة العرس
١٠١	باب عشرة النساء
١٠٢	فصل
١٠٣	باب الخلع
١٠٥	كتاب الطلاق

١٠٦.....	فصل
١٠٦.....	فصل
١٠٧.....	باب الرجعة
١٠٧.....	باب الإيلاء
١٠٩.....	كتاب الظهار
١٠٩.....	فصل
١١١.....	كتاب اللعان
١١١.....	فصل
١١٣.....	كتاب العدد
١١٤.....	فصل
١١٤.....	فصل
١١٧.....	كتاب الرضاع
١١٩.....	كتاب النفقات
١١٩.....	فصل
١١٩.....	فصل
١٢٠.....	باب الحضانة
١٢١.....	كتاب الجنائيات
١٢١.....	باب شروط وجوب القصاص، واستفائه
١٢٢.....	باب العفو عن القصاص
١٢٢.....	باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

كتاب الديات ١٢٥

١٢٦..... باب ديات الأعضاء ومنافعها

١٢٦..... باب العاقلة

١٢٧..... فصل

١٢٧..... باب القسامة

كتاب الحدود ١٢٩

١٢٩..... باب حد الزنى

١٣٠..... باب حد القذف

١٣٠..... باب عقوبة المسكر

١٣٠..... باب التعزير

١٣١..... باب القطع في السرقة

١٣١..... باب حد قطع الطريق

١٣٢..... باب قتال أهل البغي

١٣٣..... باب حكم المرتد

كتاب الأطعمة واللباس ١٣٥

١٣٥..... فصل

١٣٦..... باب الزكاة

١٣٧..... باب الصيد

كتاب الإيمان ١٣٩

١٣٩..... فصل

١٤٠.....	فصل
١٤٠.....	باب النذر
١٤٣.....	كتاب القضاء
١٤٣.....	باب كيفية الحكم
١٤٤.....	فصل
١٤٤.....	باب القسمة
١٤٧.....	كتاب الشهادات
١٤٨.....	باب اليمين بالدعوى
١٤٩.....	باب الإقرار
١٥١.....	محتويات الكتاب

